



تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، تأليف  
 محمد أو (محمود) بن محمد الرازي، ابو عبد الله، قطب  
 الدين (٦٩٤-٧٦٦ هـ). كتبت في القرن الثالث  
 عشر الهجري تقديرا.

١٧٧ ق ١٩ ص ٥٠٢ × ٥١٤ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ، بأولها تطك ٢٦٦ هـ،  
 مطبوع.

الاعلام ٧: ٢٦٨، كشف الظنون ١٠٦٣

١- المنطق أ- القطب التحتاني، محمد أو

(محمود) بن محمد - ٧٦٦ هـ بد تاريخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله الذي ابدع نظام الوجود واختر نعم ما تقنيات الاشياء بمقتضى الجود وانما بقدرته انواع الحوام العقلية وافاض برحمته محرم الاحكام النفسية والصلاة على ذوات الانفس الطاهرة القدسية المفزعة عن الكدرات الانسية خصوصاً على محمد صادق صاحب المعجزات وعلى الراتبين والبيئات اما بعد فلما كانت ما تقفات اهل العقل واطباق ذوي الذوات العلوية من مشيئة اعلى المطالب وانتهى المناقب وان صاحبها اشرف الانتماء من السمرية ونفسه اسرع اتصالاً بالعقول الملكة لان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقايقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحى من سقمها ونفسها من سميتها فانها تشار من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين ساير الخلف وماله الى جنابه الدائى والعالى وافلح بمنابعتها المطمع والمعاض وهو المولى الاعظم الفاضل

# شرح الرسالة الشمسية

## لفظ الدين الرازي

### رحمة الله عليه

امين

امر

امر

شرح آية محمد بن قاسم بن ابي

المقبول المعقل المنعم المحسن الحبيب النسيب ذوالناقب والمفاخر شمس الملة والدين بها الاسلام والمسلمين ملك الصدور والافاضل قدوة الاكابر والامثال قطب الاعمال فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم والصلح الاعظم دستور الافاق اصف الزمان ملك وزير الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بها الملة والدين علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد الجوينى ادام الله ظلالهما وصان جلالتهما الذي مع خدات سنة فاز بالسعادة الابدية والكرامات السرمذية واختص بالفضائل الجميلة والخصال الحميدة متميز كتاب جامع لقواعده ما ولا قوله وضوابطه قيادته الى مقتضى اشارته وشرحت في ثبته وكتابه ملتزم ان لا ما اخل بسبب يعتد به مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلافة بل للرفق الصريح الذي لا ياتي من قواعد المنطقية ورئيسه الامم

من عوارث الدهر لدر العقب سديد  
من فاسع الشياخى بالنسب الشرى

الذى عبدك العاصي اتاك مقرا بالدنوب وقد دعاك  
فان تقرفانت لداك اهل وان نظرد فمن يرحم سواك  
بالم من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورئيسه الامم

١١٣

تحرير القواعد المنطقية من

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب شرح لرسالة الشمسية الرقم ١٦٤
اسم المؤلف قطب الدين الرازي
تاريخ النسخ عليه سنة ١٤٧٥
عدد الاوراق ١٧٧
ملاحظات صطفى

٨٢

١٦٠

وله السلام  
مطابق الاوضاع  
والاسماء  
والاصناف  
والاشياء  
والاشخاص  
والاشياء  
والاشخاص  
والاشياء  
والاشخاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
ان ابي درر تنظير بيان البيان  
وازهري زهر يثري اردان الازدهان حمد  
ميدج النطق الموجودات بايات وجود وجوده  
وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحر فضاله  
وجوده نللا في ظلم الليالي انوار حكمته  
الميامرة واستنار علي صفحات الايام اثار  
سلطنته القادرة تخمده علي ما اولانا من  
الار هرت رياضها وتشكره علي ما اعطانا  
من نعم انزعت حياضها ونساله ان يفيض  
علينا من زلال هدايته ويوفقنا للفرج  
الي معارج عنايته وان تخصص رسوله  
محمد اشرف البريات بافضل الصلوات  
واله المتجيين وصحبه المتكئين باكل التحيات  
وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي  
المترددين الي ان اشرح الرسالة المنطقية  
واين فيه القواعد المنطقية علمامي  
بانتم سالوا عرفيا ماهرا واسنة طروا  
سحابا هاما ولما ادفع قوما بعد قوم

وهو من تصنيف  
الشيخ الفاضل  
المراد السيد  
الفاضل السيد  
المراد السيد  
الفاضل السيد  
المراد السيد  
الفاضل السيد

في شرح القواعد المنطقية  
المراد السيد  
الفاضل السيد

في شرح القواعد المنطقية  
المراد السيد  
الفاضل السيد

واسوق  
بسم الله  
بسم الله

واسوق الامر من يوم الي يوم لا شغل بال  
قد استوى علي سلطانته واختلال حال  
قد تبين لذي بزها نه الا انتم كلما ازددت  
مطلا ولسويقا ازداد واحنا وتشويقا فم  
اجد من اسعافهم بما اقترحوا الي سبيلوا  
وايضا لهم الي غاية ما التمسوا فوجعت ركب  
التنظر الي مقاصد مسابلهها وسحبت مطارق  
البيان في مسالك دلايلها وشرحها شرحا  
كشف الاصداف عن وجوه فرايد فوايدها  
وناظ اللالي علي معاقد قواعدها وضمنت  
اليها من الاجات الشريفة والنكت اللطيفة  
ما خلت عنه ولا بد منه بعبارة رقيقة  
تسابق معانيها الازدهان وتقريرات شائقة  
يجب استماعها الاذان وخدمت عالي حضرة  
من خصه الله بالنفس القدسية والرياسة  
الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد  
رتبته مراتب الدنيا والدين وتطاطدون  
سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين  
جمع لسرادقها عن العلو  
وموالمجدوم الاعظم دستور اعظم الوزراء

وهو من تصنيف  
الشيخ الفاضل  
المراد السيد  
الفاضل السيد

وسميته بتحرير القواعد المنطقية  
في شرح الرسالة الشهرية



بسم الله  
بسم الله



هذا هو المقدم في المقالات  
والتي هي في الحقيقة  
التي هي في الحقيقة  
التي هي في الحقيقة

وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة  
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه  
وموضوعه واما المقالات فاولها  
في المفردات والثانية في القضايا واحكامها  
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد  
الافنسية واحراز العلوم واما رتبها عليها  
لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف قوله  
الشرع فيه عليه اولا فان كان الاول  
فهو المقدمة وان كان الثاني فاما  
ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو  
المقالة الاولى او عن المركبات فلا تخلو اما  
ان يكون البحث عن المركبات المعبر المقصود  
بالذات وهو المقالة الثانية او عن  
المركبات التي هي مقاصد بالذات وهو المقالة  
الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة  
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف  
عليه الشرع واما على تصور العلم فلان  
الشارح في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم  
لكان طالبا للجهول المطلق وهو محال لا متنازع

هذا هو المقدم في المقالات  
والتي هي في الحقيقة  
التي هي في الحقيقة  
التي هي في الحقيقة

٣  
فلا تخلوا امان  
يكون البحث فيها  
من حيث الصورة  
ص  
٤  
في العلم ووجه  
توقف الشرع  
ص

لذلك الشرع طالبا  
لذلك الجهول  
توجه

هذا هو المقدم في المقالات  
والتي هي في الحقيقة  
التي هي في الحقيقة  
التي هي في الحقيقة

توجه التفسير نحو المجهول المطلق وفيه  
نظر لان قوله الشرع في العلم يتوقف  
على نظوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود  
بيان ايراد رسم العلم في ففتح الكلام وان  
اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم  
يكن العلم منتصرا يرسمه يلزم طلب  
المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن مقصودا  
بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولي ان  
يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليتكون  
الشارح على بصيرة في طلبه فانه اذ تصور  
العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا  
حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم الفاس  
ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده  
لكر عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه  
واما على بيان الحاجة اليه لو لم يعلم غاية  
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما  
على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب  
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز  
عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن

التفسير يجعل الدليل مطابقا  
للمدعى وفيه التقريب يتوقف  
على وجه تيسر المطلق والاول  
فغناه لغناه يكون الدليل مطابقا للمدعى

العلم

فلانته

توجه

العلم هو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل

افعال المكلفين من حيث المداخل وكرم  
وتضع وتقسد وعلم اصول الفقه باحت  
عن الادلة السمعية من حيث المفاتستنبط  
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا  
موضوع ولذلك موضوع اخر صار  
علمين متميزين متفردين كل منهما عن الآخر  
فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه  
اي شيء لم يميز العلم المطلوب عنده  
ولم تكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان  
الحاجة الى المنطق ينساق الي معرفة تسميه  
اورده مما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم  
العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة  
عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم  
معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان  
من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور  
معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا  
الانسان من غير حكم عليه وحكنا عليه بانه كاذب  
اوليس لكانت اما التصور في وعبارة عن حصول  
الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان

واحد

العلم هو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل

العلم هو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل

العلم هو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل

الا ان ترسم منه صورة في العقل لها يمتار الانسان  
عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة  
الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات  
والنفس مرآة تتطبع فيها مثل المعقولات فقوله  
وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى  
تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط  
فقد ذكر اميرين احدهما التصور المطلق لان الشيء  
اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة  
وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج  
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور  
او الى التصور فقط لا جاز ان يعود الى التصور  
فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل  
على التصور الذي معه حكم فلو كان تغريفه بالتصور  
فقط لم يكن ما تعال دخول غيره فيه فتعين  
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول  
صورة الشيء في العقل تغريفه له وانما عرف مطلق  
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان  
التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل  
التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على

العلم هو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل

العلم هو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل

العلم هو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل  
وهو تصور الشيء في العقل





العلم  
الذي  
هو  
الذي  
هو  
الذي  
هو

عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من  
وجوه الاول ان التقسيم فاسد لا احد الامرين  
لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون  
قسم الشيء قسيما منه وذلك لان التصديق ان كان  
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم  
فقسم من التصور وقد جعل في التقسيم  
المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو  
الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل  
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون  
قسم الشيء قسيما منه وهو الامر الثاني وهذا  
الاعتراض كما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور  
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم  
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله  
المصنف فلا ورود له لانا نتخار ان التصديق  
عبارة عن التصور مع الحكم قسم من  
التصور فلنا ان اردتم به انه قسم من التصور  
الساذج المقابل للتصديق قطا مرانه ليس  
كذلك وان اردتم انه قسم من مطلق التصور  
فسلم لكن قسم التصديق ليس مطلق التصور

العلم  
الذي  
هو  
الذي  
هو

العلم  
الذي  
هو  
الذي  
هو

العلم  
الذي  
هو  
الذي  
هو

بل

بل التصور الساذج ولا يلزم ان يكون قسم  
الشيء قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما  
لحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم العلم  
فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم القيام  
الشيء الي نفسه واي غيره لان الحضور الذهني  
مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد  
بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق  
لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور  
فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم  
الحكم معتبرا فيه والحكم معتبرا فيه ايضا فيلزم  
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال  
وجوابه ان التصور ينطق بالاشراك على  
ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج  
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه  
عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول  
بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو  
العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء  
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء  
اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج

اي مراد الغير بالتصور الذي هو  
القسم الاول من التقسيم

استلزامه تقوم الشيء بالنقض  
على تقدير كون التصديق عبارة عن  
المجنوع والاشراط الشيء لنقضه على  
نفسه لكونه عبارة عن العلم

هو

اولا بشرط شي وهو مطلق التصور فالمقابل  
 للتصديق متوال التصور بشرط لاشي والاعتبر  
 في التصديق شرطا كان او جزاءه والتصور  
 لا بشرط شي فلا اشكال **قوله** وليس  
 الكل من كل منه ما يدعيها **اقول** العلم اما يدعي  
 وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظير  
 وكسب كالتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق  
 بان النقي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان  
 واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله  
 على نظير وكسب كالتصور العقل والنفس  
 وكالتصديق بان العالم حادث فاذا  
 عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل  
 واحد من كل واحد من التصور والتصديق  
 بدنيا فانه لو كان جميع التصورات  
 والتصديقات بدنيا لما كان شي  
 من الاشياء مجهولة وهو باطل وفيه نظر نحو  
 ان يكون شي بدنيا ومجهولة لنا فان البدني  
 وان لم يكن يتوقف حصوله على نظير  
 وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله  
 على

والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والاداء  
 او تسلسل منه

قد يقال ان التصورات والتصديقات  
 بعضها بدني وبعضها نظري وبعضها  
 كلي وبعضها جزئي فلو كان جميعها  
 بدنيا لكانت جميعها مجهولة لنا  
 وهو باطل

على شي اخر من توجه العقل اليه والاحساس  
 او الخدس او غير ذلك فالمتحصل ذلك  
 الشي الموقوف عليه لم يحصل البدني  
 فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب  
 ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات  
 بدنيا لما احتجنا في تحصيل شي من الاشياء  
 الي كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا  
 في بعض التصورات والتصديقات  
 الى الفكر والبطر ولا نظريا اي ليس كل واحد  
 من كل واحد من التصور والتصديق  
 نظريا فانه لو كان جميع التصورات  
 والتصديقات نظريا لبرم الدور والتل  
 والدور هو توقف الشي على ما يتوقف  
 عليه اما بمرتبة كما يتوقف **عليه** وبالعكس  
 او بمراتب كما يتوقف **عليه** **قوله**  
**عسلي** والتسلسل هو ترتيب امور عسلي  
 متناهية واللازم باطل فاللزوم مثله اما  
 الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا  
 تحصيل شي منهما فلا بد ان يكون حصوله

في التصورات والتصديقات  
 بعضها بدني وبعضها نظري

في التصورات والتصديقات

على التصورات والتصديقات

عسلي

وذلك العلم الاخر  
ايضا نظري ويكون  
حصوله بعد العلم  
الاول

بعلم اخر وهلم جرا فاما ان تذهب بسلسلة  
الاكتساب الي غير النهاية وهو التسلسل  
او تعود فيلزم الدور واما بطلان الارزاق  
فلان تحصل التصور والتصديق لو كانا  
بطريق الدور والتسلسل لا تمتنع التخصيل  
والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يقضي  
الي ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله  
لانه اذا توقف حصوله على حصول  
**ب** وحصول **ب** على حصول **ا** اما بمرتبة  
او مرتبة كان حصول **ب** سابقا على  
حصول **ا** وحصول **ا** سابقا على حصول  
**ب** والسابق على السابق سابق على ذلك  
الشيء فيكون **ب** حاصلا قبل حصوله  
وانه محال واما بطريق التسلسل فلا حصول  
العلم المطلوب يتوقف حينئذ على  
استحصار مالا نهائيه له وهو الموقوف على المحال  
محال فان قلت ان عينتم بقولكم حصول  
العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير  
علي استحصار مالا نهائيه له انه يتوقف على

علي الشيء  
صحيح

واستحصار مالا  
نهائيه له محال  
صحيح

استحصار

استحصار الامور الغير المنتهية دفعة واحدة  
فلان سلم انه لو كان الاكتساب بطريق  
التسلسل يلزم توقف المطلوب على  
حصول امور غير منتهية **ب** فانه واخذه  
فان الامور الغير المنتهية معدات لحصول  
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها  
ان تجتمع في الوجود وان عينتم به انه يتوقف  
علي استحصارها في الزمنة غير منتهية قسم  
وتكنه لا نسلم ان استحصار الامور الغير  
المنتهية في الزمنة الغير المنتهية محال  
وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة  
اما اذا كانت قديمة تكون موجودة في  
الزمنة غير منتهية في الازمنة الغير المنتهية  
فما يزال يحصل لها علوم غير منتهية في الازمنة  
الغير المنتهية فتقول هذا الدليل مبني على  
حدوث النفس وقد برهن عليه في فن  
الحكمة **ب** **بعض** من كل من **ما بدعي** **والبعض**  
**نظري** الخ القول اما ان يكون جميع التصورات  
والتصدقات بدعيا او يكون جميع التصورات

هذا العلم الاخر  
ايضا نظري ويكون  
حصوله بعد العلم  
الاول  
وذلك العلم الاخر  
ايضا نظري ويكون  
حصوله بعد العلم  
الاول

والتصديقات نظرياً او يكون بعض التصورات  
 والتصديقات يدعيها البعض الآخر  
 منهما نظرياً والاقسام متحصرة فيها ولما  
 بطل القسمين الاولان لعين الثالث ومسو  
 ان يكون البعض من كل منهما يدعيها البعض  
 الاخر نظرياً والتطري يمكن تحصيله بطريق  
 الفكرة لانه من علم لروم امره امر اخر ثم علم  
 وجود المذموم وحصله من العلمين  
 السابقين ومما العلم بالملزمة والعلم  
 بوجود المذموم العلم بوجود اللازم بالضرورة  
 فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر  
 والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى  
 مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان  
 وعرفنا الحيوان والناطق ورتبنا ما بان قدنا  
 لحيوان واخرنا الناطق حتى يتادي الذهب  
 منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق  
 بحدوث العالم ووسطنا المتغيرين طرفي  
 المطلوب وحيث بان العالم متغير وكل متغير  
 حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث

العلم

لم يحصل العلم الثالث  
 من العلمين السابقين  
 لان حصوله بطريق  
 الفكر

العلم

العلم

العالم والترتيب في اللغة جعل كل شي في مرتبة  
 وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث  
 يطبق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة  
 الى بعض بالتقديم والتأخير والمراد بالامر  
 ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في الترتيب  
 في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب  
 لا يمكن الا بين شيئين فصاعداً وبالعلومة  
 الحاصلة صبورها عند العقل وما يتناول  
 التصورية والتصديقية اليقينيات  
 والظنيات والجهليات وان الفكر كما يجري  
 في التصورات تجري في التصديقات ايضا  
 وكما يكون في اليقين يكون ايضا في المظنون  
 والجهلات اما الفكر في التصور والتصديق  
 اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فقولنا  
 هذا الحائط ينبت تراب منه التراب وكل حائط  
 ينبت تراب منه التراب ينبت تراباً فكل قيل  
 العالم مستغن عن موثر وكل مستغن  
 عن موثر قد تم فالعالم قد تم لا يقال العلم  
 من اللفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول

العلم

العلم

العلم

العلم



المفلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت  
المطابق للواقع وهو انحصار من الاول ومن  
شرائط التعريفات التخرج عن استعمال  
الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ هـ  
المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا  
قامت قرينة تدل على تعيين المراد  
من معانيها وهاهنا قرينة ذاللة على  
ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول  
العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب  
الا به وانما اعتبر الجمل في المطلوب حيث  
قال للتادي الي مجبول لاستحالة استعلام  
المعلوم وتخصيل الحاصل وهو اعلم  
من ان يكون تصوريا او تصديقا  
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور  
التصورية واما المجهول التصديقي فمن  
الامور التصديقية فقط ومن لطائفه  
هذا التعريف انه مشتمل على العلة الرابع  
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة  
فالصورة الفكرية الحسية الاجتماعية الحاصلة

للتصورات

للتصورات والتصدقات كالحسية الحاصلة  
لاجر السرير في اجتماعها وترتيبها والي  
العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب  
من مرتب وهي هاهنا القوة العاقلة كالمادة  
للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة  
المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي  
الي مجبول اشارة الى العلة الغائبية  
فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان  
يتادي بالذهن الي المطلوب المجهول  
بالمطوب كجلوس السلطان مثلا على السرير  
وذلك الترتيب اي الفدر ليس بصواب  
دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضهم  
مقبضي افكارهم فمن واحد يتادي فكره  
الي التصديق كحدوث العالم واخر الي التصديق  
بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه  
بحسب وقتين فقد يفكر في ودي فكره الي التصديق  
بقدم العالم ثم يفكر وينساق الفكر الي التصديق  
بقدمه فلهذا فالفكر ان ليس بصوابين والالزم  
اجتماع التقيضين فلا يكون كل فكر صوابا

اشارة الى ترتيب مادة التصورات  
وموا المعرف ومادة التصديقان  
وهي القضايا

اشارة الى ترتيب مادة التصورات  
وموا المعرف ومادة التصديقان  
وهي القضايا

اشارة الى ترتيب مادة التصورات  
وموا المعرف ومادة التصديقان  
وهي القضايا

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه

ورعيت ان المفكر ما دام في الامور العالوية  
في صورته في القوة العاقلة الا انما هي الالهية  
فانما هي القوة العاقلة التي هي القوة العاقلة  
فانما هي القوة العاقلة التي هي القوة العاقلة  
فانما هي القوة العاقلة التي هي القوة العاقلة  
فانما هي القوة العاقلة التي هي القوة العاقلة

علة

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه

ثبت الحاجة اليه قالون ليفيد معرفة طرق  
الاكتساب النظريات التصورية والتصديقية  
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة  
والفاسدة الواقعة في باي تلك الطرق  
حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتب  
واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القائلون  
هو المنطق والماشي به لان ظهور القوة النطقية  
انما تحصل بسببية ورسموه بانها القلوبية  
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر  
وهي الواسطة بين الفاعل والمتوسط  
في وصول اثره اليه والتقييد بالخير كالمشاكل  
مثلا فانه واسطة بينه وبين الخشب في  
وصول اثره اليه والتقييد بالخير كالمشاكل  
المتوسطة فالفا واسطة بين فاعلها ومتوسطها  
اذ علة الشيء علة له بالواسطة فان الف اذا كان  
علة لب وب اذا كان علة لـ ج كان الف علة لـ ج  
ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة  
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة التي المعلول  
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الي المعلول فضلا

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه

عن ان يتوسط في ذلك شي اخر وانما الواصل  
اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها  
ومني من البعيدة والقانون مركب منطبق  
على جميع جزئياته تتعرف احكام جزئياته  
منه لقول الحاجة الفاعل مرفوع فانه امر مركب  
تتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا  
مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان  
المنطق لانه واسطة بين القوة العاقلة  
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما  
كان قانونا لان مسابله قوانين كلية منطبقة  
على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة  
الضرورية تتعكس سالبة دائما عرفنا منه  
ان قولنا لا شيء من الانسان يحجر بالضرورة  
التي لا شيء من الحجر بالانسان دائما وانما قال تعصم  
مراعاتها الذهن لان المنطق ليس لنفسه  
يعصم والامر يعرض للمنطق خطأ وليس كذلك  
لانه لا يخطئ لاهمال الالهة هذا مفهوم التعريف  
واما احترازاته فالالهة بمثالة الجنس والقانونية  
تخرج الالهة الجزئية لارباب الصناعات وقوله

هذا هو المقصود من قوله  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه

فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه  
فان قيل ان القوة العاقلة  
لا تتوسط بين الفاعل  
والمتوسط بل هي الفاعل  
المتوسط في نفسه

اصلاح

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر  
 تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها  
 الذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال كالعلوم  
 العربية وإنما كان هذا التعريف رسماً لأن كونه  
 التي عارض من عوارضه فإن الذاتي للمشي  
 يكون له في نفسه واللاية للمنطق ليست  
 له في نفسه بل بالقياس إلى غيره من  
 العلوم لا يه تعريف بالغاية إذ غاية المنطق  
 العصمة عن الخطأ وغاية الشيء تكون  
 خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وهمنا  
 فائدة جليلة وهي أن حقيقة كل مسائل  
 ذلك العلم لأنه قد حصل تلك المسائل  
 أولاً ثم وضع اسم العلم بأثر الجأ فلا يكون له  
 ماهية وحقيقة ولا تلك المسائل فعرفته  
 بحسب حده وحقيقته لا تحصل إلا بالعلم  
 بجميع مسأله وليس ذلك مقدمة الشروع  
 فيه وإنما المقدمة معرفته بحسب رسمه  
 فلهذا صرح بقوله ورسموه دون أن يقول  
 وحدوه أو أي غير ذلك من العبارات تنبئنا

علي

على أن مقدمة الشروع في كل علم رسمه  
 لا حده فإن قلت العلم بالمسائل التصديقية  
 ومعرفة العلم حده تصور والتصور لا يستفاد  
 من التصديق فتقول العلم هو التصديقات  
 بالمسائل حتى إذا حصل التصديق بجميع المسائل  
 حصل العلم لكن تصور العلم حده يتوقف  
 على تصور تلك التصديقات والتصور غير  
 مستفاد من التصور قوله **وليس كنهه** **بما** **الأول**  
 هذا جواب معارضة نورد ههنا وتوجيهها  
 أن يقال المنطق بدعي فإلحاحه إلى تعلمه  
 بيان الأول **أنه لو لم يكن بد طيباً**  
 لكان كسبياً فاحتج في تخصيصه إلى  
 قانون آخر وذلك القانون أيضاً يحتاج  
 إلى قانون آخر فما إن يدور الاكتساب  
 أو يتسلسل ومما محال أن لا يقال لا نسلم  
 لزوم الدور أو التسلسل وإنما يلزم لو لم يكن  
 الاكتساب إلى قانون بدعي وهو ممنوع لأن القول  
 المنطقي مجموع قوانين الاكتساب وإذا فرضنا  
 أنه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها

ولا يستغنى عن تعلمه وانظر في الإلزام  
 وتسلسل بل تعصم بدعي والعصمة  
 نظر كمنه أن منه التبري من

سالم منطق

والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف  
 اكتساب ذلك القانون على قانون اخر  
 وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير والدور  
 او التسلسل لا يتم وتقرير الجواب ان المنطق  
 ليس بجميع اجزائه بدويا والاستغنى  
 عن تعلمه ولا جميع اجزائه كسبيا والالتزم  
 الدور او التسلسل كما ذكره المعترض  
 بل بعض اجزائه يدعي كالتسلسل الاول والبعض  
 الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي  
 اما يستفاد من البعض البديهي ولا يلزم  
 دور ولا تسلسل وانما علم ان ههنا  
 مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق  
 والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما  
 ينمض على ثبوت الاحتياج اليه الي  
 تعلمه والمعارضة المذكورة قول قرصنا انما  
 لذلك الاعلى الاستغناء عن تعلم المنطق  
 وهو لا يناقض الاحتياج اليه في اليبعدان الاحتياج  
 الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه  
 او لكونه معلوما وتكون الحاجة مناسبة اليه  
 نفسه

قوله  
 ص

فمنه انما يتبين ان الاحتياج اليه  
 في كل جزء من اجزائه

لنفسه في تحصيل العلوم النظرية فلذا ذكر  
 في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة  
 لافها المقابلة على سبيل الممانعة **المبحث الثاني**  
**في موضوع المنطق** قد سمعت ان العلم  
 لا يتميز عن العقل الا بعد العلم بموضوعه  
 ولما كان موضوع المنطق اخض من مطلق  
 الموضوع والعلم بالخاص مسبق بالعلم  
 بالعام وحي او لا تعريف موضوع العلم  
 حتى تحصل معرفة موضوع المنطق فتوضوع  
 كل علم ما يبحث في ذلك عن عوارضه الذاتية  
 كيدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه  
 عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكفا  
 لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث  
 الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي  
 تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتمجيد الاخر  
 لذات الانسان او تلحق الشيء المجزئ كالحركة  
 بالارادة اللاحقة لذات الانسان بواسطة  
 انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج  
 عنه مساو له كالضحك العارض للانسان

اقول  
 موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي  
 تتخلف بها وهو اولا المتفاوتة والجزئية وبموضوع  
 المنطق العلوم النظرية والتقدير ان العلم  
 ان المنطق يبحث عنها من حيث يتوقف عليها  
 اي تصور وتصديق ومنها من حيث يتوقف عليها  
 الموصول الى التصور كالملازمة والاضداد  
 ودائية وعرضية وحسنا والتقدير  
 تتوقف عليها الموصول اليه وعلى  
 انما تتوقف عليها كالملازمة والاضداد  
 وقضية وتنفرد وقضية وانما تتوقف  
 لعبد الكون بموضوعها ومجردا انتهى

العلم



بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان  
العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما  
ان يكون عروضا لذاته او تجزيبه او لا  
خارج عنه والامر الخارج عن المعروف اما  
مساو له او اعم منه او اخص منه او مابين  
له فالثلاثة الاولى وهي العارض لذات العررض  
والعارض تجزيبه والعارض للمساوي تسمى اعراضا  
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروف  
اما العارض لذاته فظاهرا واما العارض  
للمجرولان الجرد اخل في الذات والمستند  
الي ما في الذات مستند الى الذات في  
الجملة واما العارض للمساوي فلا للمساوي  
يكون مستندا الى اجزاء المعروف والعارض  
مستندا الى المساوي والمستندا الى المستند  
الشيء مستندا الى ذلك الشيء فكون العارض  
ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة  
وهي العارض لا مر خارج اعم من المعروف  
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة الله جسم  
وهو اعم من الابيض وغيره والعارض الخارج

الاخص

هذا هو العارض  
الذي هو العارض  
لذات العررض  
وهو العارض  
لذات العررض  
وهو العارض  
لذات العررض

الاخص كالقبحك العارض للمحوان بواسطة  
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض  
بسبب الميادين كالحجارة العارضة للماسيب  
النار وهي مباينة للماشي اعراضا غيرية  
لما فهمنا من الغريبة بالقياس الى ذات المعروف  
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الذاتية لموضوعاتها  
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو  
الاشارة الى الاعراض الذاتية واقامة  
للخدم مقام اذا عرفت هذا فتقول موضوع  
المنطق المعلومات التصورية والتصدقية  
لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية  
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية  
هو موضوع العلم فتكون المعلومات  
التصورية والتصدقية موضوع المنطق  
واما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض  
الذاتية للمعلومات التصورية والتصدقية  
لانه يبحث عنها من حيث انها توصل  
الي مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث  
عن الجنس كالحوان والفصل كالتا طومها

الاعراض

المحدود  
اذا تم هذا

معلومات تصوريان من حيث انهما كيف  
 يربكان لموصل <sup>الجمهور</sup> الى مجهول تصوري  
 كالاتسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة  
 كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث  
 من حيث المتغيرات تولف لتصديق قايسا  
 موصلا الى مجهول لتصديق كقولنا العالم  
 محدث وكذلك يبحث عنها من حيث  
 يتوقف <sup>على</sup> الموصل علمها الى التصور كقولنا  
 المعلومات التصورية كلية وجزئية  
 وذاتية وعرضية <sup>صاحدين</sup> وحيثما <sup>حيوان</sup> وفضلا  
 وخاصة ومن حيث يتوقف عليها  
 الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا  
 اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية  
 قضية او عكس قضية او نقض قضية  
 واما توقفا بعيدا اي بواسطة كقولنا  
 موضوعات او مجهولات فان الموصل  
 الى التصديق يتوقف على قضايا الترتيب  
 منها والقضايا موقوفة على الموضوعات  
 والمجهولات فيكون الموصل الى التصديق

موقوفا

موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات  
 والمجهولات بواسطة توقف القضايا عليها  
 وبالمجمل المنطقي يبحث عن احوال المعلومات  
 التصورية والتصديق التي هي اما الاصل  
 الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها  
 الاصل وهذه الاحوال عارضة للمعلومات  
 التصورية والتصديق لذوالقائم  
 باحث عن الاعراض الذاتية **وقد جرت**  
**العادة** <sup>ولم</sup> ان تعرفت ان الغرض من المنطق  
 استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري  
 او تصديقي فظهر المنطقي اما في الموصل  
 الى التصور واما في الموصل الى التصديق  
 وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا  
 الموصل الى التصور قولا شارحا اما لونه  
 قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراده  
 واما لونه شارحا فلشرح **البيان**  
 ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة  
 كان من تسدده <sup>المدل</sup> على مطلوبه غلب  
 الخصم من حجج <sup>الخصم</sup> اذا غلب ويجب تقديم مباحث

ان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا  
 والموصل الى التصديق قولا شارحا  
 الاول على الثاني وصفا للتقديم الثاني للتصديق  
 على التصديق طبقا لان كل تصديق لا بد  
 منه من تصور للجواب عليه بل لا بد  
 صا في علمه والحكوم به والعلم بالمشاع الحكم  
 من جعل التصديق الامور التي هي

استدلالا

الاول اي الموصل الي التصور على مباحث  
 الثاني اي الموصل الي التصديق بحسب  
 الواقع لان الموصل الي التصور التصورات  
 والموصل الي التصديق التصديقات  
 والتصور مقدم على التصديق طبعاً فليقدم  
 عليه طبعاً ليوافق الوضع الطبع واما قلنا  
 التصور مقدم على التصديق طبعاً لان التقديم  
 الطبيعي هو ان يكون المتقدم محتاج اليه  
 المتأخر فلو لا يكون غلة له والتصور كذلك  
 بالنسبة الي التصديق اما انه ليس غلة له  
 فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول  
 التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول  
 عند العلة واما انه محتاج اليه التصديق فانه  
 كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات  
 تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر ظاهر في  
 عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم  
 للعلم الاولي لامتناع الحكم من جهل احد  
 هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه  
 المصنف على ظاهرين احدهما ان استدعاء التصديق  
 تصور

وجود

تصور

تصور المحكوم ليس معناه انه يستدعي تصور  
 المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى يتصور حقيقة  
 الشئ يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي  
 تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر  
 صادق عليه فانا نحكم على اشياء لم نعرف حقيقتها  
 كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم  
 وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الجير فلو كان  
 الحكم مستدعياً للتصور المحكوم عليه بكنهه  
 حقيقته لم يقع منا امثال هذه الاحكام والثانية  
 ان الحكم ليهن مقول بالاشراك احدهما  
 النسبة الايجابية المتصورة بين الشيين  
 وثانيهما اليقاع تلك النسبة او انتراعها  
 فغني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق  
 من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث  
 قال لامتناع الحكم اليقاع النسبة علي معيني  
 الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في المتو  
 ضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم من جهل  
 معني او يقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء  
 التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا

لؤلؤ

علي معنيين

اي العيان وزيد

او انتراعها تبيينها

ان النسبة واقعة اوليست بواقعة يحصل  
التصديق ولا توقف له على ذلك الادراك  
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا  
اذا كان فعلا والتصديق يستدعي تصور  
الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس  
والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها  
بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها  
فصول الحكم موقوف على تصور حصول  
التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول  
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص  
في شرحه للمختصر صرح به وجعله شرطا  
حتى لا تريد اجزا التصديق على اربعة فنقول  
قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم  
بدل على ان تصور الحكم من اجزا التصديق  
فلو كان المراد به البقاع النسبة ليراد اجزا  
التصديق على اربعة وهو موضح بخلافه  
وقال الامام في المختصر كل تصديق لا بد  
فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم  
عليه والمحكوم به والحكم قبل فرق ما بين  
قوله

قوله وبين قول المصنف ههنا لان الحكم  
فما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله  
المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم  
معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ  
لا يكون لتصور لانه قال ولا بد فيه من الحكم  
وغيره فمنه ان يكون لتصور وان يكون  
معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون  
تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان  
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم  
لتصور الوجب ان تقول لا متناع الحكم  
نمز جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل  
قوله احد هذه الامور على هذا الظاهر الفساد  
من وجه اخر وهو ان اللان من ذلك  
استدعا التصديق تصور المحكوم عليه  
وبه والمدعى استدعاوه التصورين والحكم  
فلا يكون الدليل واراد اعلى الدعوى وايضا  
ذكر الحكم حينئذ يكون مستند كما اذا المطلوب  
بيان تقدم التصور على التصديق وطبعا  
والحكم اذا لم يكن لتصوره لم يكن له دخل في ذلك

قوله  
واما المقالات الثلاث المقالة الاولى في المفردات  
وفيهما اربعة فصول الاولى في الالفاظ كسئل  
للمنطقي من حيث هو منتظمي بالالفاظ  
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية  
ترتيبها وما هو يتوقف على الالفاظ فان ما  
يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفضل  
بل معناه وما كذلك ما يوصل الى التصور ليس  
لفظ الجنس المتصدق مفهومات القضايا  
الفاظها ولو كان ما توقف افاة المعاني واستفادها  
على الالفاظ صار النطريها مقصودا بالعرض  
وتبا لقصده الثاني ولما كان النطريها امر حيث  
المفاد يدل المعاني قدم الكلام في الدلالة  
وبني كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم  
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو  
المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة  
لفظية كدلالة الالف لفظية كدلالة الحظ  
والعقد والنصب والاشارة والاولاد اللفظية  
اما بحسب جعل جاعل وبني الوضعية  
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع

قوله  
واما المقالات الثلاث المقالة الاولى في المفردات  
وفيهما اربعة فصول الاولى في الالفاظ كسئل  
للمنطقي من حيث هو منتظمي بالالفاظ  
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية  
ترتيبها وما هو يتوقف على الالفاظ فان ما  
يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفضل  
بل معناه وما كذلك ما يوصل الى التصور ليس  
لفظ الجنس المتصدق مفهومات القضايا  
الفاظها ولو كان ما توقف افاة المعاني واستفادها  
على الالفاظ صار النطريها مقصودا بالعرض  
وتبا لقصده الثاني ولما كان النطريها امر حيث  
المفاد يدل المعاني قدم الكلام في الدلالة  
وبني كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم  
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو  
المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة  
لفظية كدلالة الالف لفظية كدلالة الحظ  
والعقد والنصب والاشارة والاولاد اللفظية  
اما بحسب جعل جاعل وبني الوضعية  
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع

قوله  
واما المقالات الثلاث المقالة الاولى في المفردات

وفيهما اربعة فصول الاولى في الالفاظ كسئل

للمنطقي من حيث هو منتظمي بالالفاظ  
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية  
ترتيبها وما هو يتوقف على الالفاظ فان ما  
يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفضل  
بل معناه وما كذلك ما يوصل الى التصور ليس  
لفظ الجنس المتصدق مفهومات القضايا  
الفاظها ولو كان ما توقف افاة المعاني واستفادها  
على الالفاظ صار النطريها مقصودا بالعرض  
وتبا لقصده الثاني ولما كان النطريها امر حيث  
المفاد يدل المعاني قدم الكلام في الدلالة  
وبني كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم  
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو  
المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة  
لفظية كدلالة الالف لفظية كدلالة الحظ  
والعقد والنصب والاشارة والاولاد اللفظية  
اما بحسب جعل جاعل وبني الوضعية  
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع

هو

هو جعل اللفظ باز المعنى اولا ولا تخلوا اما  
ان يكون بحسب اقتضا الطبع وبني الطبيعية  
كدلالة اخ علي الوجود وان طبع الالفاظ يقتضي  
التلفظ به عند عرض المعنى له اولا وبني  
العقلية كدلالة اللفظ المسموع من واحد  
على وجود الالفاظ والمقصود هي ما هو  
الدلالة اللفظية الوضعية وبني كون اللفظ  
بحيث متى اطلق فمحم منه معناه للعلم  
بوضعه وبني اما مطابقة او تضمن او التزام  
وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع  
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول  
اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او  
خلافية او خارجا عنه فدلالة اللفظ على  
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع للمعنى  
دخل فيه ذلك المعنى المدلول لللفظ تضمن  
كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان اما  
يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان  
لناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي  
هو مدلول اللفظ ودلالة علي معناه بواسطة

بواسطة ان اللفظ موضوع  
لذلك المعنى مطابقة كدلالة  
الانسان على الحيوان الناطق  
ودلالة علي معناه هو

ان اللفظ موضوع لمعني خرج عنه ذلك  
المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على  
قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالة  
عليه بواسطة انه موضوع للمحور الناطق  
وقابل العلم وصنعة الكتابة اما تسمية  
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق  
اي موافق لتمام ما وضع له من قوه مطابق للنقد  
الذليل اذا توافقا واما التسمية الدلالة الثانية  
بالتضمن فلان جز المعنى الموضوع له في ضمنه  
فهي دلالة علي ما في ضمن المعنى الموضوع له  
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان  
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معنيها  
الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد  
حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم  
يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها  
وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركاً بين الكل  
والجز كما كان فانه موضوع للامكان الخاص  
وموسلب الضرورة <sup>اي سلب احد الطرفين</sup> عن الطرفين والامكان  
العام وموسلب الضرورة عن احد الطرفين  
كالعين وان

وان يكون اللفظ مشتركاً بين الملزوم واللازم  
كالشمس فالهام موضوع للجرم وللضوء ويتصور  
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان  
ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق  
الامكان ويراد به الامكان الخاص والثالثة  
ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي  
هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضو  
اللازم اذا تحقق هذا التصوير فتقول  
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد  
توسط الوضع لانتقض دلالة التضمن  
والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن  
فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به  
الامكان الخاص كان دلالة على الامكان  
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضام  
ويصدق عليهما الطراد لالة اللفظ على المعنى  
الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له  
ايضاً لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة  
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعاً واذا  
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة

اي موافق لتمام ما وضع له من قوه مطابق للنقد

عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام  
 في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على  
 ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ  
 موضوع للامكان العام الذي يدخل  
 فيه الامكان العام واما الانتقال بدلالة  
 الالتزام فلان اذا اطلق لفظ الشمس وعني  
 به الجرم كان دلالة عليه مطابقة وعلى  
 الضو التزام مع انه يصعد وعنيها الضادة  
 اللفظ على ما وضع له الا انها ليست  
 بواسطة فلو لم يقيد حد الدلالة المطابقة  
 بتوسط الوضع دخلت فيه وتلاقيت به خرجت  
 عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ  
 على ما وضع له الا انها ليست بواسطة  
 ان اللفظ موضوع له لا لتا لوفرضنا انه ليس  
 بموضوع للضو كان دلالته عليه تلك الدلالة  
 بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم  
 يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد  
 لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق  
 الامكان واريد به الامكان العام كان دلالة

به  
 لتحققها وان  
 فرضنا انتغا  
 وضعه بازائه  
 بل بواسطة ان  
 اللفظ موضوع  
 للامكان الخاص  
 صح

عليه

عليه مطابقة وصدق عليه بالاضافة دلالة  
 اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له  
 لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص  
 وهو معني وضع اللفظ بازائه ايضا واذا قيدنا  
 الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست  
 بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فيه ذلك المعنى  
 وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض  
 بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس  
 وعني به الضو كان دلالة عليه مطابقة  
 وصدق عليه بالاضافة دلالة اللفظ على ما خرج عن  
 المعنى الموضوع له في داخلته في حد الالتزام  
 لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به  
 خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان  
 اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه  
**قوله** ويشترط في الدلالة الالتزامية الخ **اقول**  
 لما كانت دلالة الالتزامية دلالة اللفظ  
 على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا حقاني  
 لدل اللفظ له يدل على كل امر خارج عنه فلا يدل  
 للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذي

دلالة الامكان على العالم

بل هو  
 اللفظ

كون الخارج محال التميز من تصور المسمى تصور  
 ولا لا مشغول منه من اللفظ ولا يشترط فيها  
 كونها خارجة بل من حقيقة الدلالة لفظ العرفي على  
 اللفظ مع عدم الدلالة على  
 التميز في الخارج

اي كون الامر الخارجي لا يما المسمى اللفظ بحيث  
 يلزم من تصور المسمى بصورة فانه لو لم يتحقق  
 هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ  
 فلم يكن دال عليه وذلك لان دلالة اللفظ  
 على المعنى بحسب الوضع لا حد امرين  
 اما لاجل انه موضوع بازيه اول اجل انه يلزم  
 من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ  
 ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث  
 يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر  
 الثاني محققا فلم يكن اللفظ دال عليه وذلك  
 لان دلالة اللفظ ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي  
 وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق  
 المسمى في الخارج تحقيقه في الخارج  
 لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق  
 دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما  
 الملازمة فلا متاع تحقق المشروط بدو  
 الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم  
 كالعدي يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزامية  
 لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا

كما ان اللزوم الذهني  
 كون الامر الخارجي بحيث  
 يلزم من تحقق المسمى  
 في الزهن تحقيقه  
 في الزهن  
 كما ان اللزوم الذهني  
 كون الامر الخارجي بحيث  
 يلزم من تحقق المسمى  
 في الزهن تحقيقه  
 في الزهن

مع

مع المعاندة في الخارج بينهما فان قلت  
 البصر جزم في يوم العي فلا تكون دلالة عليه  
 بالالتزام بل بالتضمن فتقول العي عدم البصر  
 لا العدم والبصر لا العدم المضاف الي البصر  
 يكون البصر خارجا عنه **قول والمطابقة**  
**لا تستلزم التضمن اقول** اراد بيان لسبب الدلائل  
 الثلاث بعضها مع بعض بالالتزام وعدمه  
 فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى  
 تحققت المطابقة تحقق لجواز ان يكون  
 اللفظ موضوعا للمعنى بسيط فتكون  
 دلالة عليه مطابقة ولا تضمن هاهنا  
 لان المعنى لا جزله واما استلزام المطابقة  
 الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف  
 على ان يكون له معنى اللفظ لا من حيث  
 يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية  
 بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم  
 لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا  
 كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك  
 الماهية كانت دلالة عليها مطابقة والالتزام

والمطابقة تستلزم التضمن لان البسيط  
 فاما استلزام التضمن فالغير متيقن لان وجود  
 لازم لكون ماهية يلزم من تصورها تصور  
 غير معلوم وما قيل ان تصور كل  
 ماهية تستلزم تصورها ليست  
 غير متيقن بل هو متيقن هذا ان  
 عدم استلزام التضمن لان  
 واما ما افادوا من ان  
 لا يستلزم التضمن لان  
 لا يستلزم التضمن لان  
 بدون التضمن

التضمن



لا تتفاشرطه وزعم الامام ان المطابقة تستلزم  
 الالتزام لان تصور كل ماهية ليستلزم تصور  
 لازم من لوازمها وقله الفاعل ليست غيرها  
 واللفظ اعدل على المدروم بالمطابقة  
 دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه  
 اننا نستلزم ان تصور كل ماهية ليستلزم  
 تصور الفاعل ليست غيرها وكثيرا ما تتصور  
 ماهيات ولم تحط برباها غيرها فضلا  
 عن الفاعل ليست غيرها ومن هذاتين عدم  
 استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم  
 وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة  
 لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل  
 ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات  
 المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ  
 الموضوع بالربا <sup>اللفظ</sup> دل على اجزائه بالتضمن  
 والالتزام وفي عبارة المصنف تسلم فان  
 اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام  
 التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام  
 وقرق ما بينهما ظاهر واما ما اي التضمن

وهو ان مفهوم الاول  
 ان عدم استلزام التضمن  
 الالتزام مستلزم ولا يلزم  
 من تصور لا يستلزم  
 التضمن التصور ولا يستلزم  
 التضمن الثاني ان استلزام  
 التضمن الالتزام غير مستلزم  
 التضمن الثالث ان استلزام  
 التضمن الالتزام قطعاً فان

والالتزام

والالتزام فستلزم ان المطابقة لا يتم الا بوجود  
 الامم بالانها ما تابعا لها والتابع من حيث  
 انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما  
 قيد بالحيثية احترازاً عن التابع الاعم  
 كالحرارة للنار فالقار قد توجد بدونها  
 كما في الشمس والحركة اما من حيث الفاعل  
 تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا  
 البيان يطر لان التابع في الضمري ان قيد  
 بالحيثية فمنهاها وان لم يقيد بالعام  
 يتكرر الحد الاوسط ولا ينتج المطلوب ويمكن  
 ان تجاب عنه بان الحيثية في الكبرى  
 ليست قيداً للاوسط بل المحكم في ما يتكرر  
 الاوسط وينتج المطلوب نعم الالتزام  
 من المقدمتين ان التضمن من حيث  
 انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير  
 مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقاً  
 لا يوجد بدون وهو غير لازم **فوقه والادال**  
**بالمطابقة** اقول اللفظ الدال على  
 معني بالمطابقة اما ان يقصد بحزمته

تابعة للنار

اي بان يقال انها ما تابعا لها  
 انما ما تابعا لها

والدال بالمطابقة ان فصله بحزمته  
 اللازم على حزمته وهو المطلوب  
 كذا في الحار والافوهو المسمى

المطابقة ص

الدلالة على جز معناه فهو المركب كرامي الحجارة  
وان الرامي مقصود الدلالة على رمي مشوب  
الي موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة  
على الجسم المعين ومجموع المعينين معني  
رامي الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جز  
وان يكون جزية دلالة على معني وان يكون  
ذلك المعني جز معني اللفظ وان تكون  
دلالة جز اللفظ على جز المعني مقصوده  
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزية هـ  
الاستفهام وما يكون له جز لكن لا دلالة  
له على معني كزيد وما يكون له جز دال  
على معني لكن ذلك المعني لا يكون جز  
المعني المقصود كعبدة الله علما فان له  
جز كعبدة الاعلى معني وهو العبودية  
لكن ليس جز المعني المقصود اي الذات  
المشخصة وما يكون له جز دال على جز  
المعني المقصود ولكن لا تكون دلالة  
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به  
شخص الساني فان معناه حينئذ الماهية

اولا يقصد فان  
قصد بجز منه  
الدلالة على جز  
معناه  
ص

الانسانية

الاشيائية مع الشخص والماهية الانسا  
نية مجموع مفهوم الحيوان والناطق  
فالحيوان مثلا الذي هو جز اللفظ دال  
على جز المعني المقصود الذي هو الشخص  
الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان جز  
الماهية الانسانية وهي جز معني اللفظ  
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه  
ليست مقصودة في حال العلم بل ليس  
المقصود من الحيوان من الناطق الا الذات  
المشخصة ولا اي فان لم يقصد بجز منه  
الدلالة على جز معناه فهو المفرد سواء لم يكن  
له جز او كان له جز ولكن لم يدل على معني  
او كان له جز دال على معني ولا يكون ذلك  
المعني جز المعني المقصود من اللفظ او كان  
له جز دال على جز المعني المقصود ولم تكن  
دلالته مقصودة فجز المفرد يتناول اللفظ  
الاربعة قال قلت المفرد مقدم على المركب  
طبعاً لمرآه وضعا ومخالفة الوضع الطبع  
في قوة الخط عند المحصلين فنقول للمفرد

وهو مفهوم الحيوان ص

الدلالة على جز معناه فهو المركب كرامي الحجارة  
 وان الراي مقصود الدلالة على رمي مشوب  
 الي موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة  
 على الجسم المعين ومجموع المعنيين معني  
 رايمي الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جز  
 وان يكون جزية دلالة على معني وان يكون  
 ذلك المعني جز معني اللفظ وان تكون  
 دلالة جز اللفظ على جز المعني مقصوده  
 فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزية  
 الاستفهام وما يكون له جز لكن لا دلالة  
 له على معني كزيد وما يكون له جز وال  
 على معني لكن ذلك المعني لا يكون جز  
 المعني المقصود كعبد الله علما فان له  
 جزا كعبد الاعلى معني وهو العبودية  
 لكن ليس جز المعني المقصود اي الذات  
 المشخصة وما يكون له جز وال على جز  
 المعني المقصود ولكن لا تكون دلالة  
 مقصودة كالحيوان الناطق اذ اسمي به  
 شخص الساني فان معناه حينئذ الماهية

اولا يقصد فان  
 قصد بجز منه  
 الدلالة على جز  
 معناه  
 ص

الانسانية

الانسانية مع الشخص والماهية الانسا  
 نية مجموع مفهوم الحيوان والناطق  
 فالحيوان مثلا الذي هو جز اللفظ وال  
 على جز المعني المقصود الذي هو الشخص  
 الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان جز  
 الماهية الانسانية وهي جز معني اللفظ  
 المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه  
 ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس  
 المقصود من الحيوان من الناطق الا الذات  
 المشخصة ولا اي فان لم يقصد بجز منه  
 الدلالة على جز معناه فهو المفرد سواء لم يكن  
 له جز او كان له جز ولكن لم يدل على معني  
 او كان له جز وال على معني ولا يكون ذلك  
 المعني جز المعني المقصود من اللفظ او كان  
 له جز وال على جز المعني المقصود ولم تكن له  
 دلالة مقصودة فجز المفرد يتناول اللفظ  
 الاربعة قال قلت المفرد مقدم على المركب  
 طبعا ولم اخره وضعاً ومخالفة الوضع الطبع  
 في قوة الخط عند المحصلين فنقول للمفرد

ومفهوم الحيوان ص

والمركب اعتبارا ان احدهما بحسب الذات  
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمر  
وغيرهما وثانتهما بحسب المفهوم وهو  
ما وضع اللفظ بازا به كالكانت مثلا  
فان له مفهوما وهو شي له الكناية وداناهو  
ما صدق عليه الكانب من افراد الانسان  
فان عينته بقولكم المفرد مقدم على المركب  
طبعان ذات المفرد مقدم على ذات  
المركب فسلم ولكن تاخير ههنا في التعريف  
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب  
المفهوم وان عينته به ان مفهوم المفرد  
مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان  
القيود في مفهوم المركب وجودية وفي  
مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور  
سابق على العدم فلهداخر المفرد في التعريف  
وقدمته في الاقسام والاحكام لفظا بحسب  
الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة  
لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب  
اللفظ وافراده دلالة تجزئه على جزعناه المطابقي  
وعدم

وعدم دلالة عليه لانه تجزئه على جز  
معناه التضمني او الالترامي وعدم دلالة  
عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالترام في الافراد  
والتركيب لزم ان يكون اللفظ المركب  
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين  
مفردا لعدم دلالة جز اللفظ على جز المعنى  
التضمني اذ لا جز له وان يكون اللفظ اللفظ  
المركب الموضوع بازا معني له لزم ذهني  
بسيط مفرد الان شيئا من جز اللفظ  
لدلالة له على جز المعنى الالترامي وفيه نظر  
لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس  
الي المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الي المعنى  
التضمني والالترامي مفردا ولما جاز ان يكون  
اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا  
ومركبا كما في عهد الله ولم لا يجوز ذلك باعتبار  
معني مطابق ومعني تضمني او الالترامي والاولي  
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الي المعنى  
التضمني او الالترامي لا يتحقق الا اذا تحقق  
بالنسبة الي المعنى المطابقي اما في التضمن

فلا انه اذا دل جز اللفظ على جز المعنى ه  
 النظمي دل على جز معناه المطابق ايضا  
 لان المعنى النظمي جز المعنى المطابق وجز  
 الجز واما في الالتزام فلانه اذا دل جز  
 اللفظ على جز المعنى بالالتزام فقد  
 دل على جز المعنى المطابق لا متناع تحقق  
 الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الترتيب  
 بالنسبة الى المعنى المطابق لا بالنسبة  
 الى المعنى النظمي والالتزامي فلماذا خصص  
 القسمة الى الافراد والترتيب بالمطابقة لان  
 هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابق  
 في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب  
 الاعتبار **قول** وهو ان لم يصلح ان يجزبه **قول**  
 اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لان  
 اما ان يصلح ان يجزبه وحده او لا يصلح  
 فان لم يصلح ان يجزبه وحده فهو اداة لفظي  
 وه وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح ان يجزبه  
 به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا  
 كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل

كتاب في المنالين  
 المتكلمين ص ١١٠  
 في القسمة الى الافراد والترتيب بالمطابقة لان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابق في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قول وهو ان لم يصلح ان يجزبه قول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لان اما ان يصلح ان يجزبه وحده او لا يصلح فان لم يصلح ان يجزبه وحده فهو اداة لفظي وه وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح ان يجزبه به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل

ولا دخل

ولا دخل في في الاخبار به واما ان يصلح  
 للاخبار ولكن لا يصلح للاخبار به وحده كقوله  
 فان المخبر به في قولنا زيد لا حجره ولا حجر ولا  
 لم يدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال  
 الناقصة لا تصلح لان تجزها وحدها  
 فيلزم ان تكون ادوات فتقول لا بعد  
 في ذلك حتى الحصر قسموا الادوات الى  
 زمانية وغير زمانية وهي الافعال الناقصة  
 غنة ما في الباب ان اصطلحوا لهم  
 لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم  
 لان نظرهم في اللفظ من حيث المعنى  
 ونظر النحاة فيهما من حيث اللفظ نفسه  
 وعند تعابير جهتي البحثين لا يلزم تطابق  
 الاصطلاحين وان صلح ان يجزبه  
 وحده فاما ان يدل قصته وصيغته على  
 زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب  
 ويضرب وهو الكلمة اول يدل وهو الاسم  
 كزيد وعلم والمراد بالهوية والصيغة  
 الهوية الصالحة للحروف باعتبار تقديمها

تسببا

وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة  
الكلمة والحروف مادتها وأما قيد حذف الكلمة  
لها إخراج ما يدل على زمان لا نصيبه  
بل بحسب جواهره ومادته كالزمان  
والامس واليوم والصبح والغبوق  
فان دلالتها على الزمان بحسب موادها  
وجواهرها لا يمتثلها بخلاف الكلمات  
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها  
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف  
المصيبة وان اتحدت المادة كضرب  
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد  
المصيبة وان اختلفت المادة كضرب  
وطلب فان قلت فعلى هذا التفسير  
يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها  
ومادتها على الحدوث وهيئتها وصورتها  
على الزمان فيكون جزؤها الاعلى جز  
معناها فنقول المعنى من التركيب  
ان يكون هناك اجزا مرتبة مسموعة  
وهي الفاظ وحروف والهيبة مع المادة

ليست

ليست هذه المثابة فلا يلزم التركيب  
والثقييد بالمعنى من الازمنة الثلاثة  
لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان  
الكلمة لا تكون الا كذلك فغيره من الازمنة  
ووجه التسمية اما بالاداة فلا يمتثل به  
تركيب اللفاظ بعضها مع بعض واما  
بالكلمة فلا يمتثل من الكلام وهو الجرح كانهما  
لمادلت على الزمان وهو متحد ومتصم  
لكلم الحاضر بتغير معناها واما بالاسم  
فلا يمتثل له مرتبة من سائر اللفاظ فيكون  
مشتق لا على معنى السمو وهو العلو  
**قوله** وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا وكثيرا  
**اقول** هذا التنبيه الى قسمة الاسم بالقياس  
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا  
او كثيرا فان كان الاول اي كان معناه واحدا  
فاما ان يقتصر ذلك المعنى اي لم يصح  
لان يكون مقولا على كثيرين على كثيرين  
او لم يقتصر اي يصح لان يقال على  
كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصح لان يقال

وحيث ان كان يكون معناه واحدا او كثيرا  
ان استوفت افراد قائله فليس له ان يكون  
من الاحرف بل هو موجود بالنسبة الى الواجب  
لا يجوز وان لم يكن كذلك وحيث لا يمتثل  
ان كان الثاني فهو الشرح كالصلاة والصبوح  
موصو على اول سمي بالنسبة اليه حقيقة  
وحيث ان كان يكون معناه واحدا او كثيرا  
ان استوفت افراد قائله فليس له ان يكون  
من الاحرف بل هو موجود بالنسبة الى الواجب  
لا يجوز وان لم يكن كذلك وحيث لا يمتثل  
ان كان الثاني فهو الشرح كالصلاة والصبوح  
موصو على اول سمي بالنسبة اليه حقيقة

على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده  
 فلا يتخلوا اما ان يكون حصوله في افراده  
 الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه  
 عليها يسبي متواطيا لان افراده متوافقة  
 في معناه من التواطي وهو التوافق كالانسان  
 والشمس فان الانسان له افراد في الخارج  
 وصدقه عليها بالسوية والشمس لها  
 افراد في الذهن وصدقها عليها بالسوية  
 وان لم يتساوا الافراد بل كان حصوله  
 في بعضها اولي او اقدم او اشد من البعض  
 الاخر يسمى مشككا والتشكيك على  
 ثلاثة اقسام التشكيك بالاولوي  
 وعدمها كالوجود فانه في الواجب التام  
 وان ثبت واقوي منه في الممكن والتشكيك  
 بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول  
 معناه في بعضها متقدما على حصوله  
 في البعض الاخر كالوجود ايضا فان  
 حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن  
 والتشكيك بالقوة والضعف وهو ان يكون

كذا يمتثل باسم علم يعرف  
 الخاتمة علامته على  
 شخص معين وجزيا  
 حقيقيا في عرف المنطقين  
 وان لم يتشخص ويصدق  
 لانه يقال على كثيرين

في قوله  
 في الواجب  
 في الممكن

حصول

في الواجب  
 في الممكن  
 في التام

الحصول معناه في بعضها اشد من البعض  
 كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب  
 اشد قبل حصوله في الممكن لان اثار الوجود في وجود  
 الواجب اكثر كالانثار البيضاء وهو تقرب  
 البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض  
 العاج وانما يسمى مشككا لان افراده مشتركة  
 في اصل معناه مختلفة باحد الوجوه الثلاثة  
 فالناظر اليه ان نظرا في جهة الاشتراك  
 خياله انه متواطي لتوافق افراده وان نظر  
 الى جهة الاختلاف او فهمه انه مشترك  
 كانه لفظ له معان كالعين فالناظر اليه  
 يتشكك هل هو مشترك او متواطي فلهذا  
 سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان  
 المعنى كثيرا فاما ان يتحد بين تلك المعاني  
 فقل بان كان موضوعا للمعنى او لاثم لوحظ  
 ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لما سبقت فيها  
 او لم يتحد بل كان وضعه لتلك المعاني  
 على السوية كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون  
 موضوعا لذلك المعنى من غير نظري المعنى

وبواله ولونه وعدمها  
 والتقدم والتاخر وانف  
 والضعف

فيه

الاول فهو المشترك لا يترك له بين تلك المعاني  
كالعين فالظن موضوع للباصرة والما والذهب  
على السوا وان تحل بين تلك المعاني نقل  
فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا  
فان ترك يسمى لفظا منقولا لتقلبه من المعنى  
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا  
شرعا كالصلاة والصوم فانها في الاصل  
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها للشرع  
الى الاركان المخصوصة والامساك مع النية  
واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول  
العرفي كالداية فالها في اصل اللغة لكل ما يدب  
على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات  
القوائم الاربعة من الجبل والبعال والحجر والعن  
لخاص ويسمى منقولا اصطلاحا كاصطلاحات  
الحياة والنظار اما اصطلاح الحياة فكالفعل  
فانها كانت موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل  
والشرب والضرب ثم نقله الخوي الي  
كلمة دلت على معنى في تقسيمها مقترن باحد  
الامنة الثلاثة واما اصطلاح النظار فكالدوران

فانه

كثير من اللفظ

كانه اسم المحركة في السبك ثم نقله الى ترتيب  
الاشرف على ماله صلوح العلية وان لم يترك  
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى  
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول  
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول  
اليه كالاسد فانه وضع اوله المحيوان المنفرد  
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما ومي  
الشجاعة فاستعمله في الاول لطريق الحقيقة  
وفي الثاني لطريق المجاز اما الحقيقة فلانها  
من حق فلان الامر اي اثبتته او من حقيقته  
اذا كنت فيه مئة على يقين واذا كان اللفظ  
مستعملا في موضعه الاصل هو شئ مثبت  
في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلان  
من جاز الشئ يجوز له اللفظ واذ استعمل اللفظ  
في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول  
وموضعه الاصل **قوله** وكل لفظ فهو بالنسبة  
الي لفظ اخر مراد في له ان توافقا في المعنى مابين له  
ان اختلفا فيه **اقول** اقول ما مر منه  
لتقسيم اللفظ كان بالقياس الي نفسه

وموضوعه





والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق  
والكذب مجرد النظر الى مفهوم اللفظ ولا شك  
ان قولنا السما فوقنا اذا جردنا النظر  
الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر اللفظ  
الخارج احتمال عند العقل الكذب وقولنا  
احتمال التقدير موجود ويحتمل  
الصدق بالنظر الى مفهومه فحاصل  
التقسيم ان المركب التام ان احتمال الصدق  
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر  
والا فهو الاشوا وهو اما ان يدل على طلب  
الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل  
على طلب الفعل دلالة وضعية فاما  
ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي  
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء  
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس  
وان قارن الخضوع فهو سوال ودعا والجملة  
والمافيد الدلالة بالوضع احتراز اعز الاجزاء  
الدالة على طلب فان قولنا كتبت عليك  
الصلاة او اطلب الفعل ذلك يدل على طلب

بمجرد

منكر

الفعل

بطلب الفعل

الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل  
بل موضوع للاخبار عن طلب الفعل وان لم  
يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه يبين  
على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني  
والترجي والقسم والنداء اوله حد ان يقول  
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة  
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه  
لانه استفهام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه  
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله  
تحت الامر لانه ذلك على طلب الترك لا على  
طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام  
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة للغوية  
والنهي تحت الامر بما على ان الترك هو  
كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان  
يكون فاعلا ولو اردنا ان ندرجها في القسمة  
قلنا الاشوا اما ان لا يدل على طلب شيء  
بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخجلوا اما  
ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام  
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان

والنتيجة ايضا

لان المناسبة اللغوية ليست بغير طوع

ايراد ما

المطلوب الفعل ومعنى ان كان المطلوب  
 الترتيب اي عدم الفقد او يكون مع التساوي  
 وهو الالتباس او مع الخضوع وهو السوال  
 واما المركب الغير التام فاما ان يكون الثاني  
 منه قيدا للاول وهو التقيد كالحيوان  
 الناطق او لا يكون وهو غير التقيد كالتركيب  
 من اسم واداة او كلمة واداة **قوله** الفصل  
 الثاني في المعاني المفردة **اقول** المعاني  
 هي الصور الذهنية من حيث **باز** الجب  
 الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي  
 المعاني المفردة والافالمركبة والكلام ههنا  
 انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف وكل  
 مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي  
 او كلي لانه اما ان يكون نفس لصوره اي من  
 حيث انه متصور ما تعامن وقوع الشركة  
 فيه اي من اشراكه بين كثيرين وصدفه  
 عليهما او لا يكون فان منع نفس لصوره عن  
 الشركة فهو الجزئي كهد الانسان فان الهدية  
 اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم  
 هو جزئي ان منع نفس لصوره ههنا من  
 وقوع الشركة قد وكل ان لم يمنع واللفظ  
 الذي عليه ما يسمى ظلما وخربيا بالعروض من

المجرد

المجرد لصوره عن صدقه على امور متعددة  
 وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور  
 فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا  
 حصل عند العقل لم يمنع صدقه على  
 كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس  
 لصوره معناه وهو هو والا لكان للمعنى  
 معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات  
 ما يمنع بالتطري الخارج كواجب الوجود فان  
 الشركة فيه ممنوعة بالدليل الخارجي لكن  
 اذا جرد العقل التطري مفهومه لم  
 يمنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره  
 فان تصور مجرد لو كان ما تعامن الشركة  
 لم يفتقر في اثباته الوجودانية فيه الى  
 دليل والكليات الفرضية مثل اللاشي  
 واللامكان واللاوجود فافقا تمتع ان تصدق  
 على شي من الاشياء في الخارج ولكن لا بالتطري  
 مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان الكلي  
 لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليهما بل من  
 افراده ما يمنع ان يصدق الكلي عليه اذا لم يمنع

افرادهم

العقل عن صدقها عليه بجزء تصور فلو  
لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلوي والجزوي  
لدخل تلك الكليات في تعريف الجزوي فلا  
يكون ما لغا وخرج عن تعريف الكلوي فلا  
يكون جامعاً وبيان التسمية بالكلوي والجزوي  
ان الكلوي جز للجزوي غالباً كالانسان فانه جز  
لزيد وكالحيوان فانه جز للانسان وكالجسم  
فانه جز للحيوان فيكون الجزوي كلاله وكنية  
الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزوي فيكون ذلك  
مستوراً بالجزوي والنسبة بالجزوي واعلم  
ان الكلية والجزوية انما يعتبران بالذات في  
المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزوية  
بالغرض لتسمية للدال باسم المدلول **قول**  
والكلوي اما ان يكون تمام ما تحت  
من الجزويات **ان قول** انك قد عرفت  
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة  
كيفية اقتصاص الجهولات التصورية وهي  
لا تقتصر بالجزويات بل لا يبحث عنها في العلوم  
لتغيرها وعدم الضباطا ولهذا صار نظر النقي

الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك  
جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى  
الكلي فيكون منسوباً اليه

والكلوي اما ان يكون تمام ما هيته ما تحت من الجزويات  
او دخلا فيها او خارجا عنها او قول هو النوع المستور  
مفرد في الاشياء وهو المقول في جواب ما هو  
كسب الشئ كونه والخصوصية مع الالفاظ ان او غير  
او غير مفرد الاشياء وهو المقول في جواب  
ما هو كسب الخصوصية المختصة كالتسمية لثواب  
وهو مقول على كسب كسب من المقابلي في جواب  
وهو مقول على كسب كسب من المقابلي في جواب

مقصودا

مقصودا على بيان الكليات وضبط اقسامها  
فالكلوي اذا نسب اليه ما تحت من الجزويات  
فاما ان يكون نفس ماهيتها او دخلا فيها  
او خارجا عنها او الدخال يسمى ذاتيا وخارجا يسمى  
عرضيا واما يقال الذاتي من ليس خارجا ولا  
اي الكلوي الذي يكون نفس ماهية ما تحت  
من الجزويات من النوع كالاتسان فانه نفس  
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزوياته  
وهي لا تزيد على الالفاظ **الاشياء** الابعوار من مستحصنة  
خارجة عنه بما تمت ارشاد شخص عن شخص  
ثم النوع لا تخلوا اما ان يكون متعدد الاشخاص  
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص  
فهو المقول في جواب ما هو كسب الشركة  
والخصوصية مع الالفاظ السوال بما هو عن  
الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته  
فان كان سوا اعزتي واحد كان طالبا  
لتمام ماهيته المختصة به وان حجج يرشيين  
او اشياء في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها  
وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية

يطلب تمام

٢٢

المشتركة بينهما ولما كان النوع المتعدد  
 الأشخاص كالأشخاص هو تمام كل واحد من  
 أفرادها فإذ أسبيل عن زيد مثلا لما هو كان  
 المقول في الجواب الإنسان لأنه تمام  
 الماهية المختصة به وإن سبيل عن زيد  
 وعمرو مثلا بماها كان الجواب الإنسان  
 الضال لأن تمام ماهية <sup>أي النوع المبتعد</sup> المشتركة <sup>في الأشخاص</sup> والآخر  
 يكون مقولا في جواب ما هو كسب  
 الخصوصية والشركة معا وإن لم يكن  
 متعدد الأشخاص بل يخص نوعه في شخص  
 واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو  
 كسب الخصوصية المختصة لأن السبيل بما هو  
 عن ذلك الشخص لا يطلب إلا تمام الماهية  
 المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى  
 يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السواء  
 حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة  
 وإذا قد علمت أن النوع ان تعدد الأشخاص  
 في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو  
 وإن لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب  
 ما هو

في الجواب  
 ما هو

ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد  
 في جواب ما هو فهو كأي مقول على واحد  
 أو على كثيرين متفقين بالحقايق في تمامه  
 فالكل جنس وقولنا مقول على واحد يدخل  
 في الحد النوع الغير المنفرد بالأشخاص وقولنا  
 على كثيرين يدخل فيه النوع المتعدد الأشخاص  
 وقولنا متفقين بالحقايق يخرج الجنس  
 فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق  
 وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة  
 الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض  
 العام لأنها لا تقال في جواب ما هو وهناك  
 نظر وهو أن أحد الأقسام لا زما اشتغال  
 التعريف على أمر مستدرك وأما أن لا يكون  
 التعريف جامعاً لأن المراد بالكثيرين أن  
 كان مطلقاً كما لو أوجدت في الخارج  
 أو لم يكونوا بغيره أن يكون قوله المقول على واحد  
 زائداً حشواً لأن النوع الغير المتعدد الأشخاص  
 في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن  
 وإن كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج

٢ بجوابه

يخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود لها  
 في الخارج أصلاً كالغنقا فلا يكون جامعاً  
 والصواب ان يحذف من التعريف قوله  
 على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول  
 على كثيرين من غير عنده ويقال النوع المقول  
 على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب  
 ما هو وحسيند يكون كل نوع مقوله في جواب  
 ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا  
 والمصنف لما اعتبر النوع في جواب  
 ما هو بحسب الخارج فسمه الى ما يقال بحسب  
 الشركة والخصوصية والي ما يقال بحسب  
 الخصوصية المختصة وهو خروج عن  
 هذا الفن من وجهين اما اوله فلان  
 نظر الفرس عام ليشمل المواد كلها فالتخصيص  
 بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا  
 فلان المقول في جواب ما هو بحسب  
 الخصوصية المختصة عندهم هو الحذف  
 بالنسبة الى المحدود وقد جعله من  
 اقسام النوع **قول** وان كان الثاني

هذا هو المقول  
 على كثيرين من غير  
 عنده

هذا هو المقول  
 على كثيرين من غير  
 عنده

فان

فان كان تمام الجز المشترك بينهما وبين  
 نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو الخ  
**اقول** الكلي الذي هو جز الماهية يتحصن  
 في جنس الماهية وفضلها لانه اما ان  
 يكون تمام الجز مشترك بين الماهية  
 وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجز  
 المشترك الجز الذي لا يكون وراه جز مشترك  
 بينهما اي جز مشترك لا يكون جز مشترك  
 خارجا عنه بل جز مشترك بينهما اما ان يكون  
 بقس ذلك الجز او جزا منه كالحيوان فانه  
 تمام الجز المشترك بين الانسان والفرس  
 اذ لا جز مشترك بينهما الا هو اما لفسر الحيوان  
 او جز منه كالجوهر والجسم النامي والحساس  
 والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا  
 بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام  
 المشترك بينهما بل يعضده وانما تمام المشترك  
 هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال  
 المراد بتمام المشترك مجموع الاجزا المشتركة  
 بينهما كالحیوان فانه مجموع الجوهر والجسم

المشترك هو

٢٤

النابي والحساس والمتحرك بالارادة ومما  
 اجزا مشتركة بين الانسان والفرس ومما  
 منتقص بالاجناس البسيطة فعبارة  
 اسد وهذا كلام وقع في اليين فلان جرح الي  
 ما كافيه ونقول جز الماهية ان كان تمام  
 الجز المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو  
 الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جز  
 الماهية اذا كان تمام المشترك بينهما وبين نوع  
 اخر يكون مقولا في جواب مامو بحسب  
 الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية  
 وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية  
 المشتركة بينهما وهو ذلك الجز واذا افرد  
 الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجز  
 لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب  
 حينئذ هو تمام الماهية المختصة والجز  
 لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب  
 الشيء عنه وعن غيره وذلك الجز انما يكون مقولا  
 في جواب مامو بحسب الشركة فقط ولا نقى  
 بالجنس الا هذا كالجوان فانها كمال الجز المشترك

بين

بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا  
 حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما  
 كان لجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال  
 لم يصلح الجواب لان تمام ماهية الحيوان الناطق  
 الحيوان فقط ورسموه اي الجنس بانه كلي  
 مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب  
 مامو فليفظ الكلي مستدرك والمقول على  
 كثيرين جز الخمسة وتخرج بالكثيرين الجزى  
 لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد ونقولنا  
 مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول  
 على كثيرين منتقنين بالحقايق ونقولنا  
 في جواب مامو يخرج الكليات البوافي **قوله**  
 وهو قريب ان كان الجواب عنها وعن  
 بعض ما يشتركها هو الجواب عنها وعن  
 البعض الاخر **اقول** القوم قدر تبوا  
 الكليات حتى يتم بها هم التمثيل بما  
 يسمى سبلا على المتعلم المبتدي فوضعوا  
 الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم  
 المطلق ثم الجواهر فان الانسان نوع كما عرفت

وهو قريب ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشتركها  
 فانه هو الجواب عنها وعن كل ما يشتركها فانه لا يخبرون  
 بالشيء الا الانسان والعبد ان كان الجواب عنها وعن  
 بعض ما يشتركها غير غير الجواب عن غير الجواب عنها وعن  
 البعض الاخر او يكون صفات جواريا ان كان الجواب عنها وعن  
 الجسم النامي بالشيء الى الانسان وتلا في الجواب ان كان  
 الجواب عنها وعن الجسم والارادة الجارية ان كان الجواب عنها وعن  
 وعلى هذا التقدير

والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين  
 الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس  
 للانسان لانه كالجزء المشترك بين الانسان  
 والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب  
 الجسم النامي وكذلك الجسم <sup>المتعلق</sup> جنس له لانه تمام  
 الجزء المشترك بينه والجزء وكذلك الجسم جنس  
 له لانه تمام المشترك بينه وبين العقل فقد  
 ظهر انه يجوز ان يكون لما هية واحدة احناس مختلفة  
 بعضها فوق بعض اذا التقش هذا على صيغة  
 الخاطرقول الجنس اما قريب او بعيد  
 لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض  
 ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها  
 وعن جميع ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان  
 فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس  
 وهو الجواب عنه وعن جميع انواع المشاركة  
 للانسان في الحيوانية وان كان الجواب  
 عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك  
 الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر  
 فهو البعيد كل جسم النامي فان النباتات  
 والحيوانات

الجزء

بعضها فوق بعض اذا التقش هذا على صيغة الخاطرقول الجنس اما قريب او بعيد

مشاركتهما في الموضوعين

والحيوانات تشارك الانسان فيه فهو الجواب  
 عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركة  
 للحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات  
 للحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان  
 ان كان الجنس تبعا لمرتبة كالجسم النامي  
 بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب  
 وهو جواب اخر وثلاثة اجوبة ان كان تبعا  
 لمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان  
 والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث  
 والرابعة اجوبة ان كان تبعا لثلاث  
 مراتب كالجسم فان الحيوان والجسم ثلاثة  
 اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس  
 وكلما يزيد البعيد يزيد عدد الاجوبة  
 ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب  
 البعد بواحد لان الجنس القريب جواب  
 وكل مرتبة من البعد جواب **قوله**  
 وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع  
 اخر **قوله** هذا بيان للنسبة الثاني  
 من الترتيب وهو ان جزء الماهية ان لم يكن

النامي والجسم

وان لم يكن تمام المشترك لهما وبين نوع اخر فالبعد  
 وان لم يكن مشترك بينهما وبين نوع اخر او مشترك مع واحد  
 والاشكال مشترك بالشيء الذي له الماهية وبين نوع اخر او مشترك مع واحد  
 تمام المشترك بل يسمى الى ما يشاركها في الموضوعين  
 ولا يتسلسل بل يسمى الى ما يشاركها في الموضوعين  
 وكيف كان يبين الماهية عن مشاركتها في الجنس او في وجود  
 وكان وضلا من



تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون فصلا  
وذلك لان احد الامرين لا فرع على ذلك  
التقدير وهو ان ذلك الجزا اما ان لا يكون  
مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون  
بعضا من تمام المشترك مساويا له  
وانما ما كان يكون فصلا اما لروم احد الامرين  
فلان الجزا ان لم يكن تمام المشترك فاما  
ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول  
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك  
بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض  
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او لخصه  
منه وانغم منه او مساويا له لا جازا ان يكون  
مبايناه لان الكلام في الاجزا المحمولة ومن  
المحال ان يكون المحمول على شئ مبايناه والخص  
لوجوده لا يعم بدون الاحض فيلزم وجود  
الكل بدون <sup>وهو تمام المشترك</sup> او انه محال ولا اعم لان بعض  
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر  
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا  
في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا

لمعني

لمعني العموم فيكون مشتركا بين الماهية  
وذلك النوع الذي هو بازا تمام المشترك لوجوده  
فهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما  
وهو محال لان المقدر ان الجز ليس تمام  
المشترك بين الماهية وبين نوع متما من  
النوع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا  
منه فيكون للماهية تمام المشترك احدتهما  
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي  
بازاها والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني  
الذي بازاهما المشترك الاول وحسب  
لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية  
والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في  
نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون  
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث  
الذي بازاهما المشترك الثاني وليس تمام  
المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك  
ثالث ومعلم جرافا ما ان يوجد تمام المشترك  
الي غير الماهية او ينتمي الي بعض تمام المشترك  
مساوية والاول محال والا لتركبت الماهية

من اجزا غير متناهية فقولہ ولا يتسلسل  
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب  
امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل  
ترتيب اجزا الماهية وانما يلزم ذلك لو كان  
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك  
الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل  
وجود امور غير متناهية في الماهية  
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام  
الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك  
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء  
فصل على تقدير كل واحد من الامرين  
فلا بد ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا  
لها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان  
كان لبعض تمام المشترك مساويا له يكون  
فصل تمام المشترك لا اختصاصا به  
وتام المشترك جنس فيكون فصل جنس  
فكون فصلا للماهية لانها مميزة للجنس من  
جميع اعيانها وجميع اعيان الجنس بعض اعيان  
الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اعيانها

ولا يعني

ولا يعني بالفصل الامير الماهية في الجملة ولا  
هذا اشار بقوله وكيف كان اقتضوا لم يكن  
الجزء مشتركاً اصلاً او يكون لعضو من تمام  
المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن  
مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا  
وانما قال في جنس او وجود لان الارز من  
الدليل ليس الا ان الجزء لم يكن تمام المشترك  
يكون مميزا له في الجملة وهو الفصل واما  
انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية  
بحق اذ كان لها هية فصل وحيث ان يكون  
لها جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس  
كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية  
حتى اذا كان لها هية فصل وحده وان لم  
يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات  
في الوجود والنسبية وحيث يكون فصلها  
مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف  
النسب بان يقال بعض تمام المشترك  
ان لم يكن مشتركاً بين تمام المشترك ويدر نوع  
اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون

تعليل  
بما

اي بل بعضا  
منه مساويا له

فلا يلزم

ولا يجوز ان يكون الوجود جنسا  
له اذ لا يتخذ بها قوام



العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فضلا  
لها لانه مميزا ماهية تميزا جوهريا واعلم  
ان قدما المنطقيين زعموا ان كل ماهية  
لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان  
الشيخ تبعهم في الشفا وحده الفصل يابنه  
كل موقول على الشي في جواب اي شي هو في  
جوهره من جنسه واذا لم يباعد البرهان  
على ذلك لانه المصنف على ضعفه بالمشاركة  
في الوجود ويبراد هذا الاحتمال **ثانيا قول**  
**والفصل المميز في قول** الفصل اما يميز  
عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجود  
فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما  
قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركة  
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق  
للانسان فانه يميزه عن مشاركة في  
الحيوان وان ميزه عن مشاركة في الجنس  
البعيد فقط فهو فصل بعيد كالجاساس  
للانسان فانه يميزه عن مشاركة في  
الجنس البعيد وهو الجسم النامي وانما اعتبر

هذا الفصل المميز  
الذي هو الفصل المميز  
الذي هو الفصل المميز

هذا الفصل المميز  
الذي هو الفصل المميز  
الذي هو الفصل المميز

القرب

هذا الفصل المميز  
الذي هو الفصل المميز  
الذي هو الفصل المميز

القرب والبعيد في الفصل المميز بالجنس  
لان الفصل المميز في الوجود ليس يحقق  
الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما  
يمكن ان يستدل على نطلانه بان يقال  
لو تركبت ماهية حقيقية من امرين  
متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى  
الآخر وهو محال ضرورة احتياج بعض  
اجزالي ماهية الحقيقية الى البعض الآخر  
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم  
الدور والابلزم الترجيح بلا مرجح لانها ذاتيان  
متساويان فان احتياج احدهما الى الآخر  
ليس اولى من احتياج الاخر او يقال لو تركب  
جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين  
واحد مما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر  
بالعرض وهو محال وان كان جوهر افا  
ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل  
لنفس جزية وانه محال او داخل فيه وهو  
الضام محال لامتناع تركيب الشيء من نفسه  
وغيره او خارجا عنه فيكون عازضا له لكن

اليه ص

هذا الفصل المميز  
الذي هو الفصل المميز  
الذي هو الفصل المميز



الزوايا  
التي هي  
التي هي  
التي هي  
التي هي  
التي هي  
التي هي  
التي هي  
التي هي

الزوايا  
التي هي  
التي هي  
التي هي  
التي هي  
التي هي  
التي هي  
التي هي

كنساوي الزوايا الثلاث القائمة للثلاث  
وتصور الزوايا القائمة لا يكفي بل يحتاج  
الي وسط وههنا نظر وهو ان الوسط علي  
ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين  
يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم يحدث لانه  
متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط  
وليس يلزم من عدم اقتتال الزوايا وسط  
انه يلقي فيه مجرد تصور اللازم واللازم لجواز  
توقفه علي شي اخر من حدس او تجربة  
او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الاقتتال الي  
الوسط في مفهوم غير اليين لم يجصر لازم  
الماهية في اليين وغيره وقد يقال اليين علي  
اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه لقصوره  
لكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور  
الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعاني  
الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم  
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس  
كلما يكفي التصور ان يكفي تصور واحد والعرض  
المفارق اما سريع الزوال كحجرة الخمد وصفه

الوجد

وكل واحد من اللازم والمفارق ان يختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة  
كالصاحك والاي هو العرض العام كالمائي وترسم الخاصة بالفاكلمة مقولة علي ما تحت  
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول علي افراد حقيقة  
وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وحسن وفصل وخاصة وعرض عام

الوجدل واما بطي الزوال كالشيب والشباب  
وهذا التقسيم ليس بخاص لان العرض المفارق  
هو ما لا يمنع الفكاك عن الشئ وما لا يمنع  
الفكاك لا يلزم ان يكون منفكا حتى يتحصر  
في سريع الاتفكال وبطية لجواز ان لا يمنع  
الفكاك عن الشئ ويبدو مرله **قوله**  
وكل واحد من اللازم والمفارق الخ **اقول**  
الكلي الخارج عن الماهية سو كان لارنا او مفارقا  
ام خاصة او عرض عام لانه ان يختص  
بالا افراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضأ  
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص  
بها بل يعيها وغيرها فهو العرض العام كالمائي  
فانه شامل للانسان وغيره وترسم  
الخاصة بالفاكلمة مقولة علي افراد حقيقة  
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة  
علي ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج  
لحسن والعرض العام لانها مقولان علي  
حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع  
والفصل لان قولنا علي ما تحتها ذاتي

ما كسكون الارض  
وحركة الافلاك  
حركة الافلاك  
والاقتتال  
والاقتتال

قد سبق تعريف النوع كالحسن  
ثم الفصل وقد شرع في تعريف  
الخاصة







والكلبي والتقايريين هذه المفهومات ظاهري  
 فانه لو كان المفهوم من احدهما غير المفهوم  
 من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر  
 وليس كذلك فان مفهوم الكلبي ما لا يمنع لنفس  
 لظهور مفهومه عن وقوع الشرلة فيه ومفهوم  
 الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة  
 ومن البين جوار تعقل احدهما مما صاح الدهول  
ق العقل مع الاحز والاول يسمي كلبا طبيعي  
 اي منسوب الى جنس الطبيعة لانه طبيعته  
 من الطبايع اولا انه موجود في الطبيعة اي في  
 الخارج والثاني كلبا منطقي لان المنطقي انما  
 يبحث عنه وما قال ان الكلبي المنطقي كونه كلبا  
 فيه مساهله اذا الكلية انما هي مبدأ وهو الثالث  
 كلبا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما  
 قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الثلاثة  
 لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلبي بل تتناول  
 سائر الماهيات ومفهومات الكليات  
 حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع  
 طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي ولذلك

منه من غير ان يكون  
 من غير ان يكون  
 من غير ان يكون  
 من غير ان يكون  
 من غير ان يكون

بما هو منسوبة الى جنس الطبيعة

في

في الجنس والفصل وغيرهما والكلبي الطبيعي  
 موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود  
 فيه والحيوان جز من هذا الحيوان الموجود  
 وجز الموجود موجود فالحيوان موجود  
 وهو الكلبي الطبيعي واما التليان الاخران  
 الكلبي المنطقي والتكلي العقلي فقي وجودهما  
 في الخارج خلاق والنظر في ذلك خارج عن  
 الصناعة لانه من مسايل الحكمة الالهية  
 ما حتم الخارجة عن احوال الموجود من حيث انه  
 موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلبي  
 الطبيعي فلا وجه ليرادتهما واحالتهما على علم  
 الاخر **فصل** الثالث الكليات متساويان  
 الخ **الفصل** النسب بين الكليات متخمة

في صفات الكلبي والخبري وهي خمسة

في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق  
 والعموم والخصوص من وجه والنباتين وذلك  
 لان الكلبي اذا نسب الي كل احز فاما ان يصدق  
 المتباينان كالا لسان والفرس فانه لا يصدق  
 الالسان علي شي من افراد الفرس وبالعكس فان  
 الالسان علي شي من افراد الفرس وبالعكس فان

الثالث الكليات متساويان ان صدق كل  
 منهما على ما يصدق عليه الاخر كالا لسان والفرس  
 والحيوان والالسان والفرس من غير عكس  
 من وجه ان صدق كل منهما على  
 الاخر كالا لسان والفرس من غير عكس  
 في صفات الكلبي والخبري وهي خمسة  
 في صفات الكلبي والخبري وهي خمسة

مقطوع

كله

صدق على شئ فلا تخلوا اما ان يصدق  
كل منهما على ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق  
فان صدق فيهما مستساويا كالانسان  
والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان  
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم  
يصدق فاما ان يصدق احدهما على  
كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان  
صدق كان بينهما عموم وخصوص من  
مطلق والصادق على كل الاخر اعم مطلقا  
والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان  
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان  
انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص  
من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر  
من وجه واحض من وجه فانما لما صدق  
على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما يصدق  
عليه الاخر كان هنالك ثلاث صنوا احدهما  
ما يتجهان فيما على الصدق والثاني ما  
يصدق فيهما هذان ذلك والثالثة  
ما يصدق فيهما دون هذان كالحيوان

والابيض

والابيض

والابيض فانما يصدق على الحيوان الابيض  
ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان  
الاسود وبالعكس على الجماد الابيض فيكون كل  
كل واحد منهما شاملا للابيض وغيره والحيوان  
شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل  
للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد  
منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه  
مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين  
الى السالبتين كليتين من الطرفين والتساوي  
الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى  
موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية  
من الطرف الاخر ومن وجه الى السالبتين جزئيتين  
وموجبه جزئية واما اعتبار النسب بين  
الكليتين لان المفهومين اما كليان او جزئيان  
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في  
الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان المتساويين  
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا  
لذلك الكلي يكون الجزئي اخص مطلقا وان لم  
يكن جزئيا له يكون مساويا له **قوله**

ان في سائر ما لا يصدق  
وعليه وقوله للاخر شاملا  
الكلام

عن شئ من الانسان  
بغيره ولا شئ من القرص  
انسان اه

توكل انسان حيوان وليس بعض  
الحيوان انسان اه  
توكل بعض الحيوان بابيض  
وليس بعض الابيض حيوان  
وتعريف الحيوان  
اما اعتبار النسب بين الكليتين  
لانه هو المفيد في القول  
الشارح والخبر لما قاله  
بين

منه





تين عدم النسبة بالعموم وهو يصدق  
 ذلك فاعلم ان النسبة بين الماهية  
 الجزئية لان العتبات اذا كان كل واحد منهما  
 بحيث يصدق بدون الاخر كان التقبضان  
 ايضا لذلك ولا يفي بالمباينة الجزئية الا هذا  
 القدر والتقضا المتباينين متباينان تباينا  
 جزئيا لا عما هما ان يصدق قاعا على شي واحد  
 كاللناس والافرس الصادق على الجماد  
 اولا يصدق كاللا وجود واللا عدم فلا شيء  
 مما يصدق عليه الوجود يصدق عليه  
 اللا عدم وبالعكس وايضا ما كان يتحقق التباين  
 الجزئي اما اذا لم يصدق قاعا على شي اصلا كان بينهما  
 تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعاً واما  
 اذا صدق قاعا على شي كان بينهما تباين جزئي لان كل  
 واحد من المتباينين يصدق مع تقبض الآخر  
 فيصدق كل واحد من تقبضيهما بدون  
 الآخر فالتباين الجزئي لازم جزئياً وقد ذكر  
 في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج  
 الي ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله  
 ضرورة

اي لا يصدق على كل واحد منهما  
 التقبض الا على كل واحد منهما  
 التقبض الا على كل واحد منهما

بينهما

وهو يصدق على كل واحد منهما  
 التقبض الا على كل واحد منهما

ضرورة

ضرورة صدق احد المتباينين مع تقبض  
 الآخر لا يدل لا طائل تحته واما الثاني فلا شبهة  
 وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد  
 من المتباينين مع تقبض الآخر لان التباين  
 الجزئي بين التقبضين صدق كل واحد  
 منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون  
 الآخر وليس يلزم من صدق احد التباينين  
 مع تقبض الآخر صدق كل واحد من التقبضين  
 بدون الآخر فترك لفظ كل لا بد منه وانما  
 تعلم ان الدعوي تثبت بمجرد المقدمه المقابلة  
 بان كل واحد من المتباينين يصدق مع  
 تقبض الآخر لانه يصدق كل واحد من التقبضين  
 بدون الآخر حينئذ وهو المباينة الجزئية  
 فبقي المقدمات مستدرك **قوله**  
 الرابع الجزئي الخ **قوله** الجزئي مقول  
 بالاشتراك على المعنى المذكور وليسمى جزئياً  
 حقيقياً لان جزئيته بالنظر في حقيقته  
 المألوفة من الشركة وبازايه الكلي الحقيقي وعلى  
 كل احص تحت اسم كالناس بالنسبة الى الحيوان

شبه الانسان

اي الانسان واللا انسان  
 صفة فان علي اثر الانسان  
 وانه يصدق على كل واحد منهما  
 التقبض الا على كل واحد منهما

اي التقبضين

الرابع الجزئي الخ قوله الجزئي مقول  
 بالاشتراك على المعنى المذكور وليسمى جزئياً  
 حقيقياً لان جزئيته بالنظر في حقيقته  
 المألوفة من الشركة وبازايه الكلي الحقيقي وعلى  
 كل احص تحت اسم كالناس بالنسبة الى الحيوان

لا يصدق على كل واحد منهما  
 التقبض الا على كل واحد منهما



والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى  
 لسي نوعا اصافيا لان نوعيته بالاصافية  
 التي ما فوقه فان الماهية متركبة الجنس ولا بد  
 من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس  
 الكليات ولا يتم ذكر حدودها بدونه فان  
 قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشئ  
 والصور العقلية كليات فذكرها يعني  
 عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومنا  
 مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها  
 لكن دلالة الالتزام منجوزة في الحدود وقوله فيجوز  
 ما هو مخرج الفصل والخاصة والعرض العام  
 فان الجنس لا يقال عليهما وعلى غيرها  
 في جواب ما هو او اما تقييد القول باولي  
 فاعلم اولاً ان سلسلة الكليات انما تنتهي  
 بالاشخاص وهو النوع المقيد بالاشخاص  
 وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات  
 عرضية كلية كالتركيب والرومي وفوقها الانواع  
 وفوقها الاجناس واما حمل كليات مترتبة  
 علي شئ واحد يكون حمل العالی عليه بواسطة

ذكره  
 العقلية

حمل

حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق علي  
 زيد او علي التركي بواسطة حمل الانسان  
 عليهما وحمل الحيوان علي الانسان فقوله  
 قوله اولياً حترار عن الضئف فانه كلي يقال  
 عليه وعلي غيره الجنس في جواب ما هو  
 حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما  
 كان الجواب الحيوان الحيوان لكن قول  
 لجنس علي الضئف ليس باولي بل بواسطة  
 حمل النوع عليه فاعتبار اولية في القول  
 يخرج الضئف عن الحد لانه لا يسمى نوعاً  
 اضافياً **قول** ومراتبه اربع  
**قول** اراد ان يشير الي مراتب النوع الاضا  
 دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل  
 ان ترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع  
 اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنساً  
 وانه محال واما الانواع الاضافية فقد  
 ترتب جواز ان يكون نوع اضا في فوق  
 نوع اخر اضا في كالانسان فانه نوع اضا في  
 للحيوان وهو اضا في للجسم المتامي وهو نوع

وهو النوع الثاني  
 وهو النوع الثالث  
 وهو النوع الرابع  
 وهو النوع الخامس  
 وهو النوع السادس  
 وهو النوع السابع  
 وهو النوع الثامن  
 وهو النوع التاسع  
 وهو النوع العاشر  
 وهو النوع الحادي عشر  
 وهو النوع الثاني عشر  
 وهو النوع الثالث عشر  
 وهو النوع الرابع عشر  
 وهو النوع الخامس عشر  
 وهو النوع السادس عشر  
 وهو النوع السابع عشر  
 وهو النوع الثامن عشر  
 وهو النوع التاسع عشر  
 وهو النوع العشرون

في  
 لان النوع الحقيقي

نوع

اضافي للجسم المطلق وهو نوع المجموعه فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعه اما ان يكون اعم من الالوان او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او ميباينا للكل والاول هو العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الالوان والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل اذا قلنا الجوهر جنس له فان العقل تحت العقول العشره ومى في حقيقه العقل متفقه في الالوان اعم من نوع اذ ليس تحت نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وبالقدر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحت نوع او لا يكون فوقه

تكون  
تحت  
الاع

نوع

نوع ولا تحت نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحت نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قوله** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة **اقول** كان الالوان الاضافيه ترتب متنازله كذلك الاجناس ايضا قد ترتب ايضا متصاعده من الخاص الى العام حتى يكون جنس فوقه جنس فكل ذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربعة لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم او اخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي **والجسم** او ميباينا للكل فهو الجنس المفرد لان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الالوان يسمى نوع الالوان لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما يقياس الي ما تحتها فاما ان يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعه الشيء انما يكون بالقياس الي ما فوقه فاما ان يكون نوع الالوان اذا كان تحت

ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة  
الاعلى كالجوهر في مراتب الاجناس  
يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان  
و مثال النوع المتوسط فهو الجسم النامي والحيوان  
المفرد والعقل ان قلنا ان الجوهر ليس  
بجنس من





المقول

في جواب ما هو **اقول** الجواب في جواب  
ما هو هو الدال على الماهية المتيقن عن بالناطقة  
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب  
بالحيوان الناطق فانه يدرك على ماهية  
الانسان مطابقة واما جزوة فان كان  
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ  
يدل عليه بالمطابقة ليشي واقعا في طريق  
فما هو كالحوان او الناطق فان معنى الحيوان  
جز مجموع معنى الحيوان والناطق المقول  
في جواب السؤال مما هو عن الانسان وهو  
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة  
وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول  
في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه  
وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن  
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن ليشي داخلا  
في جواب ما هو لفظه هو الجسم او النامي والحما  
او المتحرك بالارادة فانه جز معنى الحيوان الناطق  
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ  
الحيوان الدال عليه بالتضمن واما اخصر جز

في قول ما هو ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة  
سمي واقعا في طريق ما هو كحيوان والناطق المقول  
في جواب ما هو بالنسبة الى الحيوان والناطق المقول  
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان واذا كان مذكورا  
بالتضمن سمي داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي للحساس  
المتحرك بالارادة الدال عليه بالحيوان بالتضمن متى

هو

المقول

المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة  
الترام من جزوة في جواب ما هو وهو مذكور فيه  
بمعنى انه لا يذكر في جواب لفظ يدل على الماهية  
المتيقن عن الماهية او على جزاها بالترام  
اصطلاحا **اقول** والجنس العالي جازان  
جازان يكون له فصل يقومه **اقول**  
الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى  
الجنس اي جنس ذلك النوع فاما النسبة  
الى ذلك النوع فبانه مقوم له اي داخل  
في قوامه وجزله واما النسبة الى الجنس  
فبانه محصل له اي مقسم له فانه  
اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس  
ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان  
فما هو محل في قوامه وماهية واذ نسب  
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من  
الحيوان اذ التصور هذا قول الجنس العالي  
جازان يكون له فصل يقومه بجواز ان يترتب  
من امرين متساويين يساويانه ويميزانه عن  
مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن

والجنس العظيم جازان يكون له فصل يقومه  
ويعتبر ان يكون له فصل يقومه وانما سمي  
بجنس ان يكون له فصل يقومه  
لأنه قسم من الجنس العالي وهو مقوم له  
والساقف وهو القسم العالي من غير كسب  
ان يكون له فصل يقومه

ما هو

فبانه مقسم له

اي سوكان جناسا قريبا او بعيدا



العلم بالعلم  
والعلم بالعلم

عن كل ما سواه وليس المراد بتصور الشيء لقوه  
بوجه ما والالكان الاعمر من شي او الاخص  
منه معرفا لانه قد يستلزم تصور تصور  
ذلك الشيء بوجه ما وكان قوله او امتيانه  
عن كل ما عداه مستند كالان معرف فهو  
مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد  
التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كما في  
الناطق فان تصور مستلزم لتصور  
حقيقة الانسان واما قال او امتيانه عن  
كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم  
فان تصور الناقص لا يستلزم تصور حقيقة الشيء  
بل امتيانه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان  
يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون  
نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف  
معلوما قبل المعرف والشي لا يعلم قبل نفسه  
فتعين ان يكون غير المعرف ولا يتخلوا اما  
ان يكون مساويا له او اعمر منه او اخص  
منه او مباينا لا سبيل انه اعمر من المعرف  
لانه قاصر عن افادة التعريف لان المقصود من

كل علم

التعريف

التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيانه  
عن كل ما عداه والاعم من الشيء لا يقيد شيئا منهما  
ولا الي ائمه اخص لكونه اخصي لانه اقل وجودا  
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم  
لوجود العام واما يوجد العام في العقل  
بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص  
ومعانداته اكثر فان كل شرط معاند للعام  
في شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس  
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون  
وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في  
العقل فهو اخصي عند العقل والمعرف لا بد  
ان يكون اجلي من المعرف ولا الي انه مباين  
لان الاعمر والاخص لما لم يصلح للتعريف  
مع قربهما الي الشيء والمباين بالطريق الاولي لانه  
في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف  
مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل  
ما صد عليه المعرف وما قد وقع في عبارة القوم  
من انه لا بد ان يكون جامعا وما لنا ومطرا  
ومنعكس ارجع الي ذلك فان معني الجمع ان يكون

صدق عليه المعرف  
وبالعكس ص

المعرف متناولاً لكل واحد من افراد المعرف  
 بحيث لا يشتملها فزد وهذا المعنى ملازم  
 للكلمة الثانية القايلة كل ما صدق عليه المعرف  
 صدق عليه المعرف **ومسحني المنع** ان يكون بحيث لا يدخل فيه  
 شي من اعيان المعرف وهو ملازم للكلمة  
 الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى  
 وجد المعرف وجد المعرف وهو عين  
 الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الستا  
 اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو  
 ملازم للكلمة الثانية فانه اذا صدق قولنا  
 كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف  
 فكذلك الم يصدق عليه المعرف وبالعكس  
**قوله** ويسمي حداناً ما ان كان بالجنس  
 والفصل القريب **اقول**  
 المعروف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص  
 فمنه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب  
 من الجنس والفصل القريبين كتعريف  
 الانسان بالحيوان الناطق اما التسميتية  
 فلانه في اللغة المنع وهو لا شتماله على الذاتيا

هو حد تام او ناقص  
 التام هو الذي لا يتركب  
 من اقسام اربعة  
 من الجنس والفصل القريبين  
 كتعريف الانسان بالحيوان  
 الناطق

مانع

٥٧  
قيد

مانع عن دخول اعيان الاجنبية واما  
 لتسميته تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها  
 والحد الناقص ما يكون بالفصل وحده القرب  
 لويه وبالجنس البعيد لتعريف الانسان  
 بالناطق او بالجنس الناطق اما انه فلما ذكر واما  
 انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم  
 التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة  
 لتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم  
 فلان رسم الدار اثره ولما كان تعريفه بالخارج اللازم  
 الذي هو من اثار الشئ فيكون تعريفه بالاشئ  
 واما انه تام فلهذا لخصه الحد التام من حيث  
 انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر  
 يخص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة  
 وحدها او بتناو بالجنس البعيد كتعريفه  
 بالضاحك او بالجنس الضاحك اما كونه رسماً  
 فلما مر واما كونه ناقصاً فلخروج بعض اجز الرسم  
 التام عنه لا يقال هنا اقسام اخرى وهي التعريف  
 بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة  
 او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا

حد

هذه الأقسام لأن الغرض من التعريف أما  
التمييز والإطلاع على الذاتيات والعرض العام  
لا يقيد شيئا منها فإذ أفاد في ضممه مع الفصل  
والخاصة وأما المركب مع الفصل والخاصة  
فالفصل منه لعيد التمييز والإطلاع على الذاتي  
فلا حاجة إلى ضم الخاصة التيه وان كانت  
مفيدة للتمييز لأن الفصل أفاده مع شي  
آخر فطري وتخصر في الأقسام الأربعة ان يقال  
التعريف أما بمجرد الذاتيات أو فان كان  
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون جميع الذاتيات  
وهو الجرد التام او ببعضها وهو الجرد الناقص  
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون  
بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام  
او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قوله**  
وتجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه  
في المعرفة والجمالة **قوله**  
أحديين وجوه اختلال التعريف ليحترز  
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما  
المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة

هذا هو التعريف الحقيقي وهو الذي لا يقيد شيئا منها فإذ أفاد في ضممه مع الفصل والخاصة وأما المركب مع الفصل والخاصة فالفصل منه لعيد التمييز والإطلاع على الذاتي فلا حاجة إلى ضم الخاصة التيه وان كانت مفيدة للتمييز لأن الفصل أفاده مع شي آخر فطري وتخصر في الأقسام الأربعة ان يقال التعريف أما بمجرد الذاتيات أو فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون جميع الذاتيات وهو الجرد التام او ببعضها وهو الجرد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص وتجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجمالة

والجمالة

والجمالة أي يكون العلم باحدهما مع العلم  
بالآخر والجملة باحدهما مع الجملة بالآخر كالتعريف  
الحركة بما ليس يسكون فأنهما في المرتبة الوا  
من العلم والجملة فمن علم احدهما علم الآخر  
ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب  
ان يكون اقدم معرفة لانه علته لمعرفة المعرف  
والعلة متقدمة على المعلول ومنه بالتعريف  
الشي بما يتوقف معرفة عليه اما بمرتبة واحدة  
ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا  
مضمرا ومثاله في الكتاب ظاهر واما  
الإغلاط اللفظية فاما تتصور اذا حاول  
الإنسان التعريف لغيره وذلك ان يستعمل  
في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة  
التي ذلك فينبوت غرض التعريف وهو التقييم  
كاستعمال اللفاظ الغريبة مثل ان يقال النار  
استقطقت فوق الاستقطقات وكاستعمال  
الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني  
الحقيقة إلى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة  
فان الاشتراك محل يفهم المعنى المقصود فغير

حدة

الخير

تتم







فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا  
 فلان انحلال القضية الي مامنه تركيبها والشرطية  
 لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط  
 والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا  
 الاتري اننا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية  
 محتملة للصدق والكذب ثم اذا وردنا اداة  
 الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة  
 خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب  
 لعدم ما يقال في الفن ان الشرطية مركبة  
 من قضيتين يجوز ان حيث ان شرطها اذا اعتبر  
 فيهما الحكم كانا قضيتين والافهما ليسا قضيتين  
 لا عند التركيب ولا عند التحليل **قوله**  
 والشرطية اما متصلة ومي التي يحكم فيها  
 بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخري  
**اقول** الشرطية قسمان متصلة  
 ومنفصلة والمتصلة هي التي يحكم فيها  
 بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق  
 قضية اخري فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان  
 هذا السنان في وحيوان فان الحكم فيها بالصدق  
 الحيوانية

هذا هو الحكم في الشرطية  
 ان الشرطية مركبة من قضيتين  
 اما متصلة او منفصلة  
 المتصلة هي التي يحكم فيها  
 بصدق قضية او لا صدقها  
 على تقدير صدق قضية اخري  
 وهي موجبة كقولنا ان كان  
 هذا السنان في وحيوان فان  
 الحكم فيها بالصدق الحيوانية  
 والمنفصلة هي التي يحكم فيها  
 بصدق قضية او لا صدقها  
 على تقدير صدق قضية اخري  
 وهي سلبية كقولنا ان كان  
 هذا السنان في وحيوان فان  
 الحكم فيها بالصدق الحيوانية

الشرطية  
 في التركيب ان كان هذا  
 في التركيب ان كان هذا

الحيوانية على تقدير صدق الانسان وان حكم  
 فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق  
 قضية اخري فهي متصلة موجبة كقولنا ليس  
 ان كان هذا السنان في وحيوان فان الحكم فيها  
 بصدق قضية الحيوانية على تقدير صدق الانسان  
 والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالسلب  
 القضيتين في الصدق والكذب معا  
 اي بانها لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق  
 الصدق فقط اي بانها لا يصدقان ولكنها  
 قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانها لا يكذبان  
 وبما يصدقان او بنفيها اي بسلب ذلك الثاني  
 فان حكم فيها بالسلب في هي متصلة موجبة  
 اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب  
 معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون العدد  
 زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا  
 العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا  
 واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط  
 فهي مانعة للجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء  
 شجرة او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجرة وهذا الشيء

السلب الحيوانية على تقدير وجود  
 الحيوانية او سلب الحيوانية على تقدير  
 وجود الحيوانية

تفصيح



طبعاً فان الحلية انما تتلهم من اجزاء ثلاثة المعلوم  
 عليه ويسمى موضوعاً لانه قد وضع ليحكم عليه  
 بشئ والمختموم به ويسمى محمولاً للحل على الشئ  
 ونسبة بينهما يترتب المحمول بالموضوع وتسمى  
 نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول  
 ان يعبر عنهما بلقطين كذلك من حق النسبة  
 الحكمية ان يدل عليهما بلقظ واللفظ الدال عليهما  
 يسمى رابطة لدلالة لفظها على النسبة الرابطة لتسمية  
 للدال باسم المدلول فهو في قولنا زيد وهو عالم  
 فان قلنا المرابطة النسبة الحكمية اما النسبة  
 التي هي مورد الاحتجاب والسلب واما  
 وقوع النسبة اولا ووقوعها الذي هو الاحتجاب  
 والسلب فان كان المراد من الاول فيكون  
 للقضية جزاً آخر وهو وقوع النسبة  
 اولا ووقوعها فلا يدان يدل عليهما بعبارة اخرى  
 وان كان المراد بظا الثاني كانت النسبة  
 التي هي مورد الاحتجاب والسلب جزاً آخر  
 فيدل عليهما بالظا بلقظ اخر والحاصل  
 ان اجزاء الحلية اربعة من حقها ان يدل عليها

باربعة

باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله  
 ظاهراً يترتب المحمول بالموضوع اشارة اليه فان  
 النسبة ما لم يعبر معها الوقوع او اللا وقوع  
 لم تكن رابطة ولا حاجة الي الدلالة على النسبة  
 التي هي مورد الاحتجاب والسلب فان اللفظ  
 الدال على وقوع النسبة يدل على النسبة  
 ايضاً فالجزان في القضية يتادبان بعبارة واحدة  
 وهذا اذا جزا واحداً حتى اخصر الاجزا في ثلاثة  
 ثم الرابطة اداة لفظ تدل على النسبة الرابطة  
 وهي غير مستقلة لتوقفها على المعلوم عليه  
 وبذلك كما قد تكون في قالب الاسم كقولنا في المثال  
 المذكور وتسمى غير زمانية والقضية الحكمية باعتبار  
 الرابطة وقد تكون في قالب الجملة كما في قولنا  
 زيد كان قائماً وتسمى زمانية والقضية  
 الحلية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية  
 لفظاً ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها  
 على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت  
 لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم  
 اشتمالها الا على جزيين بازا معنيين وقوله

اي فان اللفظ الذي يدل على وقوع  
 النسبة اولا ووقوعها يدل على مورد  
 النسبة الصفاً فيناديان بعبارة واحدة  
 فلذلك جعلوا جزاً واحداً

الكلمة

وهي المعلوم عليه

موضوع للحمية ان كان شخصا محينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين ههنا كية افراد ما عليه الحكم  
 سمي اللفظ الدال عليه باسور سميت محصورة ومسورة ومي اربع لانه ان بين ههنا ان الحكم على كل الافراد فتمى الكلية  
 ما موحية وسور ههنا كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسور ههنا لشي واذ كقولنا لشي لا يوجد من الانسان  
 ناد وان بين ههنا ان الحكم على بعض الافراد فتمى الجزئية اما موحية وسور ههنا لعصم وواحد كقولنا بعض الحيوان  
 لسان وانما سالبة وسور ههنا ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا كل حيوان انسان

التي فيها لا تصح ليقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا  
 الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة  
 التي فيها ليست لنسبة بحيث تصح ان يقال  
 الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم  
 في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع  
 ليس محمول او يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع  
 محمول او بان الموضوع ليس محمول او يقال  
 الحكم في القضية اما ايقاع النسبة او التراجع  
 وذلك ظاهر **قول** **هـ** وموضوع  
 العملية الى اخره **اقول** **هـ** هذا التقسيم  
 ثالث للقضية العملية باعتبار الموضوع ثم موضوع  
 العملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا  
 سميت القضية شخصية ومخصوصة اما  
 موحية كقولنا ريد الانسان او سالبة كقولنا  
 ريد ليس حجر اما لتسميتها بشخصية فالان موضوعها  
 شخص معين واما لتسميتها بمخصوصة فللموضوع  
 موضوع او لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع  
 صوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع  
 وان كان كليا فاما ان يبين فيما كية كية افراد

يعني هذا التقسيم يشمل القضايا  
 الكاذبة والصادقة



في بعض اللغات اشارة ان **الاصيات** تختلف  
 في استعمال الابطية فان لغة العرب كما تستعمل  
 الابطية وربما اتخذت في البشهادة القرين الدالة  
 عليها ولغة اليونان توجب ذكر الابطية الزمانية  
 دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم  
 لا تستعمل القضية خالية عن كقولهم مست  
 و يوجد واما مركز كقولهم ريد دبير الكسر  
**قول** **هـ** وهذه النسبة  
**الاقول** **هـ** هذا تقسيم ثان للحمية باعتبار  
 النسبة الحكية التي هي مدلول الابطية  
 فلك النسبة ان كانت نسبة لها يصح ان  
 يقال الموضوع محمول كانت القضية موحية  
 لنسبة الحيوان الى الانسان الى الانسان فانها  
 نسبة ثبوتية مضمحة لان يقال الانسان حيوان  
 وان كانت نسبة لها يصح ان يقال الموضوع  
 محمول والقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان  
 فاطفا لنسبة **لمست** مملية يصح ان يقال الانسان  
 ليس حجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فان  
 اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موحية والنسبة

هذا التقسيم يشمل القضايا  
 الكاذبة والصادقة

اما بلفظ

هذا التقسيم يشمل القضايا  
 الكاذبة والصادقة

لا تخفى الاشارة الى  
 الموضوع كخصوص  
 في قولنا ريد الانسان  
 كقولنا ريد الانسان  
 كقولنا ريد الانسان  
 كقولنا ريد الانسان

الموضوع من الكلية والعضوية اولا يبين  
واللفظ طالدها على ما اي على كمية الافراد  
يسمي سور الاحد من سور البلد كما انه يحصر  
البلد وتحيط به كذلك اللفظ الدال  
على كمية الافراد يحصرها وتحيط بها فان  
بين في الكمية افراد الموضوع سميت القضية  
محصورة ومسورة اما الظاهر محصوره  
فلحصر افراد موضوعها واما الضامن  
مسورة فلا شتماطها على السور وهي اي  
المحصورة الربعة اقتسام لان الحكم فيها  
اما على كل الافراد او على بعضها وانما كالات  
فاما لا يحجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها  
على كل الافراد فهي كلية اما موجبة  
وسورها كل اي كل واحد واحد والكل  
المجموع كقولنا كل نار حارة اي كل واحد  
واحد من افراد النار حارة واما سائلة  
وسورها الاشياء ولا واحد كقولنا الاشياء اولا  
واحد من الانسان بحاجد وان كان الحكم فيها  
على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة

وسورها

70  
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان  
او واحد من الحيوان انسان اي بعض  
افراد الحيوان او واحد من افراد الحيوان  
واما سائلة وسورها ليس كل وليس بعض  
وبعض ليس كقولنا كل حيوان انسان  
والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل  
دال على رفع الاحجاب الكلي بالمطابقة  
فلانا اذا قلنا او على السلب الجزئي بالالتزام  
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من  
ذلك اما ان كل دال على رفع الاحجاب  
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان  
انسان يكون معناه ثبوت الانسان  
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو  
الاحجاب الكلي فاذا قلنا كل ليس كل حيوان  
انسان يكون مفهومه الصريح انه ليس  
يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد  
الحيوان وهو رفع الاحجاب الكلي واما انه  
دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانا اذا قلنا  
الاحجاب الكلي واما ان يكون المحمول مسلوبا عن

انسان

ليس

كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون  
 مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا  
 التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب  
 الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل وهو ارفع الاجاب  
 الكلي اي من لوازمه فيكون دلالة عليه بالالتزام  
 لا يقال مفهوما ليس كل وهو ارفع الاجاب  
 الكلي اي من لوازمه من السلب عن الكل  
 اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب  
 الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان  
 العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات  
 الثلاث انا نقول رفع الاجاب الكلي ليس اعم  
 من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض  
 مع الاجاب هو للبعض والسلب الجزئي هو  
 السلب عن البعض سوا كان مع الاجاب للبعض  
 او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسمة  
 وبين الاجاب الكلي والسلب الجزئي لا رطبها  
 واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون منزوعا  
 لامر كان ذلك الامر اللازم لارضا للعام ايضا  
 فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الاجاب

السلب

الكلي

الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب  
 الجزئي فانه متى ارتفع الاجاب الكلي صدق السلب  
 عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن  
 من الافراد لكان ثابتا لكل والمقدر خلافه  
 هذا خلف واما ان ليس لبعض وبعض ليس  
 يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فطامير  
 لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بالانسان وليس  
 بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح  
 سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح  
 بالبعض واذا حال حرف السلب عليه وهو  
 السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الاجاب  
 الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن  
 بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون  
 الاجاب الكلي مرتفعا وهذا هو الفرق بين ليس كل  
 والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس  
 بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير  
 معين فاك تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم  
 الجزئية فاشبه التكررة في سياق النفي فكان التكررة  
 تقيد العموم احتملا ان يفهم منه السلب في اي

بعض الحيوان نحو ان ليس كل  
 حيوان انسان فلو قال البعض الحيوان  
 ليس بالانسان فليس بعض الانسان  
 ليس بالانسان فليس بعض الانسان  
 ليس بالانسان فليس بعض الانسان

اي افراد الموضوع كما في قولنا  
 ليس بعض من الانسان بحجر

السلب

بعض كان ونحو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فإن  
 البعض هنا وان كان أيضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق  
 النفي بل السلب التام وهو وارد عليه وبعض ليس  
 قد يذكر للاجواب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس  
 بالإنسان اريد اثبات النسبانية لبعض  
 الحيوان لاسلب النسبانية عنه و فرق ما بين  
 ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذا يمكن  
 تصور الاجاب مع تقدم حرف السلب على  
 الموضوع **قول** وان لم يبين كمية  
 الافراد **اقول** ما مر كان اذا بين  
 كمية الافراد الموضوع واما اذا المرين فلا  
 تخلوا اما ان تصلح القضية لان تصدق  
 كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على  
 افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم  
 على طبيعة الموضوع لقسمها على الافراد  
 فان تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت  
 طبيعة لان الحكم فيها على نفس الطبيعة  
 لقولنا الحيوان جنس والانسان نوع قال الحكم  
 بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه

والانسان

منه في السلب الكلي  
 في السلب الكلي  
 في السلب الكلي  
 في السلب الكلي  
 في السلب الكلي

في السلب الكلي

في السلب الكلي

في السلب الكلي

والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها  
 وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت  
 ماملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها  
 وقد امل يبين كميها لقولنا الانسان في خسر  
 والانسان ليس في خسر اي ما يصدق عليه  
 الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر  
 فقد بان ان المحلية باعتبار الموضوع متحصرة  
 في رتبة اقسام ولذلك ان تقول في التقسيم موضوع  
 المحلية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية  
 وان كان كلياً فاما ان يكون الحكم في اعلى طبيعة  
 الكلي او ما صدق عليه من الافراد فان الحكم  
 على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان  
 على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين  
 كمية الافراد فهي المحصورة والافهمي الماملة والشخص  
 في الشفائث القسمة وقال الموضوع ان كان  
 جزئيا فهي الشخصية وان كان كلياً فان يبين كمية  
 الافراد فهي المحصورة والافهمي الماملة وشخص  
 عليه المتأخرون بعدم الاختصاص فيها بالخروج  
 الطبيعة والجواب ان الكلام في القضية

في السلب الكلي

في السلب الكلي

المعتبرة في العلوم والطبيعات لا اعتبار لها  
 في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه  
 الموضوع وهو الافراد والطبيعة ليست منها  
 فخرجها عن التقسيم لا يخل بالاخصار لان عدم  
 الاخصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناول  
 الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعات  
 ولا يخل الاخصار فيها بخر وجها **قول**  
 ومي في قوة الجزئية بمعنى انما متلازمان فان  
 متى صدقت الممثلة صدقت الجزئية وبالعكس  
 فاذا صدق قولنا الانسان في خسر بعض  
 الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت  
 الممثلة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على  
 افراد الموضوع ومتى صدقت حكم على افراد فاما  
 ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعض  
 وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد  
 وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق  
 الحكم على بعض الافراد يصدق الحكم على الافراد  
 مطلقا وهو الممثلة **قول** البحث  
 الثاني في تحقيق المحصورات **اقول** قد

سواء كان المقسم في  
 الموضوع او في الطبيعة  
 لا يخل بالاخصار لان عدم  
 التقسيم لا يخل بالاخصار لان عدم  
 التقسيم لا يخل بالاخصار لان عدم

مفهوم في الخارج متى  
 هو في الخارج سوا ان كان الحكم او قديما او جديدا  
 في الخارج سوا ان كان الحكم او قديما او جديدا  
 في الخارج سوا ان كان الحكم او قديما او جديدا

عرفت

قد عرفت ان المحلية طرفين احدهما وهو المحكوم  
 عليه يسمى موضوعا والثاني هو المحكوم به  
 يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت  
 بانهم يعبرون عن الموضوع **ج** وعن  
 المحمول **ب** حتى انضم اذا قالوا **ج ب**  
 اخصر من قولنا كل انسان حيوان فكلما سم  
 قالوا كل الموضوع محمول وانما فعلوا ذلك  
 لفائدة تبيين احدية المما الاختصاص فان قولنا كل  
**ج ب** اخصر من قولنا انسان حيوان  
 وهو ظاهر وثانيتها ما رفع توهم الاختصاص فانهم  
 لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان  
 واخرها عليه الاحكام امكن ان يذهب التوهم  
 الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون  
 الموجبات الكلية فتصور الاخر مقيوم القضية  
 وخرقها عن المواد تنبها على ان الاحكام الجزئية  
 علميا شاملة لجزئيا ايضا غير مقصورة على  
 البعض دون البعض كما انضم في قسم التصورات  
 احدثوا مفهومات الكليات من غير اشارة الي  
 مادة من المواد ونحوها عن احوالها بحثا متساوا

مفهومات القضايا والمفهوم  
 التي هي كليات او مفاهيم  
 حيوان وكل حيوان انسان



طبايع جميع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوائم كنية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل الكسكس **ج** فهناك امران احدهما مفهوم **ج** وحقيقته والاخر ما صدق عليه **ج** من الافراد فليس معناه ان مفهوم **ج** هو مفهوم **ب** واللكان **ج** وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه **ج** من الافراد فهو **ب** فان قلت كان **ج** اعتبارين لذلك **ب** مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه **ب** لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه **ب** لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتتخصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اضلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه **ج** من الافراد فهو **ب**

والتفسير هو ان كل ما صدق عليه **ج** من الافراد فهو **ب** وان كان **ج** اعتبارين لذلك **ب** مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه **ب** لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه **ب** لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتتخصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اضلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه **ج** من الافراد فهو **ب**

القضية

لا ما صدق عليه **ب** لا يقال اذا قلنا كل **ج** **ب** فاما ان يكون مفهوم **ج** عن مفهوم **ب** **ج** **ب** او غيره فان كان **ب** عن مفهوم **ج** بلزم ما ذكر من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما مؤالا حرا لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه لا يجاب عنه بال قولكم الحمل محال يستمر على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسايل ان يعود ويقول لا ندعي الاتجاب بل اما ان الحمل ليس مفيدا وانه ليس يمكن وصدق السالبة لا ينافي الساير الموجهات فالحق في الجواب انما يتجسد ان مفهوم **ب** غير مفهوم **ج** وقوله استعمال **ج** **ب** على **ج** وهو قولنا لا شيء وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان **ج** نفس **ب** وليس كذلك لما تبين ان ما صدق عليه **ج** صدق عليه **ب** ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه **ج** يسمى ذات الموضوع ومفهوم **ج** وصف الموضوع وعنوانه لانه يصدق

فانما الصفات مثلا او اسما او اعلام له تعالى ولا يلزم منه تعدد الذات وتدا التي صفت الله عليه وسلم له اسما وصفات لا شك ان تتخصر والموضوع واحد ولا سيما اعلام متعددة محمدا واحمدا وما



او المستقبل حتى يدخل فيه ما لا يكون **ج** دائما  
 فاذا قلنا كل اسود لذائبا اول الحكم كل ما لم يكن  
 ان يكون اسود حتى الرؤميين مثلا على  
 مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم  
 التصاقهم بالسواد في وقت ما واقاصدق  
 وصف المحمول على ذات الموضوع فقد  
 يكون بالضرورة والامكان وبالفعل فالدوام  
 على ما ينبغي في بحث الجمادات واذا قد تقررت  
 هذه الاضوال فنقول كل **ج** **ب** يعتبر  
 تارة بحسب الحقيقة كالحق حقيقة  
 القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب  
 الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج  
 عن المساعراة الاولى فنعني به كل ما لو  
**ج** من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان  
**ب** فالحكم فيه على ماله وجود في الخارج بل  
 على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا  
 في الخارج او معدوما **ن** ان لم يكن معدوما  
 موجودا والحكم فيه على افراده المقدره الو  
 جود فنقول كل عنقا طير وان كان موجودا

فالحكم

في قوله كل اسود لذائبا  
 في قوله الرؤميين مثلا  
 في قوله في وقت ما  
 في قوله واقاصدق  
 في قوله في بحث الجمادات  
 في قوله في وقت ما واقاصدق  
 في قوله واقاصدق

والحكم ليس مقصودا على افراده الموجودة  
 بل على ما وعلى افراده المقدره الوجود ايضا  
 لقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد  
 بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية اما  
 الموجهة فلانه اذا قيل كل **ج** **ب** فهذا  
 الاعتبار فنقول ليس كذلك لان **ج** ليس  
**ب** لو وجد كان **ج** وليس **ب** في بعض  
 ما لو وجد كان **ج** فهو بحيث لو وجد  
 كان ليس **ب** وانه يناقض كل **ج** **ب** بذلك  
 الاعتبار ولا يقال **ب** ان **ج** ليس **ب**  
 لو وجد كان **ج** وليس **ب** لكن لا نسلم  
 انه يصدق **ج** بعض ما لو وجد كان **ج** فهو بحيث  
 لو وجد كان ليس **ب** فان الحكم في القضية  
 انما هو على افراد **ج** ومن الجائز ان لا يكون **ج**  
 ليس **ب** من افراد **ج** فاذا قلنا كل انسان  
 حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس  
 من افراد الانسان لان الكلي يصدق على  
 افراده والانسان ليس بصادق على الانسان

الخارجه بمعنى الواجب  
 والامر بكن متا سببه

بعض ما لو وجد كان ج  
وهو قولنا لو وجد كان ب  
وهو قولنا لو وجد كان ج

الذي ليس حيوانا لنا نقول قد سبق الإشارة  
في مطلع باب الكليات اليان صدق الكلي على  
افزاده ليس معتبر بحسب نفس الامر بل بحسب  
مجرد الغرض واذا فرض انسان ليس حيوانا  
فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل  
لاشي من ج <sup>اي شي من الانسان</sup> فنقول انه كاذب لان ج  
ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو  
وجد كان ج فهو حيث لو وجد كان ب  
وهو نيا قصر قولنا لاشي مما لو وجد كان ج  
فهو حيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع  
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب  
في الاحجاب وج ب في السلب وان كان  
ردا لـ ج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود  
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان  
ج من الافراد الممكنة فهو حيث لو وجد  
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج  
من الافراد الممكنة فهو حيث لو وجد كان ج  
فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع

اتصال

وهو قولنا لو وجد كان ج  
وهو قولنا لو وجد كان ب  
وهو قولنا لو وجد كان ج

٧٥

اتصالا وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في  
عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب واتصال  
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت  
السمسرة طالعنا فالنهار موجود وقد يكون  
بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا  
فالجماد ناطق <sup>بما</sup> فسر صاحب الكشف ومن  
تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما يوجد  
لان ج فهو حيث لو وجد كان ب ان كل  
ما هو ملزوم لـ ج فهو ملزوم لـ ب وليت  
شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى يلزم  
خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق  
الاعلى قضية يكون وصف موضوعها  
ووصف محمولها لانه من لذات الموضوع واما  
القضية التي يكون احد وصفها اولاهما  
غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر  
القضايا في الضرورية ادلا معنى للضرورية  
اللزوم وصف الموضوع بل احضر من الضرورية  
اعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم  
القضية وعدم اعتبارها في مفهوم الضرورية

معنى يكون كونه وصف الموضوع  
والتميز انما يوجد ذات الموضوع

المحمول لذاته



في الخارج وان لا يكون واذا كان مؤخوذاً فالحكم  
 فيها لا يكون مقصوراً على الافراد الخارجية  
 بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف  
 الخارجية فالها تستدعي وجود الموضوع  
 في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية  
 فالموضوع ان لم يكن موجوداً فقد يصدق  
 القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما  
 اذا لم يكن شي من المراتبات موجوداً في  
 الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع  
 شكل اي كل ما لو وجد كان مربعاً فهو بحيث  
 لو وجد كان شكلاً ولا يصدق بحسب  
 الخارج لعدم وجود المربع في الخارج علي ما هو  
 المفروض وان كان الموضوع موجوداً لم  
 يتخل اقبال يكون الحكم مقصوراً على الافراد  
 الخارجية او متناولاً لها والافراد المقدرة فان  
 كان الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية لصدق  
 الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا  
 اخصر الاشكال في الخارج المربع فيصدق كل شكل  
 مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب  
 الحقيقة

الحقبة  
 في الخارج  
 في الخارج  
 في الخارج

الحقيقة اي لا يصدق ما لو وجد كان شكلاً فهو  
 بحيث لو وجد كان مربعاً لصدق قولنا  
 بعض ما لو وجد وان كان الحكم متناولاً لجميع الافراد  
 الحقيقة والمقدرة لصدق الكليتان معاً قولنا  
 كل انسان حيوان فاذ لم يكن بينهما عموم  
 وخصوص من وجه **قول**  
 وعلى هذا ففسر المحصورات الباقية  
**قول** لما عرفت مفهوم الموجهة الكلية امثلك  
 ان تعرف باقي المحصورات بالقياس عليه  
 فان الحكم في الموجهة الجزئية على بعض ما عليه  
 الحكم في الموجهة الكلية فالامور المعبرة ثمة  
 بحسب الكل معتبرة هي ما بحسب البعض  
 ومعني السالبة الكلية رفع الاحجاب عن كل  
 واحد والسالبة الجزئية رفع الاحجاب عن بعض  
 الاحاد وكما اعترفت الموجهة الكلية بحسب  
 الحقيقة او الخارج كذلك تعبر المحصورات  
 الاخرى باعتبارها وقد تقدم الفرق بين  
 الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فتناول  
 الجزئية الحقيقية اعم مطلقاً من الخارجية

اي على مفهوم الموجهة الكلية

فكل من كل فرد موجود في الخارج فهو موجود  
 في الحقيقة اي في المقدرة وليس كل موجود في  
 الخارج بحسب موجود في الحقيقة كالحوان والخارجية  
 كالبشر وغيره فالانسان خاص والحيوان عام فلهذا  
 ليس الخارج حقيقياً والحقيقية

الحقبة  
 في الخارج  
 في الخارج  
 في الخارج

البحث الثالث في العدول والتخصيل حرف السلب ان كان جزا  
 من الموضوع لقولنا اللاحى جاد ومن المحمول لقولنا اللاحى جاد  
 او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة  
 وان لم يثنى خبرى منهما سميت متحصلة ان كان موجبه وبسيطة  
 ان كانت سالبة مائة

لان المنجاب علي بعض الافراد المنجاب علي  
 بعض الافراد مطلقا يدون العكس وعلي  
 هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من  
 السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين  
 مبالغة جزئية وذلك ظاهر **قولنا**

البحث الثالث في العدول والتخصيل  
**اقولنا** القضية اما معدولة او محمولة  
 لان حرف السلب اما ان يكون جزا من  
 من الموضوع والمحمول او يكون فان كان جزا  
 اما من الموضوع لقولنا اللاحى جاد او من  
 المحمول لقولنا الجاد لا عالم او من جميعا لقولنا  
 اللاحى لا عالم سميت القضية معدولة  
 موجبة كانت او سالبة اما الاولي فمعدولة  
 الموضوع واما الثانية فمعدولة واما الثالثة  
 فمعدولة الطرفين واما سميت معدولة

لان حرف كليس ولا غير انما وضعت في الاصل  
 للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره لشي واحد  
 يثبت له اولي او يسلب عنه او عن شي فقد  
 عدل به عن موضوعه الاصيل الي غيره واما  
 اورد

ان هذا القول هو الذي  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

اورد للاولي والثانية مثالين دون الثالثة  
 لانه قد علم من المثال الاول المعدول الموضوع  
 ومن المثال الثاني المعدول المحمول فقد علم  
 مثال معدولة الطرفين جميعا معا وان لم يكن  
 حرف السلب جزا من المحمول والموضوع  
 سميت القضية متحصلة سواء كانت موجبة  
 او سالبة لقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب  
 ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن  
 جزا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي  
 يحصل وانما تخصص اسم المحصلة بالموجبة  
 وتسمى السالبة لبيطة لان البسيطة ما لا  
 جزله وحرف السلب وان كان موجودا فيها  
 الا انه ليس جزا من طرفيها وانما لم يذكر لها  
 مثلا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث  
 السابقة يصلح ان يكون مثلا لها **قولنا**

والاعتبار بالمنجاب القضية وسليها **اقولنا**  
 انما يذهب الومم الى ان كل قضية تشمل  
 على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية  
 المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك

والاعتبار بالمنجاب القضية وسليها  
 فان قولنا كل مال ليس في زهوا عالم موجبة  
 طرفها عدمان وقولنا لا شيء من المحل ليس  
 مع ان طرفيها وجوديان من

قد تكون موجبة ذكر معني الايجاب والسلب  
 حتى يرتفع الاشتباه وقد عرفت ان الاجاب  
 هو ايقاع النسبة والسلب والمصطلح رفعها  
 فالعرة في كون القضية موجبة او سالبة  
 باليقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها التي كانت  
 النسبة واقعة كانت القضية موجبة  
 وان كان طرفاها عديمين كقولنا كل ما ليس  
 بحي فهو عالم فان الحكم في ما يثبت الالاعلمية  
 علي كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون ان  
 موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب  
 ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة  
 وان كان طرفاها وجوديين كقولنا اشئ  
 من المتحرك يساكن فان الحكم في ما يسلب  
 الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك  
 فتكون سالبة وان لم يكن شئ من طرفيها سلب  
 فليس الالتفات في الاجاب والسلب الي  
 الاطراف بل الي النسبة **قول**  
 والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة  
 المحمول **اقول** لقايل ان يقول العول

في قوله كل ما صدق عليه انه ليس بحي  
 في قوله اشئ من المتحرك يساكن  
 في قوله النسبة مرفوعة  
 في قوله الالتفات في الاجاب والسلب  
 في قوله النسبة مرفوعة  
 في قوله النسبة مرفوعة  
 في قوله النسبة مرفوعة

كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب  
 الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام  
 لم خصص كلامه بالعدول في المحمول  
 ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول  
 كثيرة فمما وجه تخصيص السالبة البسيطة  
 والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فتقول  
 اما وجد التحصيل الاول فهو ان المعتبر في  
 الفن من المعدول ما في جانب المحمول وذلك  
 لانه قد حقت ان مناط الحكم لا يفت  
 الموضوع ووصف المحمول ولا خفا في ان الحكم علي  
 الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور  
 العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل  
 في المحمول يوثق في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل  
 في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات  
 الموضوع والحكم علي الشئ لا يختلف باختلاف  
 العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني  
 فلان اعتبار العدول في المحمول يرتفع القسمة  
 لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول  
 فالقضية معدولة ولا فحصلة كيف ما كان

التحصيل في الثاني تخصيص الثاني

اول الموضوع

في التقديرين



الموضوع واياها كان فهي اما موجبة او سالبة  
 فتمسك اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا  
 زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا ليس  
 زيد بكاتب وموجبة معدولة كقولنا  
 زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس  
 زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين  
 من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة  
 والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة  
 والسالبة المحصلة فلغدم حرف السلب  
 في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين  
 الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلو وجود  
 حرف السلب في المعدولة دون المحصلة  
 واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة  
 فلو وجود حرف السلب في السالبة المعدولة  
 بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة  
 المحصلة والسالبة المعدولة فلو وجود حرف  
 السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد  
 في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة  
 والسالبة المعدولة فلو وجود حرف واحد في الاحجاب

و حرفين في السلب واما السالبة المحصلة  
 والموجبة المعدولة فينبغي التماس من حيث  
 ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل  
 زيد ليس بكاتب فلا تعلم انها موجبة  
 معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصها  
 حصرها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما  
 معنوي ولقطي اما المعنوي فهو ان السالبة  
 البسيطة اعتم من الموجبة المعدولة لانه متى  
 صدقت الموجبة المعدولة صدقت  
 السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول لانه  
 متى ثبت الالاباح في صدق سلب الباعث ثبت  
 بالحق فيكون الالابا ثابتين له وهو اجتماع النقيضين  
 واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة  
 البسيطة صدق الموجبة المعدولة لان الاحجاب  
 لا يصر على المعدوم ضرورة ان احجاب الشيء لغيره  
 فرع على وجوده المتيقن له بخلاف السلب فان  
 الاحجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب  
 عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معروفا  
 وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق

وانما قدم المعنوي على اللفظي  
 لان المعنوي مقصود بالذات  
 واللفظي مذکور بالعرض عندهم

وهو انه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت  
 السالبة البسيطة  
 فانه لو لم يصدق

صدق زيد كاتب وجماد ان صدق زيد ليس هو كاتب  
 والالاباح زيد كاتب فلهذا خصصها  
 والالاباح زيد وهو اجتماع النقيضين

الاحجاب المعدول كما انه يصدق قولنا  
 شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق قولنا  
 شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر  
 عن شريك ولما كان معدوما صدق سلب  
 كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان معنى عدم  
 البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون  
 موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له  
 وهو ممنوع لا يقال لو صدق السلب عند  
 عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والبيانية  
 الجزئية تناقض لانها قد يجتمعان على الصدق فان من  
 الجائز اثبات الموضوع المجهول لجميع الافراد الموجودة  
 وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لا يقال  
 الحكم في السالبة على الافراد الموجودة الا ان  
 صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد  
 وصدق الاحجاب يتوقف عليها فان معنى قولنا  
 الموجبة ان جميع افراد **ج** الموجودة يثبت  
 له **ب** ولا شك انها تصدق اذا كانت  
 افراد **ج** موجودة ومعنى السالبة انه ليس  
 لذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة **ج**

الباري

سما ان الحكم  
 في الموجبة على  
 الافراد الموجودة

ليس

ليس يثبت له **ب** ويصدق هذا المعنى  
 تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى  
 بان يكون موجودا ويثبت اللاباطا وعند  
 ذلك يثبت التناقض جزما واما قول  
 على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او  
 مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له  
 في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الاحجاب يستدعي  
 وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع  
 موجود في الخارج محققا او مقدر ا فلا حاجة  
 اليه فكانه جواب لسؤال يذكره هذا ويقال  
 ان عنيت بقولكم الاحجاب يستدعي وجود  
 الموضوع ان الاحجاب يستدعي وجود الموضوع  
 في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا  
 لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات  
 الموجودة في الخارج وان عنيت به ان الاحجاب  
 يستدعي مطلق الوجود والسالبة ايضا  
 تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه  
 لا يدان يكون متصورا وان كان بالسلب فالفرق  
 بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا

يتحقق

ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق  
القضية على ما سبقنا الاشارة اليه فالمراد بقو  
لنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة  
ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها  
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقيه  
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في  
الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع  
على ذلك التفصيل فظهر الفرق وان دفع الاشكال  
وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما  
اذا كان موجودا فالواجبة المعدولة  
والسالبة البسيطة مثلا متلازمان لان  
**ج** الموجود اذا سلب عنه الباتت له الالابا  
وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما  
اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية  
او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة  
اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متا  
خرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو  
ليس بكانت تكون موجبة لان من شأن  
الرابطة ان تربط ما بعد بما قبلها فبما انك تربط

الواجبة الموجبة يستدعي وجود الموضوع في الخارج  
والموجبة الخارجية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج  
فالموجبة الخارجية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج

فان كانت القضية الخارجية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج  
فالموجبة الخارجية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج

السلب

السلب وربط السلب بايجاب وان تأخرت  
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكانت  
كانت سالبة لان من شأن حرف السلب  
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فبما انك تربط  
فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية  
فالفرق يكون من وجهين احدهما بالنية بان  
ينوي امارب السلب او سلب الربط وثانيهما  
بالاصطلاح على تخصيص بعض اللفاظ بالايجاب  
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل  
زيد غير كاتب اولا كانت موجبة  
واذا قيل زيد ليس بکاتب كانت سالبة

**قوله** البحث الرابع في القضايا الخ **اقول**

نسبة المحمول الى الموضوع سو كانت بالايجاب  
او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر  
كالضرورة واللا ضرورة والادوام واللا ادوام  
فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس  
الامر اما ان تكون مكيفية بكيفية الضرورة  
او بكيفية اللا ضرورة ومن جهة اخرى اما ان  
تكون مكيفية بكيفية الدوام او اللا دوام فاذا

البحث الرابع في القضايا المدعومة بالضرورة  
واللا ضرورة والادوام واللا ادوام  
فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس  
الامر اما ان تكون مكيفية بكيفية الضرورة  
او بكيفية اللا ضرورة ومن جهة اخرى اما ان  
تكون مكيفية بكيفية الدوام او اللا دوام فاذا



هي مادة القضية والثابتة لها في العقل  
 هي الجهة المعقولة والعبارة <sup>أي اللفظ</sup> أي اللفظ  
 الدالة على ما هي الختمه المفوظة وما كانت  
 الصور العقلية والالفاظ الدالة على ما لا يتك  
 ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر  
 لم تجب مطابقة للجهة للمادة كما اذا وجدنا  
 شيئا هو انسان واحسنا به من بعيد  
 فربما يحصل منه صورة في عقولنا وحينئذ تغير  
 عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة قرس  
 ولا غير عنه بالفرس فللتشبيح وجود في نفس الامر  
 ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق  
 ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة  
 فذلك كيفية الحيوان الى الانسان لها ثبوت  
 في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل  
 واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة  
 او العبارة المفوظة كانت القضية صادقة  
 والا كذبت لا محالة **والعقلية** والقضايا  
 الموجهة **اقول** القضية اما البسيطة  
 او مركبة لانه اشتملت على حكمين مختلفين

في مادة القضية والثابتة لها في العقل  
 هي الجهة المعقولة والعبارة أي اللفظ  
 الدالة على ما هي الختمه المفوظة وما كانت  
 الصور العقلية والالفاظ الدالة على ما لا يتك  
 ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر  
 لم تجب مطابقة للجهة للمادة كما اذا وجدنا  
 شيئا هو انسان واحسنا به من بعيد  
 فربما يحصل منه صورة في عقولنا وحينئذ تغير  
 عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة قرس  
 ولا غير عنه بالفرس فللتشبيح وجود في نفس الامر  
 ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق  
 ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة  
 فذلك كيفية الحيوان الى الانسان لها ثبوت  
 في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل  
 واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة  
 او العبارة المفوظة كانت القضية صادقة  
 والا كذبت لا محالة **والعقلية** والقضايا  
 الموجهة **اقول** القضية اما البسيطة  
 او مركبة لانه اشتملت على حكمين مختلفين

بالاجاب

بالاجاب والسلب فهي مركبة والافسطة  
 والقضية البسيطة هي التي حقيقتها أي معناها  
 اما اجاب فقط كقولنا كل حيوان انسان  
 بالضرورة فان معناه ليس الاجاب الحيوانية  
 للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من  
 الانسان يحجر بالضرورة فان حقيقتها ليس  
 الالسلب المحرمة عن الانسان والقضية المركبة  
 هي التي حقيقتها تكون ملتبحة من اجاب  
 وتسلت كقولنا كل انسان ضاحك لاداميا  
 فان معناه اجاب الضحك للانسان وتسلبه  
 عنه بالفعل واما قال حقيقتها او معناها  
 ولم يقل لفظها لانه لما تكون القضية مركبة  
 لا تتركب في اللفظ من اجاب وسلب كقولنا  
 كل انسان كانت بالامكان الخاص فانه وان لم  
 يكن في لفظه تركيب الا ان معناه اجاب الكامة  
 للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالك  
 وان كان سلب الكامة عنه ليس بضروري وهو  
 ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب  
 وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيل

والعبرة بالاول من الممكنة فان كان اجابا  
 سميت القضية موجبة وان كان سلبا سميت  
 القضية سالبة لان معنى لا شيء من الانسان  
 لا يوجب نفي الانسان العام

ق

القضية باللا دوام او بالضرورة فان القضية  
 فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان  
 القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في  
 عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها  
 او عن احكامها من التناقض والعكس والتباين  
 وغيرها ثلاث عشرة منها البسيطة ومنها  
 مركبات اما البسيطة فست اولى الضرورية  
 المطلقة وهي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت  
 المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام  
 ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها  
 بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا  
 كل انسان حيوان بالضرورة قال الحكم فيها  
 بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات  
 وجوده واما التي حكم فيها بالضرورة السلب فضرورية  
 سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه  
 حكم فيها بالضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع  
 اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها  
 على الضرورة ومطلقة لعدم تقيد الضرورة فيها  
 بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة

في قوله بالضرورة  
 في قوله بالضرورة  
 في قوله بالضرورة  
 في قوله بالضرورة

وهي

وهي التي حكم فيها بالضرورة سلب الحجر عن الانسان  
 في جميع اوقات وجوده واما ثبوت المحمول للموضوع او بدوام  
 سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ووجد  
 لشيء ما دائمة ومطلقة على قياس الضرورية  
 المطلقة ومثالها انما ما مر من قولنا دائما كل  
 انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت  
 الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا  
 ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر  
 فان الحكم فيها بدوام سلب الحجر عن الانسان مادام  
 ذاته موجودة والنسبة بينهما وبين الضرورية  
 ان الضرورية احص منها مطلقا لان مفهوم  
 الضرورة المنتزاع التكامل النسبة عن الموضوع  
 ومفهوم الدوام شمول النسبة في الازمنة والاقا  
 ومتى كانت النسبة ممتعة التكامل عن  
 الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده  
 بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في  
 جميع الاوقات امتنع الفكاهة عن الموضوع لجواز  
 امكان الفكاهة وعدم وقوعه لان الممكن ليس  
 يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة

١٢

وهي

ومبي التي حكم في بالضرورة ثبوت المحمول  
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون  
ذات الموضوع منصفة بوصف الموضوع  
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق  
الضرورة مثال الصورة قولنا كل كاتب  
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبنا  
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب  
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضروري ثبوته  
انما يبي بشرط التصاقها بوصف الكاتب  
ومثال السالبة قولنا لا شيء بالضرورة لاشي  
من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبنا  
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب  
ليس بضروري الا بشرط التصاقها بالكاتب  
وسبب تسميتها بالمشروطة فلاشتغالها  
على شرط الوصف واما بالعامة فلا تعلقها  
اعلم من المشروطة الخاصة وستعرفها  
في المركبات واما يقال المشروطة العامة  
على القضية التي حكم فيها بالضرورة الثبوت  
وضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت

الموجبة  
ص

أما

الوصف

الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل  
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبنا  
واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان  
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع  
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب  
في شي من الكائنات وان الكافية التي تحقق الضرورة  
غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا  
بالمشروط والمشرطة العامة بالمعنى الاول  
اعلم من الضرورية والدايمية من وجه لانك  
قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين  
وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدوا كانت  
المادة مادة الضرورة صدقت الثلاث  
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او داما  
او مادام انسانا وان تغاير افا ان كانت  
المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في  
تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدايمية  
دون المشروطة كقولنا كاتب حيوان بالضرورة  
او داما بالضرورة مادام كاتبنا فان وصف  
الكاتب لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان

الاقوات  
هي شرط

القضايا

كلمة

بنتها انما هي شرط  
والصحة انما هي  
بنتها انما هي شرط

لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة  
 الذاتية والدوام الذاتي وان كان هناك  
 ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة  
 دون الضرورية والدايمة كما في المثال  
 المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري  
 ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة  
 واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من  
 الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة  
 في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن  
 الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة  
 المطلقة وصدق الدائمة بدورها حيث تخلوا  
 الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون  
 الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع  
 اوقات الذات الرابعة العرفية العامة  
 وهي التي حكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع  
 او سلبه مما دام ذات الموضوع متصفا  
 بالعنوان ومثلها انجابا وسلبا ما مر في المشروطة  
 العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام  
 كاتباً والخامسة عرفية لان العرف يفهم هذا

الذات تثبتت في جميع  
 اوقات

عنه

ولا شيء من الكاتب  
 يسألن الاصابع  
 مادام كاتباً

المعنى

المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قبل  
 لاشي من التام يستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ  
 مشلوب عن التام مادام انما قبل اخذ هذا المعنى  
 من العرف لنسب اليه وعامة لاطفا اعم من العرفية  
 الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم  
 مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت  
 الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب  
 الوصف من غير عكس ولذا من الضرورية  
 والدايمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام  
 في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات  
 الوصف ولا يعكس الخامسة المطلقة العامة  
 وهي التي حكم في اثبوت المحمول للموضوع  
 او سلبه عنه بالفعل اما لا يجاب كقولنا كل انسان  
 منتفس بالاطلاق العام واما السلب فقولنا  
 لاشي من الانسان بمنتفس بالاطلاق العام  
 وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت  
 ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام  
 او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان  
 هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت **بها**

انما يلزم من ثبوت الدوام  
 ثبوت الضرورة بخلاف ان يكون  
 دائما ضروريا

اي لا يلزم من ثبوت الدوام في جميع  
 اوقات الوصف ثبوت الضرورة في جميع  
 اوقات الذات

كذلك لاشي من ثبوت ان يكون وهو كاتب  
 والقول ان لاشي من ثبوت ان يكون  
 ان يكون وليس كاتباً

بها



وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة  
 او اللا ضرورية كما سيجي وهي اعم من القضايا  
 الارجح للمتقدمة لانه صدق ضروره او دوام بحسب  
 الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية  
 وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها  
 السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بالسلب  
 الضرورية عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم  
 في القضية بالاجاب كان مفهوم الامكان سلب  
 ضرورة السلب لان الجانب المخالف للاجباب  
 هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب  
 كان مفهومه سلب ضرورة الاجاب فانه هو  
 الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة  
 بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن  
 النار ليس بضروري واذا قلنا لاشي من الحار  
 يبارد بالامكان العام فمعناه ان اجاب البرودة  
 للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها  
 على معني الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة  
 الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه مني  
 صدق الاجاب بالفعل فلا اقل من ان يكون السلب  
 ضروريا

مقدمات

في قوله لا يكون السلب ضروريا  
 في قوله لا يكون السلب ضروريا  
 في قوله لا يكون السلب ضروريا

ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امکان  
 الاجاب فتي صدق الاجاب بالفعل صدق الاجاب  
 بالامكان ولا يتبعكس لجواز ان يكون الاجاب ممكنا  
 ولا يكون واقعا اصلا ولذلك مني صدق السلب  
 بالفعل لم يكن الاجاب ضروريا وسلب ضرورة  
 الاجاب هو امکان السلب فتي صدق السلب  
 بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب  
 ممكنا غير واقع واعلم من القضايا الباقية لان المطلقة  
 العامة اعم مني مطلقا والاعم من الاعم اعم

**قول** واما المركبات فستع  
**قول** من المركبات المشروطة العامة

مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام  
 بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورية  
 بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف  
 دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف  
 يستع ان يقيد بالادوام بحسب الوصف فان  
 قيد بقيد اصح كما فلا بد ان يقيد بالادوام  
 بحسب الذات حتى تكون النسبة فيما ضرورية  
 دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة

اعلم ان اللادوام بحسب الذات لا ينافي الضرورية بحسب الوصف لجواز ان يكون  
 المحمول ضروريا للموضوع بحسب الوصف ولا يكون دائما بحسب الذات بل  
 يكون سلوبا عنهما في بعض اوقات عند عدم دلالة الوصف كان تحرك  
 الاضباع ضروريا لذن الكاتب مادامت موصوفة بوصف الكاتبة وليس  
 ذلك الوصف دائما

كقولنا لاشي من الفعل لا يتحرك بالمكان  
 العامة فان الحركة لا تكون ضرورية  
 للفعل مع واقعا

الخاصة وهي المشروطة  
 الخاصة وهي المشروطة  
 الخاصة وهي المشروطة  
 الخاصة وهي المشروطة

في بعض اوقات الموضوع وبني اعني  
المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا  
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام  
كاتباً دائماً فتركيبها موجبة مشروطة علمية  
وسالفة مطلقة عامة اما المشروطة العامة  
الموجبة هي الجزاء اول من القضية واما  
السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من  
الكاتب يتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم  
اللاذوام لان الاحجاب المحمول للموضوع اذا لم  
يكن دائماً كان معناه ان الاحجاب ليس متحققاً  
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الاحجاب  
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو  
معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة  
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب يساكن  
الاصابع مادام كاتباً دائماً فتركيبها من  
مشروطة عامة سالبة وهي الجزاء اول  
وموجبة مطلقة عامة اي كقولنا كل كاتب  
ساكن الاصابع بالفعل مادام كاتباً دائماً  
ومفهوم اللاذوام لان السلب اذا تمركز

دائماً

دائماً لم يكن متحققاً في جميع الاوقات واذا لم  
يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الاحجاب  
في الجملة وهو الاحجاب المطلق العام فان قلت  
بحقيقة القضية المركبة ملتزمة من الاحجاب  
والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فتقول  
ان الاحجاب في اجاب القضية المركبة وسلبها  
باجاب الجزاء اول وسلبها اصطلاحاً فان كان  
الجزء اول موجباً كانت القضية موجبة وان  
كان سالباً فسالبة والجزء الثاني مخالف له  
في الكيف والنسبة بينهما وبين القضايا  
البيانية اما بينهما وبين الدائمين فبيانية  
كلية لفظاً مفيدة باللاذوام بحسب الذات  
وهو مابين للذوام بحسب الذات وذلك  
ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة  
بحسب الذات اخص من الدوام وتقيض  
الاعم مابين لعين الاخص مبيانية كلية وهي  
اخص من المشروطة العامة مطلقاً لفظاً  
المشروطة العامة المقيدة باللاذوام والمقيد  
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية

لفظا اعلم من المشروطة العامة **قولنا**  
 الثانية العرفية الخاصة **قولنا**  
 العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع  
 قيد اللادوام بحسب الذات ومبني ان كانت  
 موجبة كما مر من قولنا كل كانت متحرك  
 الاصابع مادام كانت بالاداء فتركيبها موجبة  
 عرفية عامة ومبني الجز الاول وسالبة مطلقة  
 عامة ومبني مفهوم اللادوام وان كانت  
 سالبة كما تقدم من قولنا لاشي من الكاتب  
 يساكن الاصابع مادام كانت بالاداء فتركيبها  
 من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة  
 عامة ومبني اعلم من المشروطة الخاصة لانه  
 متى صدقت الضرورة بحسب الوصف  
 لا دائما من غير عكس ومباينة للدامتين على  
 ما سلف واعلم من المشروطة العامة  
 من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة  
 الخاصة وصدق المشروطة العامة  
 بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها  
 بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام

بحسب

في قولنا العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ومبني ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كانت متحرك الاصابع مادام كانت بالاداء فتركيبها موجبة عرفية عامة ومبني الجز الاول وسالبة مطلقة عامة ومبني مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشي من الكاتب يساكن الاصابع مادام كانت بالاداء فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومبني اعلم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدامتين على ما سلف واعلم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام

طلقت  
 الدوام بحسب  
 الوصف لا دائما

بحسب الوصف من غير ضرورة واحض  
 من العرفية العامة لان المقيد احض من  
 المطلق ولذا من الباقيتين لانهما اعلم من  
 العرفية العامة واعلم ان وصف  
 الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين  
 يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع  
 فانه لو كان ذلك الوصف المحمول **قوله**  
 وصف الموضوع **قوله** كان دائما بحسب  
 الذات هذا خلف **قولنا**  
 الثالثة الوجودية بالضرورة **قولنا**  
 الوجودية بالضرورة هي المطلقة العامة  
 مع قيد الوجود بحسب الذات وان امكن  
 لقبيل المطلقة العامة بالضرورة بحسب  
 الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب  
 ولم يتعرفوا بالحكمة فهي ان كانت موجبة  
 لقولنا كل انسان ضاحك بالفعل بالضرورة  
 فتركيبها موجبة مطلقة عامة وممكنة  
 عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجز الاول  
 واما السالبة الممكنة اي قولنا لاشي من الانسان

كان دائما بحسب الوصف من غير ضرورة واحض من العرفية العامة لان المقيد احض من المطلق ولذا من الباقيتين لانهما اعلم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان ذلك الوصف المحمول قوله وصف الموضوع قوله كان دائما بحسب الذات هذا خلف قوله قولنا الثالثة الوجودية بالضرورة قوله الوجودية بالضرورة هي المطلقة العامة مع قيد الوجود بحسب الذات وان امكن لقبيل المطلقة العامة بالضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا بالحكمة فهي ان كانت موجبة لقولنا كل انسان ضاحك بالفعل بالضرورة فتركيبها موجبة مطلقة عامة وممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجز الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لاشي من الانسان

الثالثة الوجودية بالضرورة  
 المطلقة العامة مع قيد الوجود بحسب  
 الذات وهي ان كانت موجبة لقولنا كل  
 انسان ضاحك بالفعل بالضرورة  
 فتركيبها من موجبة مطلقة عامة  
 ممكنة وان كانت سالبة لقولنا لاشي  
 من الانسان لصاحك بالفعل بالضرورة  
 فتركيبها من سالبة مطلقة عامة  
 وممكنة علمت من

وانما قيد الوجود  
 بحسب الذات

لصاحك بالامكان العام فهي معنى اللا ضرورة  
 لان التجانب اذا لم يكن ضرورياً كان هنالك  
 سلب ضرورة التجانب وسلب ضرورة  
 التجانب ممكن عام سالب وان كانت سالبة  
 لقولنا لشي من الانسان لصاحك بالفعل  
 لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة  
 هي الجز الاول وهو جبه مملكت عامة هي  
 معنى اللا ضرورة فان السلب اذا لم يكن ضرورياً  
 كان هنالك سلب ضرورة السلب وهو الممكن  
 العام الموجب وهي اعم من الخاصتين لانه  
 متى صدق الضرورة او الدوام بحسب  
 الوصف لا دائماً صدق فعلية النسبية  
 لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة  
 لتقيد هاتين اللا ضرورة واعم من الدائمة من  
 وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن  
 الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة  
 وبالعكس في مادة الدوام وكذا من المشروطة  
 والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة  
 الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

وصدقها

وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب  
 الوصف واخص من المطلقة العامة  
 لخصوص المفيد ومن المملكت العامة لهما  
 اعم من المطلقة العامة فوق  
 اربعة الوجودية اللادائمة التي  
 الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة  
 مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء  
 كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من  
 مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى  
 سالبة لان الجز الاول مطلقة عامة والثاني  
 هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه  
 مطلقة ومثاليها تجانباً وسلباً ما مر من قولنا  
 كل انسان صاحك بالفعل لا دائماً واثي من  
 الانسان بصاحك بالفعل لا دائماً وهي اخص  
 من الوجودية اللا ضرورة لانه متى صدقت  
 مطلقاً ان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف  
 العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق  
 او الدوام بحسب الوصف لا دائماً تحقق فعلية  
 النسبية لا دائماً من غير عكس ومباينة للديمية

الوجودية اللادائمة وهي  
 المطلقة العامة مع قيد اللادوام  
 او سالبة وتركيبتها من مطلقتين عامتين  
 احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثاليها  
 تجانباً وسلباً ما مر

عامة

كل انسان كان بالضرورة  
 مادام ان الانسان لا يقال الا بالضرورة  
 كان مادام ان الانسان لا يقال الا بالضرورة



فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورية  
بحسب الوصف والادوام لم تصدق الخاصة  
وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا  
اذا فسرنا المشروطة العامة بالضرورة بشرط  
الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة مادام  
الوصف تكون المشروطة الخاصة احض  
من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة  
في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف  
لعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض  
اوقات الذات من غير عكس والوقتية للذاتيين  
واعلم من العامتين من وجه لصدقهما بدوئها  
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب  
الوصف واحض من المطلقة العامة والممكنة  
العامة **قول** السادسة المنتشر  
اقول المنتشر مبي التي حكم فيها بثبوت المحمول  
للموضوع او سلبية عنه في وقت غير معين  
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات  
وليس المراد لعدم التعيين ان يوجد التعيين  
قيدا في ما بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا  
فان

في المتشر وطم الخاصة  
وضد فهمها

السادسة المنتشر وفي كل  
الضرورة ثبوت المحمول للموضوع  
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود  
الموضوع مقدر بالادوام بحسب الذات  
ومى ان كانت موجبة لقولنا بالضرورة  
كل انسان منتفخ في وقت ما لا دائما  
فان ليسها من موجبة منتشرة مطلقا  
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة لقولنا  
بالضرورة لا شيء من الانسان ينتفخ وقتا ما  
لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقا  
وموجبة مطلقة عامة منتشرة

بالضرورة

فان كانت موجبة لقولنا كل انسان منتفخ  
في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة  
مطلقة ومبي قولنا بالضرورة كل انسان منتفخ  
في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة  
وسالبة مبي قولنا لا شيء من الانسان منتفخ  
بالفعل الذي هو مفهوم الادوام وان  
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء  
من الانسان منتفخ في وقت ما لا دائما  
فتركيبها من منتشرة هي الجز اول وموجبة  
مطلقة مبي الادوام ومبي اعم من  
الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة  
في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة  
في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبها  
مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية  
من غير فرق واعلم ان الوقتية  
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين  
هما جزا الوقتية المنتشرة قضيتان  
لبسيطتان غير معدودتين في السايط  
حكم في احداهما بالضرورة في وقت معين

تعالية

من صدق الضرورة في وقتها  
اداما صدق الضرورة في وقتها  
معين لا دائما بل يجوز انتفاء التعيين  
فيه







او متفصلة تسمى مقدهما للتقدم في الذكر  
والقصة الثانية تسمى بالتلوها اياها  
ثم ان المتصلة اما لزومية واما التفاقية  
اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها  
على تقدير صدق الخرجي لعلاقة بينهما نوجب  
ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب  
الاول الثاني كالعلية والتضاييف اما العلية  
فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت  
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلول له  
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس  
طالعة او يكونا مطولي علة واحدة كقولنا  
ان كان النهار موجودا فالعالم مضي فان وجود  
النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس  
واما التضاييف فبان يكونا متضاييفين كقولنا  
ان كان زيد اب العمر وكان عمر وابنه وهذا  
التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم  
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولي  
فالاولي ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق  
فصية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة

لذلك

فان كان المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلول له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا مطولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضي فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

فان كان زيد اب العمر وكان عمر وابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولي ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق فصية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة

فان كان زيد اب العمر وكان عمر وابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولي ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق فصية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة

لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم  
للعلاقة ان يطابق الواقع كان الحكم متحققا  
والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق  
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع اول ثبوت  
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون  
ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق  
المقدم فهي لا لعلاقة موجبة لذلك بل مجرد  
صدق التجريبيين كقولنا ان كان الانسان ناطقا  
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقته الانسان  
وبناهقته الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل منهما  
دون الاخر وليس فيهما الاتوافق الطرفين  
على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بالصدق  
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة  
بل مجرد صدق فيهما التناول الاتفاقية الكاذبة  
لكان اولي فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة  
ربما يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق  
وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق  
التالي حتى قيل ان الحكم فيهما بصدق التالي  
على تقدير المقدم لا لعلاقة بل مجرد صدق التالي

واحد

اي لعدم صحة الحكم في الواقع كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلول له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا مطولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضي فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

و يجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا  
وتسمى بهذا المعنى التفاقية عامية وبالمعنى  
الاول التفاقية خاصة للعموم والخصوص  
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد  
صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد  
عرفت ايضا على ثلاثة اقسام حقيقية  
ومى التي يحكم فيها بالتتالي بين جزئيهما  
صدقا وكذبا لقولنا اما ان يكون هذا  
العدد زوجا او فردا او ما نعت الجمع ومى  
التي يحكم فيها بالتتالي في الصدق فقط  
لقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حيا  
وما نعت الخلو ومى التي يحكم فيها بالتتالي  
بين جزئيهما كذبا فقط لقولنا اما ان يكون  
زيدا في البحر واما ان لا يفرق وانما سميت  
الاولى حقيقية لان التتالي بين جزئيهما  
اشد من التتالي بين الاخرتين لانه في الصدق  
والكذب فهى احوق باسم المنفصلة بل مى  
حقيقية الاتصال والثانية ما نعت  
الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيهما والثالثة

بما ان المقدم والتالي قد يكونان معا  
فان صدق المقدم والتالي معا  
فان صدق المقدم والتالي معا  
فان صدق المقدم والتالي معا

بما ان المقدم والتالي قد يكونان معا  
فان صدق المقدم والتالي معا  
فان صدق المقدم والتالي معا  
فان صدق المقدم والتالي معا

معام

مالغة

مالغة لخلولان الواقع ليس بخال عن جزئيهما  
ورما يقال ما لعت الجمع وما لعت الخلو على التتالي  
حكم فيها بالتتالي في الصدق او في الكذب مطلقا  
وبهذا المعنى يكون اعم ولبعض الافاضل  
مهما بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في  
الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لا انهما  
يكتمعا في الوجود فانه لو كان المراد عدم  
الاجتماع في الوجود لم يكن الواحد والكبير  
منع الجمع لان الواحد جزا الكثير وجزا الشيء  
بجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع  
الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظرا لا يلائم  
من ذلك منع جواز الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع  
خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب  
من هذا الاعتراض وهو النظر فيما اراده من  
عبارة القوم فحسام ان يعنون بالمنافاة في الجمع  
عدم الاجتماع في الصدق وان ما لعت الجمع من  
اقسام المنفصلة والاتصال لم يعتبروه  
الا بين قضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين  
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان

المراد من التتالي في الكذب  
ما لعت الخلو في الصدق في  
ما لعت الخلو

اي وفي الشيء بجامع ذلك الشيء  
في الكثرة من الكثرة والقليل  
فان الصدق على ما الوجود والصدق  
عليه فاجمع على ما في المعاني

ليس



لتحقق السواد والاكابنة بحسب الواقع  
**قوله** وسالبة كل واحدة من  
 هذه القضايا **اقول** قد عرفت  
 ثاني قضايا متصلة ان لزومية  
 والقافية ومتصلات ست ثلاث  
 منها عناديات وثلاث منها القافات  
 وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة  
 لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف  
 سوالى فسالبة كل مني ما هي التي ترفع ما حكم  
 به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية  
 ما حكم فيها يلزوم الثاني للمقدم كانت  
 السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما  
 حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها يلزوم  
 السلب وان التي حكم فيها يلزوم السلب موجبة  
 لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت  
 الشمس طالعة فالليل موجود **كالتس**  
 سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود  
 الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت  
 الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت

موجبة

هذه القضايا المتصلة  
 هي القضايا التي  
 هي موجبات لان  
 تعاريفها المذكورة  
 لا تنطبق الا على  
 الموجبة فلا بد من  
 تعريف سوالى فسالبة  
 كل مني ما هي التي  
 ترفع ما حكم به في  
 موجبتها فلما كانت  
 الموجبة اللزومية ما  
 حكم فيها يلزوم الثاني  
 للمقدم كانت السالبة  
 اللزومية سالبة اللزوم  
 اي ما حكم فيها بسلب  
 اللزوم لا ما حكم فيها  
 يلزوم السلب وان التي  
 حكم فيها يلزوم السلب  
 موجبة لزومية لا سالبة  
 مثلا اذا قلنا ليس اذا  
 كانت الشمس طالعة فالليل  
 موجود كالتس سالبة لان  
 الحكم فيها بسلب لزوم  
 وجود الليل لطلوع الشمس  
 واذا قلنا اذا كانت الشمس  
 طالعة فليس الليل موجودا  
 كانت

موجبة لان الحكم فيها بسلب يلزوم وجود  
 الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة  
 المتصلة الاتقافية ما حكم فيها بموافقة  
 الثاني للمقدم في التصديق كانت سالبة  
 الاتقافية سالبة الاتقافية اي ما حكم فيها  
 بسلب موافقة الثاني للمقدم لا ما حكم  
 فيها بموافقة السلب فالذا الاتقافية موجبة  
 فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالخمار  
 ناهق كانت سالبة الاتقافية لان الحكم  
 فيها بسلب موافقة ناهقة الخمار لناطقية  
 الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا  
 فليس الخمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم  
 فيها بموافقة سلب ناطقية الخمار لناطقية  
 الانسان وعلى هذا تكون السالبة للعنادية  
 سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد  
 امار رفع العناد الذي هو في التصديق والكدن  
 وهي السالبة العنادية الحقيقية واما  
 رفع العناد الذاتي فهو في التصديق وهي  
 مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو

هذه القضايا المتصلة  
 هي القضايا التي  
 هي موجبات لان  
 تعاريفها المذكورة  
 لا تنطبق الا على  
 الموجبة فلا بد من  
 تعريف سوالى فسالبة  
 كل مني ما هي التي  
 ترفع ما حكم به في  
 موجبتها فلما كانت  
 الموجبة اللزومية ما  
 حكم فيها يلزوم الثاني  
 للمقدم كانت السالبة  
 اللزومية سالبة اللزوم  
 اي ما حكم فيها بسلب  
 اللزوم لا ما حكم فيها  
 يلزوم السلب وان التي  
 حكم فيها يلزوم السلب  
 موجبة لزومية لا سالبة  
 مثلا اذا قلنا ليس اذا  
 كانت الشمس طالعة فالليل  
 موجود كالتس سالبة لان  
 الحكم فيها بسلب لزوم  
 وجود الليل لطلوع الشمس  
 واذا قلنا اذا كانت الشمس  
 طالعة فليس الليل موجودا  
 كانت

97





وعن كاذبين لا ارتقاء كما قولنا اما ان تكون  
 الثلاثة زوجا او متقسمة بمساويين وما لغة  
 لجمع تصديق عن كاذبين وصادق وكاذب  
 لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز  
 ان يكون طرفاها مرتقطين فيكون تركيبها  
 من الكاذبين كقولنا اما ان يكون زيدا شجرا  
 او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر  
 غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب  
 كقولنا اما ان يكون زيدا انسانا او حجرا وتكذب  
 عن صادقين لا اجتماع طرفيها كقولنا اما  
 ان يكون زيدا انسانا او ناطقا وما لغة الخلو  
 تصديق عن صادقين وعن صادق وكاذب  
 لانها التي حكم فيها بعدم ارتقاء جزئيهما فجاز اجتماع  
 في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا  
 اما ان يكون زيدا شجرا او حجرا وجاز ان يكون  
 احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها  
 من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيدا  
 شجرا او حجرا ولا انسانا وتكذب عن كاذبين  
 لا ارتقاء جزئيهما كقولنا اما ان يكون زيدا انسانا

جزئيهما

اولا

اولا ناطقا هذا حكم موجبات المتصلة والمنفصلة  
 اما سوالها فهي تصديق عن الاقسام التي تكذب  
 عنها الموجبات ضرورة ان كذب الاحباب  
 يقتضي صدق السلب **وقول** عن الاقسام  
 التي تكذب عنها الموجبات لا تصديق الاحباب  
 يستدعي ذلك السلب لا محالة **قول**  
 وكلية الشرطية **اقول** كما ان القضية  
 الكلية تنقسم الى محل محصورة وعملة مخصوصة  
 كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية  
 الكلية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول  
 بل باعتبار كلية الحكم لذلك كلية الشرطية ليست  
 لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كل ما  
 كان زيدا يكتب فهو تحرك يده كلية مع ان  
 مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية  
 الحكم بالا اتصال والانفصال فالشرطية اما تكون  
 كلية اذا كان التالي لا رما للمقدم اي في المتصلة  
 اللزومية او معاندا له اي في المتصلة العنانية  
 في جميع الارمان وعلي جميع الاوضاع الممكنة  
 الاجتماع مع المقدم وفي الاوضاع التي يحصل

وذلك ان الموجبة تحت صدقت  
 كذا في سوالها وفتحت كذا في  
 الصدق والصدق والصدق  
 السالبة عما ذكرتها كذا في  
 بالعلم والصدق والصدق  
 المتقدمة اذا دخل عليها اداة السلب  
 وكلية الشرطية  
 ان تكون التالي لا رما  
 او معاندا للمقدم  
 على جميع الاوضاع  
 التي ليس خصوصية  
 وهي الاوضاع التي  
 سب اوزان الامور التي  
 اختارها معها والحدودية  
 ان تكون كذا في  
 هذه الاوضاع والمخصوصة  
 والارمان  
 مخصوص بالموحدات  
 والارمان  
 والمعدومات

قول في جميع الارمان  
 مشاع وفيها ارمان  
 ومغادرا

والوضع كلية حا جملة للجسم  
 في نسبتها في نسبة اخرى  
 بعضها الى بعض  
 كالقيام والعود

للمقدم بسبب افتراضه بالامور الممثلة الاجتماع  
 متعيا فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا  
 اردنا ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت  
 في جميع الارشاد وليسنا لتقتصر على ذلك القدر  
 بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع  
 الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع النسبية  
 زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس  
 طالعة وكون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا  
 يتناهي وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة  
 الاجتماع لانه كوا اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت  
 ممكنة الاجتماع او لا تكون بصدق شرطية كلية  
 اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه  
 التالي لعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم  
 اذا فرض على شي من هذين الوضعين استلزم  
 عدم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوجه  
 والا لكان التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان  
 التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وما هو  
 مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الاتصال  
 فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه  
 لصدق

هذا هو المقدم  
 الذي هو المقدم  
 الذي هو المقدم  
 الذي هو المقدم

المقدم على هذا الوضع  
 مستلزم بالتقيد  
 وانه محال فعلى بعض  
 الاوضاع

لصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع  
 لازم للمقدم فيكون تقيد التالي معاند للمقدم  
 ولو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع  
 لزم معاندة الشي للتقيديين وانه محال  
 فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا  
 ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما  
 خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية  
 والمتفصلة العنادية لان الاوضاع المعنوية  
 في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع  
 مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس  
 الامر لانه لو كان ذلك لم يصدق الاتفاقية  
 الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب  
 صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن  
 اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما  
 ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم  
 على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة  
 الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا  
 على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا  
 على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع



مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية و اذا  
عرفت مفهوم الكلية فلكذلك جزئيه المتصلة  
والمتفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي  
بل جزئيه الزمان والاحوان حتى تكون الاتصال  
والانفصال في بعض الزمان وعلى بعض الاوضاع  
المذكورة لقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا  
كان انسانا فان الحكم يلزم الانسانية للمجهول  
انما هو على وضع كونه ناطقا و لقولنا اما ان يكون  
الشيء ناميا او جامدا فان العناد بينهما انما هو على  
وضع كونه من العناصريات و اما خصوص  
الشرطية فيبتغى بعض الزمان والاحوال  
لقولنا ان جيتي اليوم الرمتك و اما ما لم  
لها فاما مال الزمان والاحوال وبالجملة الاوضاع  
والزمن في الشرطية مترلة الافراد في الجملة وكما  
ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فمعي  
مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم  
انه على كل افراد او بعضها فمعي المحصوره وال  
فبمثلة كذلك الشرطية اذا كان الحكم  
بالانصال والانفصال فيها على وضع معين

فهي

بعضه من تعلقه من دونه  
بما كان مقصودا من تعلقه من تعلقه  
في الاوضاع والاحوال في تعلقه من تعلقه  
في الاوضاع والاحوال في تعلقه من تعلقه  
في الاوضاع والاحوال في تعلقه من تعلقه

فهي مخصوصة والافان بين كميته الحكم انه على  
جميع الاوضاع او بعضها فهي مخصوصة والافان  
وان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع فبمثلة  
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما  
ومتى لقولنا كلما كانت الشمس طالعة  
فالنهار موجود وفي المتصلة دائما لقولنا  
دياما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون  
وسور السالبة الكلية فهم ليس البتة اما  
في المتصلة فلقولنا ليس البتة اذا كانت  
الشمس طالعة فالليل موجود واما في المتصلة  
فلقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة  
واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة  
الجزئية قد يكون لقولنا قد يكون اذا كانت  
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون  
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار  
موجودا وسور السالبة الجزئية فهم قد لا يكون  
لقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة  
كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان تكون  
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

فهي

والشرطية قد تتركب عن جلتين وعن منفصلتين وعن متصلتين وعن حملية  
ومنصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلتين وعن منفصلتين وكل واحد من الثلاثة  
الآخرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتنان مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف  
المتفصلة فان مقدمها المانح عن تاليها بالوضع واصنام المتصلات تسع والتفصلات  
ست واما الامثلة فعليه ما سحر اجزا من لغتكم

او بادخال حرف السلب على سور الاحتجاب  
الكلية كليس كلما وليس مما وليس مني  
في المتصلة وليس دأبما في المتفصلة لانا اذا  
قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوما  
الاحتجاب الكلية فاداننا ليس كلما يكون معناه  
رفع الاحتجاب الكلية لا محالة واداننا رفع الاحتجاب  
الكلية تحقق السلب الجزئي على ما حققته  
فما سبق وهكذا في البواني واصلاق لفظية  
لو وان واد في اللفظان واما في اللفظان  
للاممال كقولنا ان كانت طالعة فالنهار  
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما  
ان لا يكون النهار موجودا **قوله**  
والشرطية قد تتركب من جلتين **اقول**  
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية  
اما حملية او متصلة او منفصلة كان  
تركيبها اما من جلتين او متصلتين او منفصلتين  
او من حملية ومنصلة او حملية ومنفصلة  
او متصلة ومنفصلة لامر يد على هذه  
الاقسام لار كل واحد من الاقسام الثلاثة الآخرة

تنقسم

تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة  
يتم عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب  
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم  
ومفهوم التالى اللام وكحتمل ان يكون الشيء ملزوما  
لاخر ولا يكون لارماله فالمقدم في المتصلة  
متعين ان يكون مقدا ما والثاني متغير  
ان يكون تاليا بخلاف المتصلة فان مفهوم  
التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند  
والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد  
احد الشيين للاخر في قوة عناد الاخر ايا ه  
فحال كل من جزبيها عند الاخر حال واحدة  
وانما عرض لا حد ما ان يكون مقدا ما والاخر  
ان يكون تاليا مجرد وضع لا طبع ففرو ه  
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة  
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها  
المتصلة بخلاف المتصلة المركبة من الحملية  
فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية  
او المتصلة وكذا في المركبة من الحملية والمتصلة  
ومن المتصلة والمتصلة فلا جرم انقسمت

الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون  
 المنفصلة واقسام المتصلات تسعة  
 واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلا  
 فالاول من حملتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا  
 فهو حيوان الثاني من متصلتين كقولنا  
 كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما سم  
 يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث من  
 متفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون  
 العدد زوجا او فردا دائما اما ان يكون متقسما  
 متساويين او غير منقسم الرابع من جمالية  
 ومتصلة لقولنا ان كانت الشمس علة  
 لوجود النهار فكما كانت الشمس طالعة  
 والنهار موجودا لخامس عكسه لقولنا  
 كلما كانت الشمس طالعة والنهار موجودا  
 فوجود النهار ملزم لظهور الشمس السادس  
 من جمالية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا  
 عددا فهو اما زوج او اما فرد السابع  
 بالعكس لقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا  
 كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة

كقولنا

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة والنهار  
 موجودا دائما اما ان يكون الشمس طالعة  
 واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع  
 عكس ذلك كقولنا ان كان دائما المنها ان  
 تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار  
 موجودا فكما كانت الشمس طالعة والنهار  
 موجودا امثلة المنفصلات فالاول من  
 حملتين لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا  
 الثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان  
 كانت الشمس طالعة والنهار موجودا  
 واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة  
 لم يكن النهار موجودا الثالث من  
 متفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد  
 زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا  
 او لا فردا الرابع من جمالية ومتصلة لقولنا  
 ان لا يكون هذا العدد زوجا او فردا طوع  
 الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون  
 كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا  
 لخامس من جمالية ومنفصلة كقولنا اما

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة والنهار موجودا دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

كادية ان العباد بين المتصلتين  
 اما بحقوق اذا كانت احدا مما لا  
 واما اذا كانت صادقين فيكون بينهما  
 ملازمة ولا يحق

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه بيعة مباحث الاول في التناقض وحدوه بانه  
 احلاف قضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقا  
 والاخرى كاذبة ولا يتحقق في خصوصتين عند اتحاد الموضوع وليتدرج فيه وحده  
 الشرط والخروج والفعل وعند اتحاد المحمول وليتدرج فيه وحده المكان والصفة  
 والقوة والتعقل وفي المحصورين اتد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئين  
 وكذب القطبين في كل ما يكون الموضوع فيه اعم من المحمول ومن الاختلاف بالجهة لصدق القطبين  
 الصوريين في جملة الامكان

ان يكون ليس عدد او اما ان يكون اما زوجا او فردا  
 السادس من متفصله ومتفصلة كقولنا  
 اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة والنهار  
 موجود واما ان تكون الشمس طالعة والنهار  
 واما ان لا يكون النهار موجودا **قول**  
 الفصل الثالث في احكام القضايا **قول**  
 لما فرغ من تعريف القضية واقسامها  
 شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض  
 لتوقف معرفة غيرها عليه من الاحكام وهو  
 اختلاف قضيتين بالاجاب والسلب  
 بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب  
 الاخرى كقولنا انسان زيد ليس بالانسان  
 فانما مختلفان بالاجاب والسلب اختلافا  
 يقتضي لذاته ان تكون الاولى صادقة والاخرى  
 كاذبة فالاختلاف اجنس بعينه لانه قد  
 يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردتين  
 كالسما والارض وقد يكون بين قضية  
 ومفرد فقوله قضيتان تخرج غير قضيتين  
 واختلاف قضيتين اما بالاجاب والسلب

هذا هو المقصود من قوله  
 في تعريف القضية  
 في تعريف القضية  
 في تعريف القضية

واما

واما بغيرهما كما اختلافا فيهما بان يكون احدهما  
 حلية والاخرى شرطية او متصلة ومتفصلة  
 او معدولة ومحصلة فقولنا بالاجاب والسلب  
 اخرج الاحلاف لغير الاجاب والسلب والاحلاف  
 بالاجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي  
 لذاته ان يكون احدهما صادقا والاخرى  
 كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك  
 لقولنا زيد ساكن زيد ليس متحرك فانما  
 قضيتان مختلفتان بالاجاب والسلب لكن  
 اختلافيهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب  
 الاخرى بل هما صادقتان فقيده بقوله  
 بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي  
 والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضا  
 لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة  
 او بخصوص المادة اما بواسطة فكل في ايجان  
 قضيتي وسلب الاخرى المساوي كقولنا  
 زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف  
 بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب  
 اما ان قولنا زيد ليس بناطق فان الاختلاف

انما ان يكون الاختلاف يقتضي لذاته  
 وصورته صدق احدهما وكذب الاخرى  
 وانما يقتضي بواسطة الذي يقتضي  
 ومما يوانتظره او بخصوص المادة

احترار عن سلب الاعم فانه لا يقتضي  
 الاختلاف المقتضي لصدق احدهما  
 وكذب الاخرى لقولنا كل حيوان  
 انسان وبعض الانسان ليس بحيوان

هذا هو المطلوب في المحصولين

فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق أحدهما  
وكذب الأخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق  
في قوة قولنا زيد ليس بالإنسان واما لان  
قولنا زيد إنسان في قوة قولنا زيد ناطق واما  
خصوص المادة فكما في قولنا كل إنسان  
حيوان لا شيء من الإنسان حيوان وقولنا  
بعض الإنسان حيوان بعض الإنسان  
ليس حيوان فان الاختلاف بالاجاب والسلب  
لقتضي صدق أحدهما وكذب الأخرى  
لا لصورتته وهي كونها كليتين او جزئيتين بل  
لخصوص المادة واللام ذلك في كل كليتين  
او جزئيتين مختلفتين بالاجاب والسلب  
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان إنسان  
ولا شيء من الحيوان بالإنسان كليتان مختلفتان  
اجابا وسلبا واحدا فهما لا يقتضي صدق  
أحدهما وكذب الأخرى بل هما كاديتان  
وكذلك قولنا بعض الحيوان إنسان وبعض  
الحيوان ليس بالإنسان جزئيتان مختلفتان  
وليس أحدهما صادقة والأخرى كاذبة

بل

هذا هو المطلوب في المحصولين

وهو يتحقق في خصوصياتها عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط  
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والإضافة والقوة  
والفعل وفي المحصولين لا يدمج ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب  
الكليتين في كل ما يكون الموضوع فيه لغير من المحمول ومن الاختلاف بالجملة لصدق  
الممكنين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

بل هما صادقتان بخلاف قولنا لبعض الحيوان  
الإنسان ولا شيء من الحيوان بالإنسان فان اختلا  
فهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما  
والأخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بين الاجاب  
والسلب بين كلية وجزئية يقتضي ذلك  
**قوله** ولا يتحقق في المحصولتين  
**اقول** القضيتان المختلفتان بالاجاب  
والسلب اما مخصوصتان او محصورتان  
لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من  
المحصورات في الحقيقة فان كانتا تخصو  
صتين والتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق  
ثمان وحدات فالأولي وحدة الموضوع  
اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا  
لجواز صدقهما معا وكذا معاً القولان  
زيد قائم عمر وليس لقائم الثانية وحدة  
المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول  
كقولنا زيد قائم زيد ليس بضحك  
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند  
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفروق للبصر

هذا المصنف بالخصوصية دون المحصورة  
لان شرائط تحقق التناقض في  
المحصولتين اول من المحصورتين  
وكل ما يؤول اليه بطريق تحققه اول  
هو اعرف عند العقل



ليس شرط كونها ابيض الجسم ليس مفرق للبصر  
اي شرط كونها اسود والرابعة وحدة الكل ويجز  
فانه اذا اختلف الجز والكل لم يتناقضا كقولنا  
الرجي اسود اي لعصه الرجي ليس باسود اي كله  
الخامسة وحدة الزمان اذ لا تتناقض اذا  
اختلف الزمان كقولنا زيد جالس اي  
في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابقة  
وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة  
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعهد  
زيد ليس باب اي لذكر الثامنة وحدة  
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت  
في احدي القضيتين بالفعل وفي الاخرى  
بالقوة لم يتناقضا كقولنا اللحم في الدان  
مسكراي بالقوة وليس مسكراي بالفعل فانه  
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقيق التناقض  
وردها المتأخرون الي وحدتين ووحدة  
الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع  
يندرج في اوحدة الشرط ووحدة الكل  
والجز اما اندراج وحدة الشرط في الان موضوع

في كل الرجي وبعض الرجي يعلم ان الاختلاف  
في الكل والجز المسلمم الاختلاف في الموضوع  
غير حكيم على التقيد ان الاختلاف في الموضوع  
ليس كالموضوع

في قولنا الجسم مفرق للبصر الجسم لا مطلقا  
بل بشرط كونها ابيض والموضوع في قولنا الجسم  
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونها اسود  
فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع  
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج  
وحدة الكل والجز فلان الموضوع في قولنا  
الرجي اسود بعض الرجي وفي قولنا الرجي  
ليس باسود كل الرجي واما مختلفان ووحدة  
المحمول يندرج في االوحدات الباقية  
اما اندراج وحدة الزمان فلان الموضوع  
في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا ليس  
بنائم النائم قطارا فاختلاف الزمان يستدعي  
اختلاف الموضوع واما اندراج وحدة  
المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى  
ذلك القياس وردها الفارابي الي وحدة  
واحدة وهي وحدة النسبة الحكيمة حتى  
يلون السك واراذا على النسبة التي وردها  
الابحاث وعند ذلك يتحقق التناقض  
جزما وانما كانت مردودة الي تلك الوحدة

اي كل الرجي وبعض الرجي يعلم ان الاختلاف  
في الكل والجز المسلمم الاختلاف في الموضوع  
غير حكيم على التقيد ان الاختلاف في الموضوع  
ليس كالموضوع

اي الوحدات  
الثمان

لانه اذا اختلف شي من الامور الثمانية  
 اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول  
 الي احد الامرين الي شي مغايرة لنسبة  
 الي الاخر اليه ونسبة احدهما الي الاخر  
 بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط اخر  
 وعلى هذا فتى اخذت النسبة اتحاد الكل  
 فان كانت القضيتان محصورتين فلا بد  
 مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية  
 من اختلافهما في الحكم اي في الكلية والجزيية  
 فانما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا  
 لجوار كذب الكليتين او صدق الجزئيتين في  
 مادة يكون الموضوع فيها العمدة قولنا  
 كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بالنسان  
 فانما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان  
 وبعض الحيوان ليس بالنسان فانما  
 صادقان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان  
 لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض  
 المحكوم عليه بالنسان غير البعض المحكوم  
 عليه لسلب الانسانية فتقول النظرية

فان كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا  
 لجوار كذب الكليتين او صدق الجزئيتين في  
 مادة يكون الموضوع فيها العمدة قولنا  
 كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بالنسان  
 فانما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان  
 وبعض الحيوان ليس بالنسان فانما صادقان  
 فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع  
 لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالنسان  
 غير البعض المحكوم عليه لسلب الانسانية فتقول النظرية

جميع

الكل هو مجموع  
 الجزئيات  
 والجزئيات  
 هي اجزاء الكل

جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية ولما  
 لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الاتحاد لبعض  
 الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما  
 تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان  
 قلت اليس اعتبر وحده الموضوع والمجموع  
 الي اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت  
 المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات  
 الموضوع والامر يبين بين الكلية والجزيية تناقض  
 فان ذات الموضوع في الكلية والجزئية  
 لمتراد وفي الجزئية بعضا او ماما مختلفات  
 هذا كله اذا المرترك القضيتان موجهتين اما  
 اذا كانتا موجهتين ولا بد مع تلك الشرايط  
 شرط اخر في الكل اي في المحصورات والمحمورا  
 وهو اختلاف في الجملة لانها لو اتحدت في الجملة لم  
 تتناقضا كدب الضروريتين في مادة الامكان اي في الامكان الخاص  
 لقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان  
 كاتب بالضرورة فانها بكذبنا لان اتحاد  
 الكتابة ليس من افراد الانسان ليس بضروري  
 ولا سلبا عنه وصدق الممكنين في القولنا كل انسان

اي في العنوان دون  
 خصوصية الذات

واذا اختلف الموضوعان  
 فلا يتحقق التناقض لان  
 الموضوع شرط للتناقض انتهى

اي في الامكان الخاص

سخص بضرورية مستهينة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الاحجاب  
حرمانا وتقييد الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الاحجاب  
في البعض وبالعكس وتقييد المشروطه العامة المحيطة الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة  
تحتسب الوصف عن الثابت المخالف كقولنا كل من به ذات الخبز يمكن ان تسعد في بعض اوقات  
كونه مخنوبا وتقييد العرفية العامة المحيطة المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع  
لو سلمه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثاله ما مدرم

كانت بالامكان وليس كل النسان كاتباً بالامكان  
فقد بان ان اختلاف الجملة لا يد منه في الموحها  
**قول** فتقييد الضرورية المطلقة الممكنة  
العامة **بقول** اعلم اولاً ان تقييد  
كل شيء برفعه وهذا القدر كافي في اخذ التقييد  
لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون تقييدها  
رفع تلك القضية فاذا ولدنا كل النسان حيوا  
بالضرورة فتقييدها انه ليس كذلك في  
سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون  
لنفس رفعها قضية طامعية موم محصل معين  
عند العقل من القضايا المعبرة وربما  
لم يكن رفعها قضية طامعية موم محصل  
عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها  
لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل  
من القضايا فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم  
التقييد عليه تحوز المحصل لتقييد القضايا  
مفهومات محصلة عند العقل وانما  
حصلت تلك المفهومات ولم يكن  
بالقدر الاجمالي في اخذ التقييد ليسهل

استعمالها

استعمالها في الاحكام فالمراد في التقييد في هذا  
الفصل احد الامرين اما نفس التقييد  
اولاً مره المساوي اذا عرفت ذلك فنقول  
تقييد الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان  
الامكان العام هو سلب الضرورة عين  
الجانب المخالف ولاحقا في ان اثبات الضرورة  
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب  
تمايذا قضان فضرورة الاحجاب تقييدها  
سلب ضرورة الاحجاب وسلب ضرورة  
الاحجاب بعينه امكان سلب ضرورة السلب  
تقييدها سلب ضرورة السلب وهو بعينه  
امكان عام موجب وكذلك بالامكان الاحجاب  
تقييدها سلب امكان الاحجاب اي سلب  
سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه  
ضرورة السلب وامكان السلب تقييده  
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة  
الاحجاب الذي هو ضرورة الاحجاب وتقييد  
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان  
السلب في كل الاوقات ينافيه الاحجاب

استعمالها في الاحكام فالمراد في التقييد في هذا  
الفصل احد الامرين اما نفس التقييد  
اولاً مره المساوي اذا عرفت ذلك فنقول  
تقييد الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان  
الامكان العام هو سلب الضرورة عين  
الجانب المخالف ولاحقا في ان اثبات الضرورة  
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب  
تمايذا قضان فضرورة الاحجاب تقييدها  
سلب ضرورة الاحجاب وسلب ضرورة  
الاحجاب بعينه امكان سلب ضرورة السلب  
تقييدها سلب ضرورة السلب وهو بعينه  
امكان عام موجب وكذلك بالامكان الاحجاب  
تقييدها سلب امكان الاحجاب اي سلب  
سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه  
ضرورة السلب وامكان السلب تقييده  
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة  
الاحجاب الذي هو ضرورة الاحجاب وتقييد  
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان  
السلب في كل الاوقات ينافيه الاحجاب

عنه المراد من التقييد احد الامرين  
فمولى نفس التقييد اولاً مره  
المساوي انتهى

بجانب المخالف  
تقولون ان الضرورة تقييدها  
حيوان الانسان حيوانا بالامكان  
لعض الامانة بالضرورة  
العام معناه انه لا ضرورة له

تقولون ان الضرورة تقييدها  
حيوان الانسان حيوانا بالامكان  
لعض الامانة بالضرورة  
العام معناه انه لا ضرورة له  
تقولون ان الضرورة تقييدها  
حيوان الانسان حيوانا بالامكان  
لعض الامانة بالضرورة  
العام معناه انه لا ضرورة له

تقولون ان الضرورة تقييدها  
حيوان الانسان حيوانا بالامكان  
لعض الامانة بالضرورة  
العام معناه انه لا ضرورة له  
تقولون ان الضرورة تقييدها  
حيوان الانسان حيوانا بالامكان  
لعض الامانة بالضرورة  
العام معناه انه لا ضرورة له



اما المركبات فان كانت كلية فتقيضها احد تقيضي جزئيا وذلك جلي لعدم الحاجة  
 حقا بق المركبات وتقايلص السبايط فانك اذا تحققت ان الوجودية الالائية  
 كيميما من مطلقين عامين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان تقيض المطاممة هو الالائية  
 تحققت ان تقيضها انما الالائم المخالف او الالائم الموافق

في البعض وبالعكس اي الاحجاب في كل الاوقات  
 يتناقض السلب في البعض وانما قال يتناقضه  
 بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الاحجاب  
 يتناقض دوام السلب بل يلزم تقيضه  
 فان دوام السلب تقيضه رفع دوام السلب  
 ويلزمه اطلاق الاحجاب لانه اذا لم يكن المحمول  
 دائما السلب لكان اما دائما الاحجاب او ثابتا  
 في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان  
 يتحقق اطلاق الاحجاب وكذلك دوام الاحجاب  
 يتناقضه رفع دوام الاحجاب واذا ارتفع دوام  
 الاحجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب  
 في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا الترتيب  
 السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان  
 تقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن  
 الاحجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم  
 يكن السلب في الجملة يلزم الاحجاب دائما وتقيض  
 المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي  
 التي حكم فيها بالسلب الضرورية بحسب الوصف  
 عن الجانب المخالف لقولنا كل من جهات الحين

فيما اذا كانت الاحجابية في بعض الاوقات  
 في الجملة يلزم الاحجاب في الجملة  
 في الجملة يلزم الاحجاب في الجملة

يمكن ان يسعد  
 من اسم  
 في سلب  
 في سلب  
 في سلب  
 في سلب

يمكن ان يسعد في بعض اوقات كونه محتويا وذلك  
 لان نسبتها الي المشروطة العامة لنسبة الممكنة  
 العامة الي الضرورية المطلقة فكان الضرورية  
 بحسب الذات تتاقت سلب الضرورية بحسب  
 الذات لذلك الضرورية بحسب الوصف  
 تتاقت سلب الضرورية بحسب الوصف  
 وتقيض العرفية العامة الحينية المطلقة  
 وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل  
 في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها  
 ما مر قولنا من ذات الحين يسعد في بعض  
 اوقات كونه محتويا ونسبتها الي العرفية العامة  
 لنسبة المطلقة الي الدائمة فكان الدوام بحسب  
 الذات وموافق في الاطلاق بحسبه لذلك الدوام  
 بحسب الوصف يتناقض في الاطلاق بحسبه

**قوله** واما المركبات فان كانت كلية  
 القضية المركبة عمارة عن مجموع قضيتين  
 مختلفتين بالاحجاب والسلب فتقيضها رفع ذلك  
 المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه  
 اعني التعيين فان جزئيه اذا تحققت تحقق المجموع  
 اي الجزان

لأن المحمول اذا كان ثابتا للموضوع  
 في جميع اوقات الذات لم يثبت ثابتا له  
 بالعدد في جميع الاوقات والسلب بالعدد  
 يتناقض

اي من الاحجاب  
 والسلب



لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون  
 بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه  
 اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك  
 المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد  
 من تقيضي جزئيهما اي الكليتين اما الكلية  
 الموجبة فلذوام تنسب المحمول عن بعض افراد  
 الموضوع واما الكلية السالبة فلذوام يجاب  
 المحمول لبعض الافراد لقولنا بعض الجسم  
 حيوان دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد  
 الجسم دائما مسلوب عن بعض افراد  
 السالبة فتلك الجزئية كادبة مع كذب قولنا  
 كل الجسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم  
 حيوان دائما بل الحق في تقيصها  
 ان يردد بين تقيض الجزئين لكل واحد  
 واحد لانا اذا قلنا بعض **ج ب** دائما  
 كان معناه ان بعض **ج** بحيث يثبت  
 له **ب** في وقت اخر فتقيصه انه  
 ليس كذلك واد المر بعض افراد **ج** بحيث  
 يكون **ب** في وقت ولا يكون **ب** في  
 اي وقت اخر

الحيوان دائما  
 كادبة مع كذب قولنا  
 كل الجسم حيوان دائما  
 لا شيء من الجسم  
 حيوان دائما بل الحق  
 في تقيصها

في وقت  
 لا يكون ب في  
 اي وقت اخر

اخر يكون كل واحد من افراد **ج** اما  
 دائما او ليس دائما وهو التردد بين  
 بين تقيضي الجزئين لكل واحد واحد  
 لا تحلوا تقيصهما فيقال في تلك المادة  
 كل جسم اما حيوان دائما او ليس حيوان  
 دائما ويشتمل على ثلاثة مفهوما  
 لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت  
 له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا تحلوا  
 اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما  
 او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا  
 للبعض دائما فالج الثاني مشتمل على مفهومين  
 طور كبت متفصلة ما لغة الخلو من هذه  
 المفهوميات الثلاث كانت مساوية  
 ايضا للتقيصها فهو طريق ثان في احد التقيض  
 فان قلنا **ب** كما ان المرئية الكلية  
 عبارة عن مجموع قصتين فلذلك المرئية  
 الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين  
 اي احد تقيضي الجزئين الذي هو المفهوم  
 المردد فكما يلقي في تقيض الكلية ويليك في تقيض

احد هما ان يكون مسلوبا  
 عن كل واحد والآخر ان  
 يكون مسلوبا عن  
 البعض ثابتا  
 للبعض دائما

كقولنا كل انسان ضاحك دائما  
 اي عبارة عن مجموع قصتين

الجزئية والافا الفرق فتقول مفهوم الكلية  
 بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالاجاب  
 والسلب فاذا اخذت قبضا مما يكون احد  
 لقبضهما مساويا لقبضهما واما مفهوم  
 الجزئية فهو ليس بمفهوم الجزئيتين المختلفتين  
 اجمالا وسلبا لان موضوع الاجاب في المركبة  
 بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية  
 الموحية الموحية لا يجب ان يكون موضوع  
 السالبة لجواز تعابره مما بل مفهوم الجزئيتين  
 من مفهوم الجزئية لانه متى صدق  
 الجزئتان المختلفتان بالاجاب والسلب  
 مع اتحاد الموضوع صدق الجزئتان المختلفتان  
 بدون العكس فيكون احد لقبضهما  
 احض من قبض الاخر مفهوم الجزئية  
 لا لقبض الاخر احض من قبض الاخر  
 فلا يكون مساويا لقبضهما ولهذا حال  
 اجتماع المركبة الجزئية مع الكلية على الكذب  
 فان احدي الكليتين لما كانت احض من  
 لقبض المركبة الجزئية والاخر يحوز اليك

والمفهوم الجزئية  
 والمفهوم الجزئية  
 والمفهوم الجزئية

والمفهوم الجزئية  
 والمفهوم الجزئية  
 والمفهوم الجزئية

بدون

الاخر فربما يصدق لقبض المركبة الجزئية  
 ولا يصدق احدي الكليتين وحينئذ  
 يجمعان على الكذب كما في المثال المضمون  
 فان قولنا يقض الجسم حيوانا دائما  
 كاذب فيصدق لقبضه مع كذب احدي  
 الكليتين الاخص من لقبضه **قوله**  
 واما الشرطية فتقبض الكلية **قوله**  
 اما الشرطيات فتقبض الكلية  
 منها الجزئية المحالفة لخاصة الكيف الموافقة  
 لها في الجنس اي في الاتصال والاتصال  
 والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق  
 وبالعكس فتقبض اللزومية الموحية الكلية  
 السالبة اللزومية الجزئية والعنادية  
 الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية  
 الاتفاقية الجزئية وهكذا في توافيق الشرطيات  
 فاذا قلنا كلما **اب نجد** كان لقبضها  
 كلما كان **اب نجد** لزومية واذا قلنا دائما  
 اما ان يكون **اب وجد** حقيقة وعلى  
 هذا القياس **قوله** البحث الثاني في العكس

واما الشرطية فتقبض الكلية  
 الشرطية الموافقة في الكيف  
 والاشياء والاشياء

وتقبض مفهوم المركبة  
 الجزئية

يعني لقبض  
 الشرطية مخالفة  
 للاصل في الكيف  
 وفي الكيف في  
 الاتجاب والسلب

ويوافق الشرطيات السالبة الكلية  
 اللزومية والجزئية  
 من التصديقات والقبض  
 كالتالي كانت او موحية

البحث الثاني في العكس المستوي  
 وهو عبارة عن جعل الجزئتين  
 القضية ثانيا والثالثي اول مع لقا الصدق  
 والكيفية

المستوي **اقول** من احكام القضايا  
 العكس المستوي وهو عبارة عن جعل  
 الجزا اول من القضية ثانيا والجزا الثاني اول  
 مع لقا الصدق والكذب محالها كما اذا  
 اردت انكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا  
 حريبه وقلنا بعض الحيوان او عكس قولنا  
 لا شيء من الانسان حجر والمراد بالجزا اول والثاني  
 الحران في الدلالة والحقيقة فان الجزا اول  
 من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع  
 ووصف المحمول والعكس لا يصدق  
 الموضوع محمول ووصف المحمول عام موضوعا  
 بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل  
 ومحموله وصف الموضوع والتبديل ليس له  
 في الحريه في الذكر اي في الوصف العوي  
 لا في الحريه الحقيقيين لا يقال وعلني هذا  
 بلزم ان تكون المنفصلة عكس لان حريهها  
 متمران في الدلر والوضع وان لم يتم احسب  
 الصع فاد الدلر احد مما لا خير يكون علينا  
 لصدق التعريف له لكم صرحوا بانها لا علم

طها

لها لاننا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس  
 طهار ومالان المفهوم من قولنا اما ان يكون  
 العدد زوجا او فردا او اما ان يكون فردا  
 الحكم على زوجية العدد معالدة الفردية ومن  
 قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا  
 الحكم على فردية العدد بمعالدة الزوجية  
 ولا شك ان المفهوم من معالدة هذا لذلك  
 غير المفهوم غير المفهوم من معالدة ذلك  
 هذا فيكون المنفصلة عكس مغايرتها  
 في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم  
 يعتبر وه فكانتم ما عنوا بقو طمرا لا عكس  
 للمبصلات الا ذلك واما قال الجزا اول  
 من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول  
 كما ذكره لغضه لم يشتمل عكس الحملات  
 والشرطيات وليس المراد ببقا الصدق  
 ان العكس والاصل يكونان صادقين في  
 الواقع بل المراد ان الاصل بحيث لو فرض صدق  
 لزم صدق العكس واما اعتبار اللزوم في العكس  
 لان العكس لازم من لوازم القضية وليست محتمل

لان في الشرطيات لا يستعمل  
 بالموضوع والمحمول من استعمل  
 بالمقدم والتالي انما يجب  
 اي سواكنا صادقتين او كادتين  
 او مختلفتين بان كانتا اخراهما صادقتين  
 والاخرى كاذبة انما يجب

اما السوال - قال كانت هية تسبج سها روى التلسان و هو حود سبال والمهلتان  
 والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في احصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة  
 لاشي من القم بمخسف وقت التزييع اذ اما كذب بعض المتخسف لشي بقم بلاه كان العام الذي  
 مواعم الجهات لان كل مخسفه فهو قمر بالضرورة واذ لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم  
 اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة م

ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق  
 اللازم ولم يعتبر لقا الكذب اذ لم يلزم  
 من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا  
 كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه  
 وهو قولنا بعض الحيوان انسان والمراد  
 بقا الكذب ان الاصل لو كان موجبا  
 كان العكس الصاموجبا وار كان سالبا  
 فسالبا واما وقع الاصطلاح عليه لاسم  
 لتنعوا القضايا فلم تجد وفي الاكثر  
 بعد التبدل صادقة لازمة لا موافقة  
 لها في الكذب **قوله** اما السوال  
 فان كانت كلبية **اقول** قد جرت العادة  
 بعكس السوال لان منها ما ينعكس كلبية  
 والكلي وان كان سلبا بلون اشرف من  
 الجزئي انما بالاطفا في العلوم واضبط  
 والسوال اما كلبية او جزئية فان كانت  
 كلبية تسبج منها وهي الوقتيات والوجوديات  
 والمثلتان والمطلقة العامة لا تنعكس  
 لان احصها وهي الوقتية لا تنعكس وهي  
 لم

قوله في السوال  
 ان كان سالبا  
 فسالبا واما وقع الاصطلاح عليه لاسم  
 لتنعوا القضايا فلم تجد وفي الاكثر  
 بعد التبدل صادقة لازمة لا موافقة  
 لها في الكذب

قوله في السوال  
 ان كان سالبا  
 فسالبا واما وقع الاصطلاح عليه لاسم  
 لتنعوا القضايا فلم تجد وفي الاكثر  
 بعد التبدل صادقة لازمة لا موافقة  
 لها في الكذب

لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاخص لم ينعكس  
 الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا  
 لاشي من الانسان متخسف بالضرورة وقت  
 التزييع لا دائما مع كذب قولنا بعض المتخسف  
 ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات  
 لان كل متخسف فهو قمر بالضرورة واما  
 انه اذ لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم  
 فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان  
 العكس الاعم والا عم لازم الاخص ولازم اللازم  
 لازم واعلم ان معنى العكس انه يلزم  
 العكس لزوما كليا ولا يدين ذلك لصدق  
 العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج  
 الي برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى  
 عدم انعكسها انه لستن يلزمها العكس ه  
 لروما كليا فينضم ذلك بالتخلف في مادة  
 واحدة فانه لو لم يلزمها لروما كليا لم يتخلف  
 في شي من المواد فلهد الكافي في بيان عدم  
 الانعكاس بمادة واحدة دون العكس  
 قوله واما الضرورية والدايمية

بالضرورة او اذ انما الاشياء في حد ذاتها لا تتغير  
 الاصل بتسبج بعضها في البعض بالضرورة وهو حال  
 الضرورية والدايمية

112  
 القم



حين ملوب وبالضرورة اودا بما لا شي  
 من **ج ب** مادام **ج** لينتج لبعض **ب**  
 ليس **ب** حين ملوب وانه محال  
 ناش من تقبض العكس فالعكس حق  
 ومهم من زعم ان المشروطة العامة  
 لتعكس لنفسها وهو باطل لان المشروطة  
 هي التي لو وصف الموضوع فيها دخل في  
 الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم  
 المشروطة متافاة وصف المحمول  
 لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم  
 عكسها متافاة وصف الموضوع لمجموع  
 وصف المحمول وذاته ومن البين  
 ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة  
 والعرفية الخاصة فتعكسان عرفية  
 عامية مقيدة بالادوام في البعض  
 فانه اذا صدق بالضرورة اودا بما لا شي  
**ج ب** مادام **ج** لا دا بما فليصدق دائما  
 لا شي **ج ب** مادام **ب** لا دا بما في البعض  
 اي بعض **ب ج** بالفعل فان الادوام في

القضايا

في قوله لا يستلزم الثاني  
 في قوله واما المشروطة

اذ كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصة  
 بالضرورة اودا بما لا شي ليس مادام **ج** لا دا بما  
 لادوام سلب الباعث وينتج مادام **ب** ولا دا بما  
 خلف واذا صدق الجم والباعث وينتج مادام **ب** لا دا بما  
 واما اليواني فلا تنفك لانه يصدق بالضرورة  
 ليس بمختلف وقت الترتيب لا دا بما

القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على  
 ما عرفت واذا صدق البعض يكون مطلقة  
 عامة تعريفية اما صدق العرفية العامة  
 وهي لا شي **ب ج** مادام **ب** لا دا بما  
 للعامة ولازم العامة لازم الخاص واما صدق  
 اللادوام في البعض فانه لو لم يصدق  
**ب ج** بالفعل لصدق لا شي من **ب ج** دا بما  
 وينعكس الي لا شي من **ب ج** دا بما وقد  
 كان لادوام الاصل كل **ب ج** بالفعل  
 هذا خلف وانما لا تتعكسان الي العرفية  
 العامة المقيدة بالادوام في الكل لانه  
 يصدق لا شي من الكائن ليساكن مادام  
 كائنا لا دا بما ويلدب لا شي من الكائن  
 يكون مادام ساكنا لا دا بما الكذب اللادوام  
 وهو كل ساكن كائن بالاطلاق لصدق  
 بعض الساكن ليس بكائن دا بما لان من  
 الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قوله**  
 وان كانت جزئية **الحق قوله** قد عرفت  
 ان السوالب الكلية سبع ممالا تتعكس

وهي الوفاة والوجودية  
 والتمسك والطفة العامة

ويكون العرفية العامة  
 للعرفية الخاصة والمختلفة  
 والخاصة  
 من العكس  
 وهو العكس من العكس  
 فيكون العكس من العكس  
 فيكون العكس من العكس  
 فيكون العكس من العكس

في ساكن الاصابع



لما يعكس في بعض  
بعض ما يعكس بالضرورة بالانعكاس

بعض ما يعكس بالضرورة بالانعكاس  
بعض ما يعكس بالضرورة بالانعكاس

وسيت منها تنعكس فالسؤال الجزية  
لا تنعكس المشروط والعرفية الخاصتان  
فانما سعلسان عرفية خاصة لانه اذا صدق  
بالضرورة اذ لا يما ليس بعض **بج** مادام  
**ج** لاداما صدق دائما ليس بعض **بج**  
مادام **ب** لادائما لانا لفرض ذلك البعض  
الذي هو **ج** وليس **ب** مادام **ج** لاداما  
وقد **ج** وهو ظاهر و**دب** بحكم اللادوام  
و**د** ليس **ج** مادام **ب** والالكان  
**ج** في بعض اوقات **ب** فيكون **ب** في  
لعض اوقات **ج** لان الوصفين اذا القاربا  
على ذات ثبت كل واحد منهما في وقت  
الاخر وقد كان ليس **ب** مادام **ج** هذا  
خلف واذا صدق **ج** و**ب** على وتافيا  
فيه اي متى كان **ج** لم يكن **ب** ومتى كان  
**ب** لم يكن **ج** صدق لبعض **ب**  
ليس **ج** مادام **ب** لادائما لانه لما **ب** وليس **ج**  
مادام **ب** صدق لبعض **ب** ليس **ج** مادام  
**ب** وهو الخ اول من العكس ولما  
صدق  
ومو دائما ليس لبعض **ب**  
مادام لادائما لانه لما **ب**

المو لم يعض **بج** ليس **ج**  
مادام **ب** وهو الخ الثاني لبعض **ج**  
بالمفعل وهو موهوم لاداما  
وهو الخ الثاني في اللفظ والكتابة

عكسه المستوي وهو لبعض الانسان  
وهو لبعض الانسان ليس بحوان بالان  
لصدق هذا العكس وهو كطب  
النسان حوان بالضرورتين

الاول هو ديتان والوقتتان

بعض ما يعكس بالضرورة بالانعكاس

بعض ما يعكس بالضرورة بالانعكاس  
بعض ما يعكس بالضرورة بالانعكاس

بعض ما يعكس بالضرورة بالانعكاس

بعض ما يعكس بالضرورة بالانعكاس  
بعض ما يعكس بالضرورة بالانعكاس

واما الموجبة كلية كانت او جزئية لا تنفلس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع  
 واما في الجملة والضرورة والديممة والعامتان تنعكس حينئذ مطلقا لانه اذا صدق كل  
 ما حدى الجملة الرابع المذكور فنفسه ب ح حين موب ولا فاشى مد ب ح مادام د وهو موع  
 الاصل ينتج لاشى مرجح دائما في الضرورية والديممة وما دام في العامتين وهو محال واما الخاصتان  
 فنفسهما حينئذ مطلقا متعبد بالادوام اما الخبيثة المطلقة فلكونها لازمة لعامةها  
 واما قيد اللادوام في الاصل انعكاسه احصر ملزوم لعدم انعكاس  
 الكلي فانه لو كذب لصدق كل الاعر وكان في دليل كفاية ولا حاجة الي هذا  
 ب ح دائما فمضممة الى الجزا الاول النطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان  
 من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ح د ما دام ح يتيح  
 كل ح ت د دائما وبضمه الى الجزا الثاني وهو قولنا لاشى من ح ب  
 بلا طلاق العام فيلزم اجتماع التقيضين وهو محال واما في الجزى  
 فتفرض الموضوع وهو لا يخالف المقدم والاهم ولا ح دائما والعاين  
 لادوام البائد وام الختم لى اللادوام باطل لعيد الاصل بالادوام واما الوقتان  
 والوجود بينا والمطلقة العلية تنفلس ج ب باحدى الجهات  
 مطلقا عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات  
 الخبيثة المطلقة فيجب بالاطلاق اننعكس ج ب  
 العام وبلا طلاق لاشى من ج ب  
 دائما وهو موع دائما  
 مع الامر لاشى مرجح دائما  
 وهو محال

احدي

احدي العامتين وهو محال وليس لاحد ان يتيح  
 استحالته بنا على جواز سلب لاشى عر  
 لنفسه عند عدمه لان الاصل موجب  
 فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان  
 حينئذ مطلقا لانه اذا صدق بالضرورة  
 او دائما كل ج او بعضه ب مادام ج  
 لاداما صادق ب ح حين موب لاداما  
 اما الخبيثة المطلقة ومضى بعض ب ج  
 حين موب لا فليكونها لازمة لعامةها  
 واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق  
 فانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما  
 ولنضمه الى الجزا الاول من الاصل هذا كل  
 ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب  
 مادام ه ح لينتج كل ب ب دائما ونضمه  
 الى الجزا الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل  
 ب ج دائما ولا شى من ج ب بالاطلاق  
 لينتج لاشى من ب ب بالاطلاق فلو صدق  
 كل ب ب دائما لزم صدق كل ب ب دائما  
 ولا شى من ب ب بالاطلاق فلو صدق انه

اي تقبص اللادوام  
 وهو الجزا الثاني من العكس

المدحيتان سو كانت كليتين  
 او جزئيتين

لادوام كاشى  
 اي التقبص  
 لادوام

اجتماع التقيضين وهو محال هذا اذا كان  
 الاصل كلياً اما اذا كان جزئياً ولا يتم فيه هذا  
 البيان لان جزئية جزئيات والجزئية  
 لا تتنج في كل الشكل الاول على ما ستسمعه  
 فلا بد فيه من طريق اخر وهو الاقتراض بان  
 لقرض الذات التي صدق عليها **ج** وب  
 مادام **ج** لا دائما **قد** وهو ظاهر  
 ليس **ج** بالفعل والالكان **ج** دائما فيكون  
**ب** دائما لانا حكمتنا في الاصل انه **ب** مادام  
**ج** وقد كان **ب** لاداما هذا خلف  
 واذا صدق عليه انه **ب** وليس **ج** بالفعل  
 صدق بعض **ب** ليس **ج** بالفعل وهو مفهوم  
 لادوام العكس ولو احري هذا الطريق في الاصل  
 الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي  
 لثم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان  
 والمطلقة العامة تتعكس مطلقة عامة لانه  
 اذا صدق كل **ج** **ب** باحدى الجزئيات فيبعض  
**ب** **ج** بالاطلاق والاولا شي من **ب** **ج** دائما  
 وهو مع الاصل ينتج لاشي من **ج** **ج** دائما وهو محال

قوله

وهذا هو المقصود  
 في بيان ان  
 التقيضين  
 لا يمكن  
 اجتماعهما  
 في الاصل  
 الكلي  
 والجزئي  
 والوقتيتان  
 والوجوديتان  
 والمطلقة  
 العامة  
 تتعكس  
 مطلقة  
 عامة  
 لانه  
 اذا صدق  
 كل ج ب  
 باحدى  
 الجزئيات  
 فيبعض  
 ب ج  
 بالاطلاق  
 والاولا  
 شي من  
 ب ج  
 دائما  
 وهو مع  
 الاصل  
 ينتج  
 لاشي  
 من ج ج  
 دائما  
 وهو محال

**قوله** وان شئت عكست **الج** **اقول**  
 للقوم في بيان علوس القضايا بالاثه طرق هـ  
 الخلف وهو صم تقيض العكس مع الاصل  
 لبيح محالا والاقتراض وهو فرض ذات الموضوع  
 شيئا معيناً وحمل وصف الموضوع والمحمول  
 عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا تجري الي  
 في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع  
 فيها بخلاف الخلف فانه نعم الجميع والثالث  
 طريق العكس وهو ان يعكس تقيض العكس  
 ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على  
 الطريقين الاولين حاول التنبه على هذا  
 الطريق فلك ان تعكس تقيض العكس في  
 الموجبات ليصدق تقيض الاصل الاخص  
 فيه فان الاصل اذا كان كلياً وتقيض عكسه  
 سلب كلي انعكس التقيض كنعكسه في الحكم  
 كلياً وموافقاً من تقيض الاصل وان كان  
 جزئياً فان كانت مطلقة عامة انعكس  
 تقيض عكسها الي ما ينافيها لان تقيض عكسها  
 سالبة دائمة وهي تتعكس كنعكسها الي تقيضها

بدر من نفسه

وان شئت عكست  
 تقيض العكس في الموجبات  
 ليصدق تقيض الاصل والاقتراض

اي اذا فرض ذات الكائن في قولنا  
 كاتب متحرك كالتا اصابع مادام  
 كاتب متحرك كالتا اصابع متحرك  
 ملك زبير وغيره

بدر من نفسه

واما الممكنتان فحاشا في الانعكاس وعدمه غير معلوم لوقوف البرهان المذكور بالا انعكاس فيهما  
على انعكاس السالبة الضرورية تكفيها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول  
والثالث الذي كلاهما غير محقق وعدم الظاهر بالدليل لوجوب انعكاس الكبرى وعدمه

في موقوف على عكوس الموجبات كما توفق  
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فيما  
قد تم بالمكنة ان يبين به عكوس الموجبات  
بمخلاف السوالب **قول** واما  
الممكنان فحاشا الى **اقول** قدما  
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنين  
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجودها  
لخلف فانه اذا صدق بعض **ج ب**  
بلا مكان صدق بعض **ب ج** بالمكان  
والاشي من **ب ج** بالضرورة ونظمه  
مع الاصل ونقول بعض **ج ب** بالمكان  
والاشي من **ب ج** بالضرورة ينتج بعض **ج ب**  
ليس **ب ج** بالضرورة وانه محال وثانها  
الاقتراض وهو ان تقرض ذات **ج** وهو  
**ج ب** و **ب ج** فبعض **ب ج** بالمكان وهو  
المطلق وثالثها طريق العكس فانه لو كذب  
بعض **ب ج** بالمكان فلاشي من **ب ج**  
بالضرورة وقد كان بعض **ج ب** بالمكان  
فيجتمع التقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولا  
فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل

او ان كان العلم  
او ان كان العلم

وان كان احدي القضايا الباقية انعكس  
لتقيض عكوسها التي ما هو اخص من تقايلها  
اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين  
فلان لتقيض عكوسها عرفية عامة وهي  
تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص  
من تقايلها واما في الوقتيتين والوجوديتين  
فلان لتقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها  
سالبة اخص من تقايلها مثلا اذا صدق  
**ج ب** بالاطلاق صدق بعض **ب ج**  
بالاطلاق والاشي من **ب ج** دائما وينعكس  
الى الاشئ من **ب ج** دائما وهو لتقيض بعض  
**ج ب** بالاطلاق فيلزم اجتماع التقيضان ولا  
صدق بعض **ج ب** بالضرورة فتعوض  
**ج ب** حين موب **ب ج** والاشي من **ب ج**  
ما دام **ب ج** فلاشي من **ج ب** ما دام **ج ب**  
وهو اخص من لتقيض بعض **ج ب**  
بالضرورة اعني قولنا الاشئ من **ج ب** بالمكان  
وعلى هذا القياس وانما اخصص هذا  
الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب

الطريق

الاول والثالث وستعرف المفاعلية  
 واما الثالث فلتوقفه على العكس السالبة  
 الضرورية كقسيها وقد نبر الظاهر لتعكس  
 الائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر  
 المصنف بدليل يدل على العكس هو لا عديم  
 توقف فيه واعلم اننا ان اعتبرنا الموضع العكس  
 بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم  
 العكس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو  
**ح** بالفعل **ب** بالامكان ومفهوم العكس  
 انما هو **ب** بالفعل **ج** بالامكان ويجوز  
 ان يكون **ب** بالامكان لا يخرج من القوة  
 الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وما  
 لصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية  
 فانه لصدق كل حمار مركوب زيد بالفعل  
 ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل  
 حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل  
 حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد  
 بالفعل فرس بالضرورة فلاشي من الفرس  
 حمار بالضرورة فلاشي مما هو مركوب زيد  
 بالفعل حمار بالضرورة اما ان اعتبرناه بالامكان

في قوله العكس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو

في قوله العكس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو

في قوله العكس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو

كما هو مذهب الفارابي لتعكس الممكنة كقسيها  
 لان مفهومها انما هو **ج** بالامكان فهو **ب**  
 بالامكان فاما هو **ب** بالامكان **ج** بالامكان  
 لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث  
 ان العكس السالبة الضرورية كقسيها  
 مستلزمة لعكس الممكنة كقسيها وبالعلس  
 كل ذلك بطريق العكس **قوله**  
**واما الشرطية والمتصلة الخ اقوال**  
 الشرطية المتصلة ان كانت موجبة  
 فسوا كانت موجبة كلية او موجبة جزئية  
 لتعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة  
 كلية لتعكس سالبة كلية بخلاف فانه  
 لو سقط نقبض العكس لا تتظم مع الاصل  
 قياسا منتهجا للجمال اما اذا كانت موجبة  
 فانه اذا صدق كل ما كان او قد يكون اذا كان  
**اب فجد** وحي ان يصدق قد يكون اذا كان  
**كان جدها** والافليس البتة اذا كان **ح د فان**  
 ويتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان  
**اب فجد** وليس البتة اذا كان **كان جدها**

واما الشرطية والمتصلة الموجبة  
 لتعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية  
 سالبة كلية اذ لا يصدق نقبض العكس  
 لا تتظم مع الاصل قياسا منتهجا للجمال واما السالبة  
 الجزئية والاشارة لصدق نقبض العكس واما المتصلة فلا  
 حيوان هو انسان مع كذا العكس واما المتصلة فلا  
 يتصور فيها انعكس لعدم الامتياز بين جزئها وبالطبع

اي العكس الموجبة الممكنة  
 لتعكس العكس السالبة  
 الضرورية كقسيها بطريق  
 العكس انما هي

في قوله العكس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو

ينتج قد لا يكون اذا كان **جد فاب** وهو  
 محال ضرورة صدق قولنا كلما **اب**  
**فاب** واما اذا كانت سالبة ولانه اذا صدق  
 ليس البتة **اب فجد** فليس البتة  
**جد فاب** والا فقد يكون اذا كان **جد فاب**  
 وهو مع الاصل ينتج لا يكون اذا كان **جد فجد**  
 هذا خلف واما لم تنعكس الموجبة الكلية  
 كلية نحو ان يكون الثاني اعم من المقدم  
 وامتتاع استلزام العام للمخاص كلما اي في  
 جميع الاوضاع كقولنا كلما كان الشيء انسانا  
 كان حيوانا وعكسه كلما كانت **واما**  
 السالبة الحزبية فلا تنعكس لصدق قولنا  
 قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان  
 مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا  
 كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية  
 اما اذا كانت القاقية خاصة لم يفدق  
 عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق  
 فكان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق  
 كذلك ذلك يوافق ذلك هذا اول قاعدة فيه

لا يجوز ان يكون الثاني اعم من المقدم  
 في قولنا كلما كان انسانا كان حيوانا

وان  
 ان البرهانية العامة  
 في صدق الثاني فقط  
 سواء كان المقدم صادقا  
 او كاذبا انتهى

وان كانت عامة لم تنعكس لجواز تقدير  
 موافقة الصادق لتقدير بدون حيث  
 لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات  
 فلا يتصور فيها العكس لعدم امتتاع خبرها  
 بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر  
 البحث **قوله** البحث الثالث في عكس  
 النقيض **اقول** قال قدم المصنف  
 عكس النقيض وهو جعل نقيض الجز الثاني  
 جزا اول ونقيض الاول تابعا مع بقا الكيف  
 والصدق في محالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان  
 كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بالانسان  
 وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في  
 العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة  
 الكلية تنعكس كتقسيها فاذا صدق قولنا  
 كل **ج ب** العكس اي قولنا كل ما ليس  
**ب** ليس **ج** والا فنقض ما ليس  
**ب ج** وينعكس بالعكس المستوي اي قولنا  
 بعض **ج** ليس **ب** وقد كان كل **ج ب**  
 هذا خلف او يضم الي الاصل هكذا العكس

البحث الثالث في عكس النقيض  
 وهو عبارة عن جعل جز الاول من  
 النقيض نقيض الثاني والثاني عين  
 الاول مع مخالفة للاضد في الكيف  
 وموافقته  
 في الصدق  
 اي على تقدير ان يكون الاصل  
 موجبا لكون العكس موجبا  
 فقد ان يكون الاصل سالبا لكون  
 العكس سالبا انتهى

كما في قولنا ان كان الخروف سارا والسان  
 كاذبا فلا تنعكس لان قولنا ان  
 الثاني يكون الثاني صادقا  
 واما المقدم فيها  
 فيكون صادقا  
 وتذرية انتهى

ما ليس **بج** وكل **ج** **ب** ينتج بعض  
**ب** والله محال والموجبة الجزئية  
 لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان  
 وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة  
 كلية كانت او جزئية تنعكس الي سالبة  
 جزئية فاذا قلنا لشي من **ج** **ب** اوليين  
**ج** **ب** فليصدق ليس بعض ما ليس  
**ب** ليس **ج** والا فكل ما ليس **ب**  
 ليس **ج** وينعكس لعكس النقيض الي  
 قولنا كل **ج** **ب** وقد كان لاشي منه اوليين  
 بعض **ج** **ب** هذا خلف وهكذا الشرطية  
 المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كقسمها  
 لانه اذا صدق كلما كان **اب** **ج** فكل المرين  
**ج** **د** لم يكن **اب** لان التفاضل لازم يستلزم  
 التفاضل الملزوم والجار التفاضل لازم مع بقا  
 الملزوم وهو مما عديم الملازمة بينيها واللوجية  
 الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون  
 اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذا  
 قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن

حيوانا

في قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن  
 حيوانا لان الانسان لا يكون حيوانا  
 في قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا لم يكن  
 انسانا لان الحيوان لا يكون انسانا

في قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن  
 حيوانا لان الانسان لا يكون حيوانا  
 في قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا لم يكن  
 انسانا لان الحيوان لا يكون انسانا

حيوانا وانما البتة ان تنعكس ان الي سالبة  
 جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد  
 لا يكون اذا كان **اب** **ج** فقد لا يكون اذا لم  
 يكن **ج** **د** لم يكن **اب** والا فكل المرين  
**ج** **د** لم يكن **اب** وتنعكس الي كلتا  
 كان **اب** كان **ج** **د** وقد كان ليس البتة  
 او قد لا يكون اذا كان **اب** **ج** **د** هذا لطف  
 او قد لا يكون اذا كان وقال المتأخرون لانهم  
 انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض  
 ما ليس **ب** **ج** عامة في البيا انه يلزم صدق  
 قولنا ليس بعض ما ليس **ب** ليس **ج**  
 لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس  
**ب** **ج** لان السالبة المعدولة اعم من  
 الموجبة المحصلة وصدق الاخر لا يستلزم  
 صدق الاخص فلما منقوا تلك الطريقة  
 غير والتعريف الي ما عرفه به المصنف  
 وهو جعل الجز الاول من القضية نقيض  
 الثاني والثاني غير الاول مع مخالفة الاصل  
 في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من

في قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن  
 حيوانا لان الانسان لا يكون حيوانا  
 في قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا لم يكن  
 انسانا لان الحيوان لا يكون انسانا

في قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن  
 حيوانا لان الانسان لا يكون حيوانا  
 في قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا لم يكن  
 انسانا لان الحيوان لا يكون انسانا

واما الموجبات فان كانت كلية فسيب منها وماي التي لا تنعكس سوالها العكس المستوي  
لا تنعكس لانه لصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمتخسف وقت التربع لا دائما دون عكسه لما عرفت  
وتنعكس الضرورية واللازمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كج ب فذا لما لا شيء مما ليس بـ ج  
وهو فبعض ما ليس به فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس به فهو ج بالضرورة في الضرورية  
في الدائمة وهو محال واما المشروطة  
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية  
عامته كلية لانه اذا صدق بالضرورة  
او دائما كج ب فذا لما لا شيء مما ليس بـ ج  
مما ليس بـ ج فذا لما لا شيء مما ليس بـ ج  
وهو مع الاصل ينتج ما ليس بـ ج فهو ج  
حيث هو ليس بـ ج وهو محال واما  
الخاصتان فتنعكسان عرفية لادائمة  
في البعض اما العرفية العامة  
ولا تستلزام العامتس ابانها واما ان  
دائمة في البعض فلانه لصدق بـ ج  
البعض بعض ما ليس به فهو ج بالضرورة  
العام ولا لا شيء مما ليس بـ ج دائما  
فبعض ما لا شيء من ج ب دائما وقد كان  
لا شيء من ج ب فالفعل حكم اللاذواصر  
ويلزمه كل ج هو ليس بـ ج بالفعل  
لوجود الموضوع هذا خلف

من القضية هي ما التي تحصل بعد هذا التبدل  
القضية المذكورة في تعريف العكس  
المستوي والمفاهيمي الاصل يعني نأخذ  
من الاصل ويجعل جز الاول  
لنقبضاته ونأخذ الاول من الاصل  
ونجعل الجز الثاني عينه فيحصل لاشي مما  
ليس حوا ان بانسان وهي القضية المطلوبة

**قوله** واما الموجبات التي اقوت  
على راي المتأخرين حكم الموجبات حكم  
السوال في العكس المستوي بدون  
العكس والموجبات ان كانت كلية فالسبع  
التي لا تنعكس سوالها بالعكس المستوي  
لا تنعكس لان الوقتية اخصيها وهي لا تنعكس  
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بـ  
بمتخسف وقت التربع لا دائما مع كذب  
عكسه وهو ليس لبعض المتخسف بقمر

بالامكا

وقد عرفت ان  
الوقتية لا تنعكس  
لانها اخصيها  
وهي لا تنعكس  
لانها اخصيها  
وهي لا تنعكس

بالامكان العام لما عرفت ان كل متخسف  
بالضرورة واد العكس الوقتية لم ينعكس  
شي من السبعة لان عدم العكاس الاخص  
يستلزم عدم العكاس الاعم كما مر عدة هـ  
والضرورية واللازمة تنعكسان دائمة  
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما  
كل ج ب فذا بما مما ليس بـ ج ولا فبعض  
ما ليس بـ ج بالفعل ونضمه الى الاصل  
وتقول بعض ما ليس بـ ج بالفعل  
او بالضرورة او دائما كج ب ينتج بعض  
ما ليس بـ ج فهو ج بالضرورة ان كان  
الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما  
وانه محال فالضرورة كتنسب  
لانه لصدق في المثال المذكور بالضرورة كل  
مركوب زيد فرس مع كذب لاشي مما ليس  
لفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق  
قولنا لعصر ما ليس لفرس مركوب  
زيد بالامكان وهو المحال والمشرطة  
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية

وهو حوا العكسية النوعين  
احدهما بالفعل والاخر بالامكان



عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة اودائما  
 كل ج ب مادام ج فدائما لاشي مما  
 ليس ب ج مادام ليس ب والاف بعض  
 ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضم  
 الى الاصل هكذا نقض ما ليس ب ج  
 حين هو ليس ب وبالضرورة اودائما  
 كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب  
 ب حين هو ليس ب والله خلف  
 والمشير وطه والعرفية الخاصة  
 تتعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض  
 فاذا صدق بالضرورة اودائما كل ج  
 ب مادام ج لادائما فدائما لاشي  
 مما ليس ب ج مادام ليس ب لادائما  
 في البعض اما صدق لاشي مما ليس ب ج  
 مادام ليس ب فلانه لازم للعامة  
 ولا رفر العام لازم الخاص واما اللادوام  
 في البعض اي بعض ما ليس ب ج  
 بالاطلاق العام ولانه لو له لصدق لاشي  
 مما ليس ب ج دايما فتعكس الي قولنا لاشي

من

وان كانت جزئية والخاصتان تتعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما  
 بعض ج مادام ج لادائما بفرض الموضوع وموج د قد لس ب بالفعل للادوام ثبوت العانة  
 وليس ج مادام ليس ب ولا لكان حين هو ليس ب حين موج وقد كان ب مادام ج وهذا خلف  
 بالبعد وهو ظاهري فليس بعض ما ليس ب لادائما وهو المطلوب واما البواني فلا يتعكس  
 لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة والمظنفة وبعض القمر ليس بمخمس بالضرورة

من ج ليس ب دايما وقد كان لادوام الاصل  
 لاشي من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج  
 فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة  
 البسيطة الموحية المعدولة عند وجود  
 الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب  
 ايجاب الاصل لكر كل ج هو ليس ب  
 بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب  
 لاشي من ج ليس ب دايما فيكون في البعض  
 حقا قولا وان كانت جزئية والخاصتان  
 تتعكسان عرفية خاصة اقول الخاصة  
 من الموحيات تتعكس عرفية خاصة  
 لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض  
 ج ب مادام ب لادائما بعض ما ليس  
 ب ليس ج مادام ليس ب لادائما لان  
 لفرض ذات الموضوع فد ليس ب  
 بالفعل حكم لادوام الاصل ود ليس ج مادام  
 ليس ب والا لكان في بعض اوقات كونه  
 ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات  
 كونه ج وكان ب في جميع اوقات ج هذا

الوقت دون عكسها  
 ومتى لم يتعكس لم يتعكس  
 شي منها لما عرفت في القلب  
 وهو لاشي المستوي

ج



فلا ذكر واما اللادوام فلانه ليصدق علي  
**ج** ليس **ج** بالفعل والالكان **ج** دائما  
 فيكون ليس **ب** دائما لدوام سلب البيا  
 بدوام الجيم وقد كان لادائما هذا خلف  
 واد اصدق علي انه ليس **ب** وانه ليس  
**ج** بالفعل صدق لعض ما ليس **ب**  
 ليس **ج** بالفعل وهو مفهوم اللادوام  
 واما الوقتين والوجودين فنتعلس  
 مطلقتهما لانه اذا صدق لاشي من **ج**  
 اوليس لعضه **ب** باحدي هذه الجماتا  
 وحي ان يصدق لعض ما ليس **ب** **ج**  
 بالاطلاق لانه ان فرض الموضوع **د** ليس **ب**  
 وهو مفهوم الحر الاول **ج** بالفعل حكم  
 اللادوام فيعض ما ليس **ب** بالاطلاق  
 وهو المطلوب واما المبتعد قيد اللادوام  
 او اللاضروية الي العلس الجوان ان يكون  
**ج** **د** ضروريا فلا يصدق **د** ليس  
**ج** بالامكان لقولنا لعض الانسان بالادوية  
 لا بالضرورة مع كذب بعض الكاشفات

لا بالضرورة لان كل انسان كائنا بالضرورة  
**قوله** واما بواقي السوالب والشرطية  
 الح **اقول** من المناس من ذهب  
 الي العكاس السوالب الباقية والشرطيات  
 اما العكاس العقليات فلانه اذا صدق  
 لاشي من **ج** **ب** بالاطلاق فيعض ما ليس  
**ب** **ج** بالاطلاق والاشي مما ليس **ب** **ج**  
 دائما فلاشي من **ج** **ب** بالاطلاق هذا خلف  
 واما العكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشي  
 من **ج** **ب** بالامكان الخاص فيعض ما ليس  
**ب** **ج** بالامكان العام والاشي مما ليس  
**ب** **ج** مما ليس **ب** بالضرورة فلاشي من  
**ج** ليس **ب** بالضرورة ويلزمه كل **ج** **ب**  
 بالضرورة وهو ينافي الاصل واما العكاس  
 الشرطية الموحية فلانه اذا صدق كل ما كان  
**ب** **ج** فليس البتة اذا لم يكن **ج** **د**  
 كان **ب** **د** وقد يكون اذا لم يكن **ج** **د** كان  
**ب** **د** وهو مع الاصل يتخ قد يكون اذا لم  
 يكن **ج** **د** **ج** **د** وانه محال او يتعكس الي

موجبة كانت او سالبة نفسي  
 معلومة الا نعاكس لعدم الظفر  
 بالبرهان م

ليس **ب** دائما ويلزمه كل **ج**  
 دائما وقد كان لاشي من **ج**

قولنا قد يكون اذا لم يكن **ج** د فيكون  
**اب** ملزوما للتقيض لان **اب**  
 ملزوم **جد** في الاصل فتوكان ملزوما  
 في الاصل لتقيضه يلزم اجتماع التقيضين  
 بحكم العكس المستوي وما العكس الشرطي  
 السالبة ولانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان  
**اب** فجد فقد يكون اذا لم يكن **ج** **د** **ق** **اب**  
 والافليس البتة **ج** **د** **ق** **اب** قد لا يكون  
 اذا كان **اب** لم يكن **ج** **د** ويلزمه قد  
 يكون اذا كان **اب** **ج** **د** وهو يناقض  
 الاصل وما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف  
 لم يظهر دليل اخر توقف في العكس وعدمه  
 اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا  
 لاشي من **ح** ليس **ب** دائما يستلزم  
 كل **ج** **د** دائما لان السالبة المعدولة  
 لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني  
 فلا نسلم ان قولنا لاشي مما ليس **ب** **ج**  
 بالضرورة يعكس الي قولنا لاشي من **ج** ليس  
**ب** بالضرورة فلما عرفت من ان العكس

الوجه الثاني في كون قولنا لاشي مما ليس بـ ج ليس بالضرورة يعكس الي قولنا لاشي من ج ليس بـ ج بالضرورة

الضرورة

الضرورة لا تتعكس كنفسها وليس سلمناه لان  
 لنسلم استلزام لاشي من **ج** ليس **ب** بالضرورة  
 لكل **ج** **ب** بالضرورة لكل **ج** **ب** بالضرورة  
 وسند المنع ما مر القوا واما الثالث فلا نسلم  
 استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن **جد** **جد**  
 لشوات الملازمة الجزئية بين كل امرين  
 ولو كانا لتقيضين يرهان من الشكل الثالث  
 وهو انه كلما تحقق التقيضان تحقق  
 احدهما وكلما تحقق التقيضان تحقق  
 الاخر فقد يكون اذا تحقق احد التقيضين  
 تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام  
**اب** للتقيضين محال لجواز ان يكون  
**اب** محالا والمحال جازان يستلزم المحال  
 واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون  
 اذا كان **اب** لم يكن **جد** يستلزم قد  
 يكون اذا كان **اب** **جد** لجواز ان يكون  
 الشئ ملزوما لا جدا للتقيضين فان اكل  
 زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا لتقيضه  
**ق** البحث الرابع في لوازم الشرطيات

البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة  
 الموجبة الكلية فستلزم منفصلة من العكس  
 الجمع من عين المقدم وتقيض الثاني وناقض  
 الخلو من تقيض المقدم وعين الثاني وناقض  
 متعاكس من علم ان التضمن ولا  
 ربط الدوام ولا تفصال  
 وبالمفصلة المتصلة ان  
 تستلزم الجمع عين احد  
 مقدم اثنين وان التضمن  
 الجزيل وان التضمن  
 ويلزم احد من عكسها  
 لا يفتقر استلزامه  
 لا يفتقر استلزامه  
 من تقيض الجزيل

**الح قول** المراد بالمتصلة في هذا الباب  
 اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية  
 وبالمتصلة العنادية فمتى صدق اللزوم  
 الكلي بين امرين لصدق منع الجمع بين عين  
 الملزوم وتقيض اللازم ومنع الكلويين  
 لتقيض الملزوم وعين اللازم وهذا ان  
 الاقصال لا ينعسا على اللزوم اي متى  
 تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين  
 كل واحد منهما مستلزما لتقيض الآخر  
 ومتى تحقق منع الكلويين لم يكن يكون  
 لتقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر  
 اما ان اللزوم بين امرين مستلزم الاقصال  
 ولانه لو لا ذلك تبطل اللزوم بينهما وانه  
 على تقدير اللزوم بينهما امرين لو لم يصدق  
 منع الجمع بين عين الملزوم وتقيض اللازم  
 كما ثبت الملزوم مع تقيض اللازم فيجوز  
 وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة  
 بينهما ولو لم يصدق منع الكلويين  
 لتقيض الملزوم وعين اللازم كما ثبت في

تقيض

١٢٩  
 تقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت  
 الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما  
 هذا خلف واما ان الاقصال بين متعاضات  
 على اللزوم فلانه لو لا ذلك لبطل الاقصال  
 فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم  
 يجب ثبوت تقيض الآخر على تقدير عين  
 كل واحد منهما كما ثبتت عين الآخر على  
 ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين ولا يكون  
 بينهما منع الجمع ولذلك منع الكلويين امرين  
 فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير تقيض  
 كل منهما كما ثبتت تقيض الآخر على ذلك  
 التقدير فيجوز ان تقاسما فلا يكون بينهما  
 منع الكلويين والمتصلة الحقيقية مستلزم اربع  
 متصلات مقدم متصلتين غير احد  
 الجزين وتاليهما تقيض الآخر ومقدم اخر  
 بين تقيض احد الجزين وتاليهما عين الآخر  
 اي متى الاقصال الحقيقي بين امرين استلزم  
 عين كل واحد منهما لتقيض الآخر وتقيض  
 كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم

على الانسان واللاجور  
 اي بين الانسان  
 والتجور انما يجب

بح ثبوت تقيض الآخر على تقدير  
 غير كل واحد منهما كما ثبتت غير الآخر  
 على ذلك التقدير ويجوز اجتماعهما ويكون  
 بينهما انفصال حقيقي هذا خلف وأما  
 الثاني فلأنه لو لم يجب ثبوت عين الآخر  
 على تقدير تقيض كل واحد منهما كما جاز  
 ثبوت تقيض الآخر على تقدير تقيض كل  
 واحد فجوز القاع الحزبين ولا يكون بينهما  
 انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف  
 وكل واحدة من غير الحقيقة أي من ما تعني  
 الجمع والكلو تستلزم الأخرى من تقيضي  
 جزئيين ما فهم ما صدق مع الجمع بين جزئين صدق  
 منع الكلويين تقيضهما فإنه لو جاز انفصال  
 التقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون  
 بينهما منع الجمع ومما صدق مع الكلويين  
 أمرين صدق مع الجمع بين تقيضيهما فإن  
 لو جاز اجتماع التقيضين لجاز انفصال  
 العينين فلا يكون بينهما منع الكلويين  
 المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة

فصول

١٢  
 نصول الفصل الأول في تعريف القياس **قول**  
 المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن  
 الكلام في القياس لأنه العمدة في استحصان  
 المطالب المقصد بقية وحده أنه قول  
 مؤلف من قضايان مني سلمت لزوم عنها  
 لدلها قول آخر قولنا العالم متغير وكل  
 متغير حادث فإنه قول مؤلف من قضيتين  
 إذا سلمنا لزوم عنها لدلها قول آخر قولنا  
 العالم حادث والقول هو المركب أما  
 المفهوم العقلي وهو حشر للقياس المقبول  
 وأما المقبول وهو حشر للقياس المقبول  
 والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة  
 ليتناول القياس التوسط المؤلف من  
 قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من  
 قضيات فوق اثنين كما سيجي واحترار عن القضية  
 الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي  
 وعكس تقيضها فإنها تسمى قياسا وقوله  
 إذا سلمت إشارة إلى أن تلك القضايا لا يجب  
 أن تكون مسلمة في نفسها بل يجب أن تكون

هو كائن من جنس أو من جنس ما إذا كانت  
 ولا تلتقطه وإنما إذا كانت من جنس  
 القضايا أو من جنس ما إذا كانت من جنس  
 عند التأليف ليس من جنس القضايا  
 الصدق أداة الشرح  
 والخبر عليها  
 انتهى

لجاز اجتماع العينين فلا يكون  
 بينهما منع الجمع ومما صدق مع الكلويين  
 أمرين صدق مع الجمع بين تقيضيهما فإن  
 لو جاز اجتماع التقيضين لجاز انفصال  
 العينين فلا يكون بينهما منع الكلويين

حيث لو سلمت يلزم عن قول اخر ليندرج  
 في الحد القياس الصادق والمقدما  
 وكاذبا لقولنا كل انسان حجر وكل حجر  
 فان هاتين القضيتين وان كذبتا الاثما  
 بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان  
 حرة وقوله لزم عنهما يخرج الاستقرا والتمثيل  
 فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها  
 شي لا يمكن تخلف مدلوليها عن مدلولها وقوله  
 بخبريه عما يلزم لذاته بل بواسطة مقدمة  
 غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب  
 من قضيتين متعلقين محمول اوليها بالثاني موضوع  
 الاخرى لقولنا مساوي **ب** مساوي **ج**  
 فاما ما يستلزم ان **ا** مساوي **ج** لكن لذاته  
 بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل  
 مساوي **ا** مساوي **ب** مساوي **ج** لم يتحقق  
 ذلك الاستلزام الا حيث لصدق هذه المقدمة  
 كما في قولنا **ا** ملزوم **ب** و **ب** ملزوم **ج**  
 ف **ا** ملزوم **ج** لان **ا** ملزوم **ب** و **ب** ملزوم **ج**  
 وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت  
 والدرة

فان سلمت القياس في الاستلزام

فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر  
 يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة  
 لم يحصل منه شي كما اذا قلنا **ا** مياين  
**ب** و **ب** مياين **ج** لم يلزم منه  
 ان **ا** مياين **ج** لان مياين **ا** مياين **ب** لا يجب ان يكون  
 مياينا وكذلك اقلنا **ا** نصف **ب** و **ب** نصف **ج**  
**ج** لم يحصل منه ان يكون **ا** نصف **ج**  
 لان نصف **ا** نصف **ب** لا يكون نصف **ج**  
 وقوله قول اخر اراد به ان القول اللان  
 يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المودما  
 فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون  
 كل قضيتين قياسا كيف كانتا لا يستلزامهما  
 احدهما وهذا الحد متفوض بالقضية  
 المركبة المستلزمة لعكسها وعكس تقضيها  
 فانه لصدق عليهما بالها قول مولف من قضيتين  
 يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا  
**قول** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة  
 او تقضيها مدكورا **قول** القياس  
 اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين

ولذلك نقولنا الواحد نصف  
 الاثنين والثلاثين نصف الاربع  
 اي بل رعا ولا يلزم ان الواحد نصف الاربع

وهو استثنائي ان كان عين النتيجة  
 او تقضيها مدكورا فبالفعل نقولنا ان  
 كان هذا احسبا فهو متخير لكنه جسم فهو متخير  
 وهو ليس متخير من غير ان يكون جسم وتبين  
 مدكورا في واقتراني ان لم يكن  
 كقولنا كل جسم مؤلف وكل  
 مؤلف حادث فينجح مدكورا  
 وليس هو ولا تقضيته مدكورا  
 فيه بالفعل من

النتيجة او تقيضها مذكور افيه بالفعل  
او لا يكون شي منها مذكور افيه بالفعل والاول  
استثنائي لقولنا ان كان هذا جسما فهو  
متخير لكنه جسم لينتج انه متخير وهو بعينه  
مذكور في القياس اوله ليس بمتخير ينتج  
اله ليس جسم وتقيضه اي قولنا انه جسم  
مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا  
على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني  
لقولنا الجسم مولف وكل مولف محدث  
فالجسم محدث فليس هو ولا تقيضه مذكور  
في القياس بالفعل ويسمي اقترانيا لا اقتراني  
فيه وانما فقد النتيجة او تقيضها في التعريفين  
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانات  
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة  
من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي  
هيئتها التاليفية وما دلتها مذكورة في  
الاقترانات ومادة الشيء ما معه يحصل  
بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة  
فلو اطلق دلت النتيجة في التعريف لانتقض

تعريف

تعريف الاستثنائي  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس

تعريف الاستثنائي  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس  
تعريف القياس

تعريف الاستثنائي متعا وتعريف الاقتراني  
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان  
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين  
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم  
والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غير  
وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعترف فيه  
ان يكون القول اللازم مغاير الكل من المقدمات  
واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل  
لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته  
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت  
مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة  
من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن  
النتيجة جزءا مقدما وهو ممنوع فان المقدمة  
في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس  
ظالعة بل استلزامه بوجود النهار لا يقال  
النتيجة وتقيضها قضية لا حتما الصديق  
والكاذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس  
لقضية فلا يكون غير النتيجة او تقيضها  
شيء مذكور القيد لانا نقول المراد بذلك ان يكون

١٢٢

احتمالها

١٢٢



و موضوع المطلوب <sup>يسمى اصغر</sup> ومحموله الكبر والقضية التي جعلت قياس تسمى معدومة والمعدومة التي هي  
 الاصغر الصغرى التي فيها الاكبر الكبري والمكرر بينهما حد اوسط واقترا ان الصغرى والكبرى تسمى قريبتيه  
 وضربا والهيبة الحاصلة من كنهية وضع الحد اوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا ومواربعة لان الاوسط  
 ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني  
 وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

طرفا النتيجة او تقيضيها المذكورين بالترتيب  
 الذي في النتيجة وعلى هذا الاسكالك **قول**  
 وموضوع المطلوب <sup>يسمى اصغر</sup> اقول  
 القياس الاقتراني اما تخلي ان تركيب من  
 حملتين او شرطية ان لم يتركب منهما  
 ولما كان الحكمي البسيط فلنبداهه وتقول  
 القول اللازم باعتبار حصوله من القياس  
 يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطوبا  
 وكل فناس حكمي لا بد فيه من مقدمتين  
 احدهما لسنتم على موضوع المطلوب  
 كالجسم في المثال المذكور وثايبتهما على محموله  
 كالحادث ومما يشتركان في حد كالمؤلف  
 هو صوع المطلوب لسمى اصغرا لانه يكون في  
 الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون  
 اصغرا ومحموله يسمى الكبر لانه لما كان اعم  
 فهو الاثر افرادا والحد المشترك المكرر بين  
 الاصغر والاكبر لسمى حدا اوسط لتوسطه  
 بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها  
 الاضغ صغرى لا تضادات الاصغرا والتي فيها

الأكبر  
 الاكبر  
 الاكبر  
 الاكبر

الأكبر كبري لا تضادات الاكبر واقترا ان الكبرى  
 بالصغرى في ايجامها وسلبها وكليتها  
 وحريةتها يسمى قريبة وضربا والهيبة  
 الحاصلة من وضع الحد اوسط عند  
 الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما ووضع  
 لهما وحمله على احدهما ووضعها للاخر يسمى  
 شكلا ومواربعة لان الاوسط ان كان  
 موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو  
 الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو  
 الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما  
 فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا  
 في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما  
 وضعت الاسكالك في هذه المراتب لان التظم  
 الاول على التظم الطبيعي فان التظم الطبيعي  
 هو الانتقال من موضوع موضوع المطلوب  
 الى الحد اوسط ثم منه الى محموله حتى  
 يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله  
 الذي الاول فلهدا وضع في المرتبة الاولى  
 ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاسكالك

نقطة

الشكل  
 اما الاول فشرطه انجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغرى في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون  
 التقبض المعلوم عليه بالامر غير البعض المحكوم به على الاصغرى ضرورة الناتجة اربعة الاول من موجبات  
 كبرى ينتج موجبة كبرى لقولنا كل ب وكل ب اكلح الثاني من كبري سالتة ينتج سالتة كلية لقولنا  
 كل ح ذوة شي مراب اولاني من ج الثالث من موجبات موجبة كبرى ينتج موجبة كبرى لقولنا بعض  
 وكل ب اقلع ج الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالتة كلية كبرى ينتج سالتة جزئية لقولنا بعض ب  
 ولا شي مراب اقلع ج ليس اقلع ج  
 هذا الشكل بيته بدلتها

الباقية اليه المشاركة اياه في صفراه وهي  
 اشرف المقدمتين اشتماها على موضوع  
 المطلوب الذي هو اشرف من المحمول  
 اذ المحمول انما يطلب لاجله اما انجابا وسلبا  
 ثم الشكل الثالث لان له قرياما اليه لمشاركة  
 اياه في احسن المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرله  
 اصلا لمخالفة اياه في المقدمتين ولعل  
 عن الطبع جدا **قول** اما الشكل  
 الاول فشرطه انجاب الصغرى **قول**  
 اعلم ان الانتاج الاشكال الاربعة شرائط  
 بحسب كيفية المقدمات وكيفية شرائط  
 بحسب خيئة المقدمات اما الشرائط التي  
 بحسب الجهة فسانيك بيهاها في فصل  
 المختلطات واما الشرائط التي بحسب  
 الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران  
 احدهما بحسب الكيفية انجاب الصغرى  
 وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول  
 ولان الصغرى لو كانت سالتة لم يندرج  
 الاصغرى تحت الاوسط ولم يحصل الانتاج لان

الكبرى

الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط  
 فهو محكوم عليه نالا كبر والصغرى على تقدير  
 لو فها سالتة حاملة بان الاوسط مسلوب  
 عن الاصغر فلا صغرا يكون داحلا فيما  
 ثبت له الاوسط لا يتعدى الي الاصغر  
 فلم يلزم النتيجة واما الثاني ولان الكبرى  
 لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض  
 الاوسط محكوم عليه بالا كبر وجاز ان يكون  
 الاصغر غير ذلك التقبض والحكم على بعض  
 الاوسط لا يتعدى الي الاصغر مثلا يصدق  
 كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس  
 ولا يصدق لبعض الانسان فرس وضرورة  
 الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضرور  
 الممثلة الالعاق في كل شكل ستة عشر  
 فالد قد علمت ان القضية مخصرة في  
 الشخصية والمحصورة والممثلة لكن الشخصية  
 منزلة منزلة الكلية لا تتاحها في كبرى هذا  
 الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان  
 ينتج بالضرورة هذا انسان والممثلة في

١٤٢

نحو

قوة الجزبية والقضية المعتبرة ليست  
 الا المحصورة وهي اربعة الكليات والجزبيان  
 وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى  
 فاذا قرنت احدي الصغرى بالاربع باتخذ  
 الكليات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى  
 الصغرى بالموجبتان مع الجزبتين فلم  
 يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين  
 كلتین ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل  
**ب ا** وكل ج ا اللتان من كلتين والكلية  
 سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولاشي من  
**ج ا** ولاشي من **ب ا** الثالث من موجبتين  
 والصغرى جزبية ينتج موجبة جزبية  
 لعرض ج ب وكل **ب ا** بعض ح الرابع  
 من موجبة جزبية صغرى وسالبة كلية  
 كبرى ينتج سالبة جزبية لبعض ج ب  
 ولاشي من **ب ا** فليس بعض ج ا ونتائج  
 هذه الضروب بيينة بد الخصال يحتاج  
 الي برهان واعلم ان ههنا كيفيتين  
 انجاب وسلب واشرفهما الانجاب لانه

وجود

وجود والسلب عدم والوجود اشرف  
 من العدم ومكيتين الكلية والجزبية واشرفهما  
 الكلية لانه اصسط والقع في العلوم واخص  
 من الجزبية والاحض لاشماله على امر زايد  
 اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية  
 اشرف المحصورات لاشتمالها على المشرفين  
 واحسبها الجزبية لاحتوائها على الحسبتين  
 والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزبية  
 لان سرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف  
 الانجاب الجزبي بحسب الانجاب وشرف  
 الانجاب من جهة واحدة وشرف الكلية  
 من جهات متعددة ولما كان المقصود  
 من الاقضية نتاجها ترتب باعتبار ترتيب  
 نتاجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره  
**قوله** واما الشكل الثاني فشرطه  
 اختلاف مقدمته بحسب الكيف  
**قوله** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان  
 بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية  
 فاختلاف مقدمته في الكيف بان تكون احدها

واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف  
 مقدمته بالكيف والكمية الكبرى والاصغر  
 باختلاف الموجبة لعدم الانتاج ويوصف  
 القياس مع اتحاد النتيجة تارة ومع انفرادها اخرى  
 ولا ينتج الا انساب من

مض

بان تكون احدهما موجبة والاخرى  
واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك  
بانه لو لم يتحقق احد الشرطين تحصل  
الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع  
الاجاب واخرى مع السلب والاختلاف  
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على  
تقدير انتفا الشرط الاول ولانه لو اتفقت  
المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا  
موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق  
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه  
لصدق كل انسان حيوان وكلنا طوق  
حيوان ولحق الاجاب ولو بدلت  
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق  
السلب واما اذا كانتا صادقتين  
فلصدق قولنا لاشي من الانسان نجبر  
ولاشي من الفرس نجبر ولحق السلب ولو  
قلنا لاشي من الناطق نجبر ولحق الاجاب  
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفا  
الشرط الثاني ولانه لو كان الكبرى جزئية

فهي

في التفسير...  
في التفسير...  
في التفسير...

وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كلتيهما والصغرى موجبة تنتج بالنية كلية لقولنا كل ج ب واشي  
من ا ب ولاشي من ج ب الخلف وهو صميم تقيض النتيجة الى الكبرى ينتج لتقيض الصغرى وبالعكس الكبرى لا تنتج  
الى الاول الثاني من كلتيهما الكبرى موجبة تنتج بالنية كلية لقولنا لاشي من ج ب وكلاب ولاشي من ج ا الخلف وليكن  
الصغرى وخلفها الكبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى والنية كلية لاشي ينتج بالنية جزئية  
لقولنا لقص ج ب ولاشي من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبالعكس الكبرى لا يرجع الى الاول ولا يقرصه منوع

فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى  
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على  
تقدير اجابنا فلصدق قولنا لاشي من الانسان  
لفرس ولعض الحيوان فرس والصادق  
الاجاب ولو قلنا نادل الكبرى ولعض الصاهل  
فرس لكان الصادق السلب واما على  
تقدير سلمنا فلصدق قولنا كل انسان ق  
حيوان ولعض الجسم ليس بحيوان والصادق  
الاجاب او لعض الحجر ليس بحيوان ولحق  
السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم  
القياس فلانه لما صدق مع الاجاب لم  
يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب  
لم يكن منتجا للاجاب لان المعنى بالانتاج  
استلزام القياس القياس لا حد مما قول  
وضروبه الناتجة ايضا اربعة **اقول**  
الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب  
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه ليسقط  
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان  
والموجبتان الكليةتان والحزبيتان والمختلفتان

الجزئية د ا فكل ج ب ولاشي من ا ب ولاشي  
من ج ا ثم نقول بعض ج د ولاشي من ج ا  
فبعض ج ليس الرابع من سالبة  
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى  
ينتج سالبة جزئية لقولنا بعض ج ليس ب  
وكلاب فبعض ج ليس ا بالخلف م

بعض

وباعتبار الشرط الثاني الربعة اخرى  
 الجزئية الموحية مع السالبتين والجزئية  
 السالبة مع الموحيتين فنقطة الضروب  
 الناتجة الربعة الاول من كليتين والكبرى  
 سالبة ينتج سالبة كلية لقولنا كل **ج**  
 ولاشي من **اب** فلاشي من **ج** اي بيانه  
 بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا  
 الشكل ان لو خذت قبض النتيجة وجعل  
 صغري لان نتاج هذا الشكل سالبة  
 فتقبضها وهو موحية والموحية تصح  
 لصغرية الشكل الاول وتجعل لبري القياس  
 لفظا كليتها تصح لكبروية الشكل الاول  
 فينتظم مما قاس في الشكل الاول فينتج  
 ما يناقض الصغري فيقال لو لم يصدق  
 لاشي من **ج** الصدق بعض **ج** وتقدم  
 الى الكبرى هكذا بعض **ج** ولاشي من **اب**  
**د** ينتج من الشكل الاول بعض **ج** ليس  
**ب** وقد كان الصغري كل **ج** هذا خلف  
 والخلف لا يلزم من الصورة لا ظاهريه

النتاج

الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى  
 لفظا مفروضة الصدق فتعين ان يكون من  
 لقبض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة  
 واما العكس فبان لعكس الكبرى لثرتنا في التكر  
 الاول ونتج النتيجة المذكورة فيقال متى  
 صدقت الصغري مع عكس الكبرى صدقت  
 النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت  
 النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين  
 والصغري سالبة ينتج سالبة كلية لاشي من  
**ج** وكل **اب** فلاشي من **ج** بالخلف  
 والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما  
 العكس فلا يمان لعكس الكبرى لفظا كليتها  
 لان عكس الجزئية والجزئية لا ينتج في كبرى  
 الشكل الاول بل لعكس الصغري وجعلنا  
 كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشي من  
**ج** الى لاشي من **ب** وجعلنا هـ  
 لبري القياس وقلنا كل **اب** ولاشي من **ج**  
 انتج من ثانيا الاول لاشي من **ج** وهو  
 يعكس الى لاشي من **ج** وهو المطلوب

بعض

والثالث من صفري موحية جزئية  
 وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية  
 لبعض **ج ب** ولاشي من **اب** فبعض **ج** ليس  
 بالخلف والعكس كما مر والافتراضات  
 موضوع الصغرى **د** فكر **د ب** وكل **ج**  
 ثم لضم المقدمة الاولى الكبرى ويقال كل  
**د ب** اولشي من **اب** ينتج من اول هذا  
 الشكل لاشي من **دا** ثم لعكس المقدمة  
 الثانية الى بعض **ج د** ولضمه مع نتيجة  
 القياس اول هكذا بعض **ج د** ولاشي من  
**دا** ينتج من الشكل اول بعض **ج** ليس  
 وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من  
 قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن  
 من ضرب اجلي والآخر من من الشكل  
 الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية  
 وكبرى موحية كلية ينتج سالبة جزئية  
 لبعض **ج** ليس **ب** وكل **اب** فبعض  
**ج** ليس **ا** ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس  
 الكبرى لاطنا لعكس جزئية والجزئية

واما الشكل الثالث فشرطه موحية <sup>بعض</sup> والاختلاف وكلية احدي مقدمتيه والآخران يكون  
 البعض المحكوم عليه الا صغر عن النقص المحكوم عليه بالاكثر فلم يجز التغذية وظهر في النتيجة  
 الاول من موحية كلتيه ينتج موحية جزئية لقولنا كل **ج ب** وكل **ب ا** فبعض **ج** بالخلف وموضوع قبض  
 النتيجة الى الصغرى ينتج بعض الكبرى بالرد الى الاول لعكس الصغرى الثاني من كلتيه والكبرى سالبة  
 تنتج سالبة جزئية لقولنا كل **ج ب** ولاشي من **ب ا** فبعض **ج** ليس بالخلف ولعكس الصغرى الثالث من موحية  
 لا تصح لكبرى الشكل الاول ولا لعكس الصغرى بعض **ج ب** وكل **ب ا** فبعض **ج** بالخلف  
 لا تصح الا لقبول العكس وتقدير قولها  
 لا تقع في كبرى الشكل الاول فبانه اما بالخلف  
 او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية  
 مركبة ليحقق وجود الموضوع والمارتنت  
 الضروب ذلك الترتيب لان الضريين  
 الاولين منتجان للملكي ولا بد من تقديمهما  
 على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث  
 على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول  
 بخلاف الثاني والرابع **قول** واما الشكل  
 الثالث فشرطه موحية الصغرى **اقول**  
 لشرطه في انتاج الشكل الثالث بحسب  
 كيفية المقدما انتاج الصغرى وبحسب  
 الكمية كلية المقدمتين اما احاد الصغرى  
 فالاظهار كانت سالبة والكبرى اما ان تكون  
 موحية او سالبة واما ما كان الاختلاف  
 الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موحية  
 فلقولنا لاشي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان  
 او ناطق والتحق في الاول الانتاج وفي الثاني العكس

١٢٨

والكبرى كلية تنتج موحية جزئية كقولنا  
 بعض **ج ب** وكل **ب ا** فبعض **ج** بالخلف  
 ولعكس الصغرى وفرض موضوع الجزئية  
 وكل **د ب** وكل **ب ا** فكل **د ا** يقوب كل  
**د ح** وكل **د ا** فبعض **ح** الرابع من موحية  
 والكبرى جزئية ينتج موحية جزئية  
 لقولنا كل **ج ب** وبعض **ب ا** فبعض  
**ج** بالخلف ولعكس الكبرى وجعلها  
 صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض  
 الخامس من موحية جزئية صغرى  
 وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية  
 لقولنا بعض **ج ب** ولاشي من **ب ا**  
 فبعض **ب** ليس هو بالخلف ولعكس  
 الصغرى والافتراض السادس من  
 موحية كلية وسالبة جزئية كبرى  
 ينتج سالبة جزئية لقولنا كل **ب ج**  
 وبعض **ب** ليس فبعض **ج** ليس  
 بالخلف والافتراض ان كانت السالبة  
 مركبة

واما اذا كانت سالته فكما ادا بدلنا الكبرى  
 بقولنا ولاشي من الانسا بضمها ل او حمار والصاد  
 في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية  
 احدي المقدمتين فلا نعلم لو كانتا جزئيتين  
 احتمل ان يكون النعوض من الاوسط المحكوم عليه  
 بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه  
 بالا صغر فلم يجب لتقدير الحكم من الاوسط الي  
 الا صغر لقولنا لبعض الحيوان انسان وبعضه  
 فرس والحكم على البعض الفرس لحيوان بالقرينة  
 لا يتعدى الي البعض المحكوم عليه بالانسانية  
 وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب  
 ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف  
 ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية  
 احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريات  
 الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من  
 موجبتين كليتين ينتج موجبة كل **ب ج**  
 وكل **ب ا** فيقضي **ج ا** الوجهين احدهما  
 الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل النقص  
 المنتجة لكلية كبرى ادهد الشكل لا ينتج

جزئية كقولنا

الا

١٢٩  
 الجزئية وصغرى القياس لا يجامعا  
 صغرى فينتظم منها قياس في الشكل  
 الاول منتج طائفا في الكبرى فيقال لو لم  
 يصدق بعض **ج ا** لصدق لا شي من **ج ا**  
 وكل **ب ج** ولا شي من **ج ا** ينتج لا شي من  
**ب ا** وكان الكبرى كل **ب ا** هذا خلف  
 وثانيهما علس الصغرى ليرجع الي الاول  
 الشكل وينتج النتيجة المطلوبة بعينها  
 الثاني من كليتين والكبرى سالية جزئية  
 كل **ب ج** ولا شي من **ب ا** فيقضي ليس **ا**  
 بالخلف ويعكس الصغرى كما سلف في الضرب  
 الاول بلا فرق وانما المينتج هذان الضربان  
 الكلية لجواز ان يكون الا صغرا عم من الاكبر  
 وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم  
 او سلبه عننا لقولنا كل انسان حيوان وكل  
 انسان ناطق ولا شي من الانسان لفرس  
 واد المر يتجا الكلي لمر يتنجد شي من الضروب  
 الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب  
 الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني

بعض

اخصر الصر وب المنتجة للسلب وعدم  
 انتاج الاخص مسيلر لم لعدم انتاج الاخص  
 الثالث من موجبين والكبرى كلية ينتج  
 موجبه جزئية بعض **ب ج** وكل **ب ا**  
 فبعض **ج ا** بالخلف وبعكس الصغرى  
 وهو ظاهر والاقتراض ان تفرض موضوع  
 الجزئية **د** فكل **د ب** وكل **د ج** ونضم المقدمة  
 الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول  
 كل **د ا** ثم جعلي الكبرى للمقدمة الثانية  
 لينتج من اول الشكل بعض **ج ا** وهو المطلوب  
 الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة  
 كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض **ب ج**  
 ولاشي من **ب ا** فبعض **ج لس** بالطرق الثلاثة  
 والكل ظاهر والخامس من موجبتين والصغرى  
 كلية كل **ب ج** وبعض **ب ا** فبعض **ج ا**  
 بالخلف والاقتراض وهو فرض موضوع الكبر  
**د** فكل **د ب** وكل **ب ج** فكل **د ج** وكل **د ا**  
 فبعض **ج ا** وبعكس الكبرى وجعلها صغرى  
 ثم عكس النتيجة لبعكس الصغرى لان الكبرى

جزئية

واما الشكل الرابع فشرطه حسب الكمية والكيف احباب المقدمتين مع كلية الصغرى  
 واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والاحصاء الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة  
 ثمانية الاول من موجبتين كلتاهن ينتج موجبة جزئية لقولنا كل **ب ج** وكل **اب** فبعض **ج ا** بعكس الترتيب  
 ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية لقولنا كل **ب ج** وكل **اب**

جزئية لا تضلع لكبرى ونيز الشكل الاول

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل **ب ج**

وبعض **د** ليس فبعض **ج** ليس بالخلف والاقتراض

في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود

الموضوع لبعكس الصغرى لان الجزئية

لا تقع في الكبرى الشكل الاول ولا بعكس

الكبرى لانها لا تقبل العكس ويتقدير انعكاسها

لا تضلع لصغروية الاول وانما وضعت هذه

الضرور في هذه المراتب لان الاول

اخص الضرور المنتجة للاجواب والثاني اخص

الضرور المنتجة للسلب والاحضر اشرف

وقدم الثالث والرابع والرابع على الاخيرين

لاستعمالها على كبرى الشكل الاول **قول**

واما الشكل الرابع فشرطه حسب الكيف

والكمية اقول شرط الشكل الرابع بحسب

الكيفية والكمية احدهما مريين وهو اما اجاب

المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما

بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لو احدهما

فبعض **ج ا** الما مر الثالث من كلتين  
 والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لقولنا  
 لاشي من **ج** وكل **اب** ولاشي من **ج ا**  
 لما مر الرابع من كلتين والصغرى  
 موجبه ينتج سالبة جزئية كل **ب ج**  
 ولاشي من **ب ا** فبعض **ج** ليس بعكس  
 المقدمتين الخامس من موجبة جزئية  
 صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة  
 جزئية لقولنا بعض **ب ج** ولاشي من **ب ا**  
 فبعض **ج** ليس الما مر السادس من سالبة  
 جزئية وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة  
 جزئية لقولنا ليس **ب ج** وكل **اب** فبعض  
 ليس بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني  
 السابع من موجبة كلية صغرى  
 وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية  
 لقولنا كل **ب ج** وبعض **ب ا** ليس  
 فبعض **ج** ليس بعكس الكبرى  
 ليرتد الى الثالث الثامن سالبة  
 كلية صغرى وموجبة جزئية  
 كبرى ينتج سالبة جزئية  
 لقولنا لاشي من **ب ج** وبعض  
**ب ا** فبعض **ج** ليس بعكس الترتيب  
 ثم عكس النتيجة



لزم الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين  
 او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما  
 في الكيف مع جزئيهما وعلى التقادير  
 يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الاتحاح اما  
 اذا كانتا سالتين فلصدق قولنا لاشي  
 من الالسان بفرس ولاشي من الحمار بالسان  
 والحق السلب ولاشي من الصاهد بالسان  
 والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين  
 والصغرى جزئية ولانه لعرض الحيوان انسان  
 وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب  
 او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب  
 واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين  
 فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق  
 قولنا لعرض قولنا لعرض الناطق انسان  
 ولعرض الحيوان ليس بناطق او لعرض الحيوان  
 ليس بناطق او لعرض الفرس ليس بناطق  
 والصادق في الاول وفي الثاني السلب  
 وان كانت كبرى صدق لعرض الالسان  
 ليس بفرس ولعرض الحيوان انسان والحق

الايجاب

الايجاب او لعرض الناطق انسان والحق السلب  
 وصوره بالناجحة بحسب هذه الشرايط  
 انما مية لسقوط اربعة اضرب باعتبار  
 عقم السالتين وضررين لعقم الموجبتين  
 مع جزئية الصغرى واحزير لعقم المختلفتين  
 الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل  
**ج** وكل **ح** فبعض **ح** العكس الترتيب  
 ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد  
 الي الشكل الاون هكذا كل **ا** وكل **ب** **ج**  
 ينتج كل **ا** **ج** وهو يعكس الى بعض **ج** او هو  
 المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر  
 اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخصر على كل  
 افراد الاعم لقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق  
 انسان مع ان الحق لعرض الحيوان الحيوان  
 ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية  
 كل **ب** **ج** ولعرض **ب** فبعض **ج** يعكس  
 الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغر  
 سالتية كلية لاشي من **ب** **ج** وكل **ا** **ب** فلاشي من  
**ج** يعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين

والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية جزئية  
كل **ب ج** ولا شيء من **ا ب** فبعض **ج** ليس بعكس  
المقتضين ليرجع الى الشكل الاول هكذا  
لعص **ج ب** ولا شيء من **ا ب** فبعض **ج** ليس **ا**  
وهو المطلوب ولا ينتج كلما لاحتمال عموم الاضغ  
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس  
بالنسان مع ان الصادق ليس لعص الحيوان  
فزا الخامس من موجبة جزئية وسالبة  
كلية ليري ينتج سالبة جزئية لعص **ب ج**  
ولا شيء من **ا ب** فبعض **ج** ليس بعكس  
المقدمتين كما مر السادس من سالبة  
جزئية صغرى وموجبة كلية ليري ينتج سالبة  
جزئية لعص **ب** ليس **ج** لعكس المقدمتين  
وكل **ا ب** فبعض **ج** ليس بعكس الصغرى  
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة  
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة  
جزئية ليري ينتج سالبة جزئية كل **ب ج**  
وكل عص ليس **ب** فبعض **ج** ليس لعكس الكثير  
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة

الثامن

الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة  
جزئية ليري ينتج سالبة جزئية لا شيء  
من **ب ج** ولعص **ا ب** فبعض **ج** ليس **ا**  
لعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم  
عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب  
ليس باعتبار التا جهما لهما البعد ها عن الطبع  
لمر بعد باعتبارهما بل باعتبار القسمين اولاد  
من تقديم الاول لانه موجبتين كلتاهن  
والاجاب التي اشرف الرابع و قدم الثاني وان  
كان الثالث والرابع من كلتاهن والتكلى  
اشرف وان كان سلبا من الجزى وان كان  
اجبا للمشاركين الاول في اجاب المقدمتين  
وفي احكام الاختلاط لما استعرفه ثم الثالث  
لا رتداده الى الشكل الاول لعكس الترتيب  
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس  
والسابع على الثامن لاشتمالها على الاجاب  
الكلى دونها و قدم السادس على السابع  
لا رتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قول**  
ويعلن بيان الخمسة الاول بالخلف **قول**

ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو وضع بعض  
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما يقتضيه  
وليس ذلك في الاخرى والى الباقي والخامس والسادس  
التي يقتضيه الثاني لتعاضد كل واحد منهما فبعض  
كل **ب ج** وكل **ب ج** فبعض **ج** دون **ب ج** فبعض  
ج او هو المطلوب

يمكن بيان انتاج الصر وب الخمسة  
الاول بالخلف وهو ان لضم تقيض النتيجة  
الي اخدي المقدمتين لينتج ما يعلس الي  
الاخري اما في الضربين المنتجين للايجاب  
فيعمل تقيض النتيجة لكونه ظليا كبرى  
وصغرى القياس لا يحاطا صغرى فينتظان  
على هسيه الشكل الاول كما في الخلف المستقل  
في الشكل الثالث وتحصل نتيجة تعلس الي ما  
ينافي الكبرى ولو لم يصدق بعض ج ا لصدقه  
لاشي من ج ا جعلها الكبرى لصغرى القياس  
ومهي كل ج ب لينتج لاشي من ب ا وتنعكس  
الي لاشي من ا ب وهو ايضا الكبرى الضرب  
الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضرب  
المنتجة للسلب فيجعل تقيض النتيجة  
لاحابة الصغرى وكبرى القياس كليتها  
كبرى كما في الشكل الثاني لينتج من الشكل  
الاول نتيجة تعلس الي ما ينافي الصغرى مثلا  
لو لم يصدق لاشي من ج ا لصدق بعض  
ج ا جعلها صغرى لكبرى القياس ومهي كل

122  
اب لينتج بعض ج ب فيعض ب ج  
وقد كان صغرى القياس لاشي من ب ج  
هذا خلف ولذلك يمكن بيان الضرب  
الثاني والجامس بالافتراض اما بيانه في  
الثاني فهو ان تقرض البعض الذي هو ا  
د فكل د ا وكل د ب فتضم كل د ب كبرى  
الي صغرى القياس وتقول كل ب ج وكل  
د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض  
ح د ولتعملها صغرى لكل د ا لينتج  
من الاول بعض ج ا وهو المطلوب  
واما بيانه في الخامس فهو ان تقرض البعض  
الذي هو ب ج د فكل د ب وكل ج ح ثم تقول  
كل د ب ولاشي من ا ب لينتج من الثاني  
لاشي من د ا لتعملها كبرى لكل ج ب لينتج من  
الثالث المطلوب واعلم ان تحصل  
الافتراض ان لوخذ مقدمة من مقدمتي  
القياس وحمل وصفها موضوعها ومحمولها  
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان  
كليتان وان كانت القياس جزئية لا اعتبار

سائر ذلك البعض ولسمما فان قلت  
 ربما يتعدى ذلك الموضوع بل يكون مختصرا  
 في فرد فلا تحصل كلية الاقتضا الكل تعدد  
 الافراد فنقول حينئذ تحصل قضيتنا  
 شخصيتا وقد سمعت ان الشخصيات  
 في الانتاج تميز الكليات على ان ذلك  
 لا يكون الا نادرا ثم لاشك ان احد الوصفين  
 هو الحد الاوسط في القياس فيكون لحد  
 مقدم متى الافتراض محوطا الحد الاوسط  
 فينتظم هذه المقدمات الافتراضية مع  
 المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة  
 اذا ضمت الى المقدمة الى الاخرى القياسية  
 وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى  
 الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة  
 زعم القبول ان احدهما ان كان يكون على  
 نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك  
 الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح  
 على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذه  
 الشكل ليس كذلك بل احد القياسين

فيه

124 فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث  
 والافتراض في ثابته ايضا لا يجب ان يقرر كما قرنا  
 فانه يمكن ان ليس بحيث يكون القياس  
 الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث  
 على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر  
 واثنين من الاستنتاج من الرابع والاول  
 ثم انك تراهم يعترضون في باب العكوس  
 في الكليات ولا يعترضون في باب الاقيسيه  
 الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم  
 مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث  
 لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسي  
 لا يعبر مشتمل على شرائط الانتاج او مراتب  
 على هيئة الضرب المطلوب انتاجه  
 واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في  
 المقدم من الكلية كما في كبرى الضرب الاول  
 وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار  
 والامتحان مما اعطيناك من القالون الكلي  
**قول** والمتقدمون حصروا الضروية  
 الناتجة في الخمسة الاول **اقول**

والمقدمون حصروا الضروب  
 الناتجة في الخمسة الاول والثاني والقياس  
 انتاج الثلاثة الاخرى للاختلاف في القياس  
 من السطوح ونحن نشترط لكونها ثابته فيها  
 من احديها الخاصية بسط ما ذكره من الاختلاف

المتقدمون كانوا يحضرون الضروب  
المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان  
عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة  
لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب  
السادس فلصدق قولنا ليس لبعض الحيوان  
بالنسان وكل فرس حيوان وكل ناطق  
حيوان واما في السابع فلانه لصدق قولنا  
كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بالنسان  
او بعض الحيوان ليس بالنسان واما في الثامن  
فكقولنا لاشي من الانسان لفرس وبعض  
الناطق النسان واثار التصرف الي  
حوايد بان بيان الاختلاف في هذه الصور  
انما يتم اذ الان القياس مركب من المقدمات  
البسيطة لكان شرط في اتجاها ان تكون  
السالبة المستعملة فيها واعلم ان اتجاها  
بنا على العكس السالبة الجزئية الخاصة  
تقسمها لان السادس والسابع انما يرتدان  
الي الثاني والثالث بعكسها والثامن انما  
يتيح لو كان بحيث اذ انك مقدمته يجهل  
من

من الشكل الاول سالته خاصة تنعكس الي  
النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمقدم من العلم  
والفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان  
وقف عليه في ذلك **قوله**  
الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل  
الاول فشرطه حسب الجهة فعلية الصغرى  
اقول المختلطات هي الاقضية الخاصة  
من خلط الموجهات بعضها مع بعض  
وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر  
الاتجاه الاسكال شرطا اما الشكل الاول  
فشرطه باعتبار الجهات ان تكون الصغرى  
فعلية فاطالو كانت ممكنة لم يجب لغيري  
الحكم من الاوسط الي الاصغر لان الكبرى  
تدل على ان كل ما هو اوسط بالفصل محكوم  
عليه بالاكبر والا صغر ليس مما هو اوسط  
بالفعل بل بالامكان لحوال ان يبقى بالقوة  
ولا يخرج الي الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط  
اليه مثلا لصدق في الفرض المذكور كل حمار  
مركوب زيد بالمكان وكل مركوب زيد

الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول  
فشرطه بحيث الجهة فعلية الصغرى



بالامكان فرس بالضرورة ولا يصدق  
 كل حمار فرس بالامكان العام لان معني  
 الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل  
 فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب  
 زيد بالفعل اصلا والحكم علي المذكور بالفعل  
 لا يتعدى اليه **قوله** والنتيجة  
 فيه كالكبرى **قوله** قد عرفت ان  
 الموجهات للمعتبرة ثلاث عشر فاما  
 اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل  
 مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة  
 من ضرب ثلاث عشر في تقسيمها لكون اشتراط  
 فعلية الصغرى اسقط من تلك الحما  
 ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة  
 من ضرب الممكتن في ثلاثة عشر فبقيت  
 الاختلاطات الممكنة مائة وثلاثة واربعين  
 وضابطاتها ان الكبرى اما ان تكون  
 احدي الوضعايات الاربع التي هي المشروطة  
 والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى  
 غير الوضعايات الاربع بان تكون احدي

التسع

لزيد هو ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل  
 فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب  
 زيد بالفعل اصلا والحكم علي المذكور بالفعل  
 لا يتعدى اليه قوله والنتيجة فيه كالكبرى  
 قد عرفت ان الموجهات للمعتبرة ثلاث عشر فاما  
 اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة  
 وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاث  
 عشر في تقسيمها لكون اشتراط فعلية الصغرى  
 اسقط من تلك الحما ستة وعشرين اختلاطا  
 وهي الحاصلة من ضرب الممكتن في ثلاثة عشر  
 فبقيت الاختلاطات الممكنة مائة وثلاثة  
 واربعين وضابطاتها ان الكبرى اما ان تكون  
 احدي الوضعايات الاربع التي هي المشروطة  
 والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير  
 الوضعايات الاربع بان تكون احدي

التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت  
 الكبرى احدها فالنتيجة كالصغرى لكن  
 ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة  
 حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة  
 بخصوصية لجزاي غير مشتركة بينهما  
 وبين الكبرى ثم نتظري الكبرى ان لم يكن فيها  
 قيد اللادوام كما اذا كانت احدي العامين  
 كان المحفوظ بعينه النتيجة فان كان فيها  
 قيد اللادوام كما اذا كانت احدي الخاصين  
 صمنا به الي المحفوظ فكان جملة النتيجة  
 اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت احدي  
 الوضعايات الاربع كانت النتيجة كالكبرى  
 فلا تدراج اليه فان الكبرى دلت علي ان كل  
 ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه  
 بالكبر بالجملة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر  
 مما ثبت له الاوسط فيكون مخلوقا عليه  
 بالكبر تلك الجملة المعتبرة واما الثاني  
 وهو ان الكبرى اذا كانت احدي الوضعايات  
 الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى

غيره

حينئذ تدل على ان دوام الاكبر يدوام الاو  
سقط ولما كان الاوسط مستد بما لا اكبر  
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب الاوسط  
له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان  
ثبوت الاكبر له دائما ايضا وان كانت في وقت  
كان في وقت وان كان الاوسط مستديما  
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان  
ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة  
ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري  
ضروري واما حذف لا دوام الصغرى  
ولا ضرورة ثبوتها لان الصغرى لما كانت  
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها  
سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا  
الشكل واما حذف الضروري المخصوصة  
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها  
ضرورة جاز القكال الاكبر عما ثبت له  
الوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط  
فيجوز القكال الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة  
الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى

فلاندراج

١٤٧  
فلاندراج البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل  
على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر  
مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له  
مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة  
العامة ينتج ضرورة لان النتيجة كالصغرى  
لعيها ومع المشروطة الخاصة ضرورية  
لادامة لانضمام اللادوام مع الصغرى  
لكن القياس الصادق لا يتألف منهما  
لان القياس ملزم النتيجة فلوانتظم  
القياس الصادق المقدمات منهما  
لزم صدق الملزوم بدون اللارم وانه محال  
وضع العرفية العامة ينتج دامة الحذف  
الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما  
فلم يبق الا اللادوام مع العرفية الخاصة  
دائمة لادامة حذف الضرورية وضم اللادوام  
والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم  
منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدي  
المقدمات ينتج دامة ومع احدي الخاصتين  
دائمة لادامة ولا يصدق مقدمتا القياس





قوله واما الشكل الثاني فشرطه بحسب  
 الجملة امران **اقول** يشترط  
 في الشكل الثاني بحسب الجملة امران كل  
 واحد منهما احدا الامرين الاول صدق الدوام  
 على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة  
 او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة  
 السوالب وذلك لانه لو انتفتا كان الصغرى  
 غير الضرورية والدائمة وبها احدي عشر  
 والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة  
 السوالب واخص الصغريات المشروطة  
 الخاصة والوقئية لان المشروطة الخاصة احقر  
 من المشروطة العامة والعرفيتين والوقئية  
 من السبع الباقية واخص الكبرى والوقئية  
 واختلاف الصغرين المشروطة الخاصة والوقئية  
 مع الكبرى الوقئية غير منته للاختلاف الموجب  
 الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا  
 لاشي من المنخسف بمضي بالضرورة مادام  
 منخسفا وفي وقت معين لا دائما وكل من  
 مضي بالضرورة في وقت معين لا دائما مع

والنتيجة هي الكبرى ان كانت غير  
 واما الشكل الثاني فشرطه بحسب  
 الجملة امران احدهما صدق الدوام  
 على الكبرى فقد منته على الصغرى  
 او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة  
 السوالب والثاني ان لا يستعمل اليقينية  
 الضرورية المطلقة او مع الكبرى  
 المشروطة

الصغريات الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية	دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقئية	مطلقة مطلقة	مطلقة وقئية	مطلقة وقئية	مطلقة وقئية
المنسقة	مطلقة مطلقة	مطلقة منسقة	مطلقة منسقة	مطلقة لا دائمة

قوله

امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل  
 متخسف فربالضرورة ولو بد لنا الكبرى  
 بقولنا وكل سمس مضيء في وقت معين  
 لا دايما امتنع الاحتجاب ومتى لم ينتج هذان  
 الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات  
 لاستلزام عدم انتاج الاخضر عدم انتاج  
 الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الامع الضرورية  
 المطلقة او مع الكبرى بين المشروطتين  
 وحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم  
 تستعمل الامع الضرورية المطلقة اما الاول  
 فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة  
 الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة  
 السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى  
 وعدم لون الكبرى من الست المنعكسة  
 فلو اسعلت الممكنة الصغرى مع غير  
 الضروريات الثلاث لكان اختلاطها  
 مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة  
 والعرفيتان لكان اختلاطها مع الدوام  
 عقيم لجواز ان يكون الثابت لشي بالامكان  
 عنها

عنه دايما لقولنا كل روي في اسود بالامكان  
 ولا شي من الروي باسود دايما مع امتناع سلب  
 الشئ عن لقيسه ولو بد لنا الكبرى بقولنا  
 ولا شي من التري باسود دايما امتنع الاحتجاب  
 ويلزم من عدم هذا الاختلاط عدم  
 اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين  
 اما العرفية العامة لان الدائمة اخضر وعم  
 الاخضر لوجب عدم الاعم واما العرفية  
 الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع  
 الممكنة وعدم انتاج اللادوام الصالات  
 الاصل لما كان مخالف للممكنة في الكيف كان  
 اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج  
 في هذا الشكل عن متفتحين في الكيف  
 ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة  
 يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى  
 بالانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى  
 انتاج احد جزئيهامعها ولعدم انتاجها  
 عدم انتاج انتاج جزئيهامعها ومن ههنا  
 لسمي بقولون القياس من بسيطتين

بالمتطيقون

١٥

والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدي مقدميه والا فالصغري محذوف واعني اللادوام واللاضرورية  
والضرورية ضرورة كانت واما الشرط الثالث فشرط فعلية الصغري والنتيجة الكبرى ان كانت غير الاربع  
الصغري محذوف واعني اللادوام ان كانت الكبرى احدي العامين ومضموم ما لمية ان كانت احدي الخاصتين فما التمسك  
فبشرط انتاجه بحسب المحمزة او خمسة الا وكون القياس فيه من الفعليات الثاني العكس الثالث المستعمله  
الثالث صدق الدوام على الصغري الضرب الثالث او العرفي العام على كبرى الرابع كون الكبرى في السادس مما للنتيجة  
السوال الخامس كون الصغري في الثامن من احدي الخاصتين فالصغري مما لصدق عليه العرفي العام والنتيجة  
الضربين الاولين على الصغري ان صدق في الدوام عليها او العكس من الست المنعكسة السوالين الا لظنفة  
عامته وفي الضرب الثالث ديمته قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان

ان صدق الدوام على احدي مقدميه  
والا فعكس الصغري وفي الرابع والخامس  
دائمة ان صدق ديمته ان صدق الدوام  
على الكبرى والا فعكس الصغري محذوف  
عن اللادوام وفي السادس كما في الثاني  
بعد عكس الصغري وفي السابع كما في الثالث  
بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعد النتيجة  
نوع عكس المرتبب م

ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان  
المنتج منها قياسا واحدا كانت نتيجة القياس  
لسبطة والاركبت النتائج وجعلت نتيجة  
القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت  
كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة  
فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة  
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة  
لعدم صدق الدوام على الصغري وعدم  
كون الكبرى من القضايا الست فلو  
استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية  
لكان اختلاطها مع الدائمة ومثوع غير منتج  
لحواز ان يكون المسلوب عن الشيء لا يمكن ان  
تثبت له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما  
ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع  
السلب ولو قلنا يدك الكبرى لا شيء من  
الهندي بابيض بالامكان امتنع الامجاب  
**قول** والنتيجة دائمة صدق الدوام  
على احد مقدمتيه **قول**

الاختلاطات

الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل  
بحسب مقتضى الشرطين اربعة ومثلون  
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين  
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احد  
عشر صغري في سبع كريات والشرط  
الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغري  
مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة  
والطابظ في انتاجها ان الدوام اما ان يسقط  
على احدي المقدمتين بان يكون ضرورية  
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام  
على احدي المقدمتين فالنتيجة دائمة  
والا فالنتيجة كالصغري بشرط حذف قد  
الوجود اتي اللادوام واللاضرورية منها  
وعدق الضرورية منها سو كانت وصدقية  
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة  
او كالصغري فما لبراهين المذكورة في المطلقات  
من الحلف والعكس والا فتراض مثلا  
اذا صدق **ج ب** بالاطلاق ولا شيء من  
**اب** بالضرورة او دايما فلا شيء من **ج اد** اتي اولا

والافعض **ج** ا بلا طلاق وتجعله صغري  
 الكبرى القياس هكذا بعض **ج** ا بلا طلاق  
 ولاشي من **اب** بالضرورة او دايما ينتج من  
 الاول بعض **ج** ليس **ب** بالضرورة  
 او دايما وقد كان كل **ج** **ب** بالطلاق  
 هذا خلف وبعكس الكبرى اي لاشي  
 من **اب** دايما ينتج النتيجة المطلوبة ومن  
 ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انفلت  
 لتسمى بنتج الضرورية في هذا الشكل  
 ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة  
 على الدوام لا لعالم المقدمتان اذا كانتا  
 ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة  
 ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري  
 الثبوت لاحد الطرفين ضروري  
 السلب عن الاخر يكون لاحد الطرفين ضروري  
 السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في  
 المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري  
 الثبوت لذات احد الطرفين ضروري  
 السلب عن ذات الاخر والدارم منه ان  
 ذات

ذات الطرفين ضروري السلب عن  
 ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل  
 بل المطلوب بل المطلوب ان وصف  
 احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر  
 ولا يلزم من ضرورة سلب الذات سلب  
 الوصف لصدق قولنا في المثال المذكور  
 لاشي من الحمار يفرس بالضرورة وكل مركوبا  
 زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس  
 بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان  
 كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حدق  
 قيد الوجود من الصغري فالاها ان كانت  
 مع بسبب لان قيد وجودها موافقا  
 لها في الكيف وان كانت مركبة لم ينتج  
 مع اصلها مادكرنا ولا مع قيد وجودها  
 لان قيدي الوجود اما مطلقتان ه  
 او ممكنا او مطلق وممكنة ولا انتاج في  
 هذا الشكل عنهما واما حدق الضروري  
 من الصغري فلان المقدران الدوام لا  
 يصدقان علي الصغري فلو كان فيهما

ضرورة كانت اما الضرورة المشروطة  
 او الضرورة الوقتية او الضرورة المشتقة  
 واخص الاختلاطات من احدها ومن  
 مقدمة اخرى اختلاط مشروطتين  
 او من وقتية ومشروطة والضرورة فيها  
 لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من  
 مشروطتين فالان الاوسط فيهما  
 ضروري الثبوت لمجموع ذات احد  
 الطرفين ووصفه ضروري السلب  
 عن مجموع ذات الطرفين الاخر ووصفه  
 ولا يلزم منه الا المناقاة الضرورية بل  
 المجموعين والمطلوب ضرورة مناقاة  
 وضعت احد الطرفين لمجموع ذات  
 الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم  
 واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة  
 فالان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت  
 للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري  
 السلب عن الاكبر بشرط الوصف  
 لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه

ضروري

ضروري السلب عن الاصغر في بعض  
 الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري  
 السلب عن ذات الاصغر فلا نعم  
 لو ظهر انعكاس المشروطة كتقسيمها لتعدت  
 الضرورة من الصغرى لكن لم يتبين  
 فان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم  
 فغلب بتصريح هذا الجدول

العرضة الخاصة	العرضة العامة	المشروطة الخاصة	المشروطة العامة	الضرورة الكلية
			عزوف	المشروطة العامة
				العرضة الخاصة
				المشروطة الخاصة
				العرضة العامة
			مطلقة	المطلقة العامة
				الوجودية اللاحقة
				الوجودية اللاحقة
			مطلقة وقتية	الوقتية
			مطلقة منتشرة	المنتشرة
			ممكن	الممكنة العامة
			عقير	الممكنة الخاصة
			نتيجة عامة	

**قولهم** واما الشكل الثالث فشرطه  
 فعلية الصغرى **قول** شرط الشكل  
 الثالث بحسب الجملة ان تكون الصغرى  
 فعلية الصغرى لا ظاهرا لو كانت ممكنة لم يلزم  
 تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان  
 الحكم في الكبرى على ما هو واسط بالفعل والوسط  
 ليس بالصغرى بالفعل بل بالمكان فحان  
 ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط  
 فلم يندرج الاصغر تحته فلم يلزم من  
 الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر  
 كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم  
 يركب الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس  
 تصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب  
 عمرو بالمكان وكل مركوب زيد فرس  
 بالضرورة فلما لم يصدق مرلوب عمرو  
 بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر  
 تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار  
 هذا الشرط تسقط من الاختلاطات  
 الممكنة الالعقاد ستة وعشرون اختلاطا

لانه لو كان الحكم في الكبرى على ما هو واسط بالفعل والوسط ليس بالصغرى بالفعل بل بالمكان فحان ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلم يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس تصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالمكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلما لم يصدق مرلوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط تسقط من الاختلاطات الممكنة الالعقاد ستة وعشرون اختلاطا

وليقتت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة  
 والرابعين والكبرى فيها ان يكون احدي  
 الوصفين **الاربع** اولها ان يكون فان لم  
 يكن بل احدي التسبع كانت جهة النتيجة  
 جهة الكبرى لعينها وان لم كانت احدي  
 الاربع فالنتيجة لعكس الصغرى محذوف عنها  
 اللاد واما وان كان العكس مقبدا به  
 ومصموما اليد لاد واما الكبرى اذا كانت  
 احدي الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى  
 او لعكس الصغرى في الطرق المذكورة من  
 العكس والخلف والافتراس على ما سبق بيانها  
 واما حدق لاد واما عكس الصغرى فلان  
 عكس الصغرى موجبة فيكون لاد واما  
 سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل  
 واما صم لاد واما الكبرى فلان ينتج مع  
 الصغرى لاد واما النتيجة ولتفصيل  
 نتائج اختلاطات القسم الثاني في  
 هذا الجدول

اوسالنية واما ما كان لا ينتج اما الممثلة السالبة  
 فلما سياتي في الشرط الثاني من فملمر ووجب  
 العكاس السالبة واما الممثلة الموجبة فلا لفا  
 اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا  
 التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا  
 كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور  
 كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار  
 ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق  
 هذا الاختلاف مع حقيقة الايجاب كثير  
 واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب  
 زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب  
 زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب  
 ولو بد لنا الكبرى بقولنا وكل صاهل  
 مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب  
 الشرط الثاني ان تكون السالبة فيه منعكسة  
 لان احض السوالب العبر المنعكسة  
 مبي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى  
 او كبرى واما ما كان لم ينتج اما اذا كانت  
 الصغرى فلصدق قولنا لاشي من القمر مخمخيف

المركبات الفعلية	الشروط العامة	الشروط الخاصة	العرفية الخاصة
الفردي	جزئي	جزئي	لا بد منه
الدائمة			
الشروط العامة			
العرفية العامة			
الشروط الخاصة			
العرفية الخاصة		مطلقة	
المطلقة العامة			
الفردي الدائمة			
الفردي اللازم			
الوقتية			
المنتشرة		عامة	لا بد منه

**قوله** واما الشكل الرابع فشرط  
 انتاجه بحسب الجملة امور خمسة  
**قوله** لا ينتج الرابع الشكل بحسب  
 الجملة امور خمسة الاول كون القياس فيه  
 من الفعليات حتى لا تستعمل في  
 الممثلة اصلا لان الممثلة اما ان تكون موجبة  
 اوسالنية

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجملة  
 امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات  
 الثاني العكاس السالبة المستعملة فيه الثالث  
 صدق الدوام على صغرى الضرر في الثالث العربي  
 العلام على كبرى التراجع كون الكبرى في الثالث العربي  
 المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن  
 من احدي الجانبين والبرى مما لصدق عليه العربي  
 العام

بالثوقيت لا دائما وكل دي محو فهو قمر بالضرورة  
 ولحق الانجاب وهو قولنا كل قمر فهو دوحو  
 بالضرورة ولا شيء من الهزمتحسف بالثوقيت  
 لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث  
 ان لصدق الدوام في الضرر الثالث على صغراه  
 بان تكون ضرورية او دائمة والعرفي العام  
 على كبراه بان يكون من القضايا الست  
 المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران  
 كانت الصغرى احدي القضيات الغير  
 الضرورية والدائمة ومضى احد عشر والكبرى  
 احدي السبع لكن لما كانت الصغرى في  
 هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة  
 المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون  
 منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط  
 صغرى احدي السبع مع الكبرى است  
 السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدي  
 الوصفيات الاربع مع احدي السبع  
 واحضر الصغريات المشروطة الخاصة  
 والكبريات الوقتية ومضى لا يتج معها فمضى

البواقي

الكبريات الوقتية ومضى لا يتج معها فمضى  
 الكبريات الوقتية ومضى لا يتج معها فمضى

البواقي وذلك لانه لصدق لا شيء من المتحسف  
 كمضئ بالاضافة القمرية بالضرورة ما دام  
 متحسفا لا دائما وكل قمر متحسف بالثوقيت  
 لا دائما مع انعكس سلب القمر عن المضئ بالاضافة  
 القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني  
 والثالث المائتم لو بين فيهما امتناع الانجاب  
 حتى يلزم الاختلاق لكن لم يظفر بصور  
 لقصد تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى  
 في الضرب السادس من القضايا الست  
 المنعكسة السوالب لان هذا الضرب  
 انما يتبين اتجاها لعكس الصغرى ليريد اني  
 الشكل الثاني ولا بد فيه من شرطين اجدهما  
 ان تكون الصغرى سالبة خاصة ليقتل الا  
 لعكاس كما عرفت فيما سبق وثانين ان تكون  
 الكبرى الموجبة معهما على الشرط المعبر  
 بحسب الجملة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة  
 وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه  
 يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب  
 فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس



كذلك الشرط الخامس كون صغري الضرب  
 الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق  
 عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس  
 الترتيب يترجع الى الاول ثم عكس النتيجة  
 فلا بد ان يكون النتيجة مقدمتها بحيث  
 اذا بدلت احدا مما بالآخرى انتجتا سالبة  
 حاصلة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة  
 والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة للكون  
 كبراه احدى الخاصتين وكبراه احدى لقضايا  
 الست التي لصدق عليها العرفي العام  
 اما اذا كانت احدى الوصفيات الرابع  
 وقطاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين  
 ولان النتيجة ضرورية لا دائمية وبما اخص  
 من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة  
 السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس  
 الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغري  
 هذا الضرب احدى الخاصتين لاظا كبري  
 الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لاظا  
 صغري الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب

السابع

السابع لما كان انتاجه انما ينتج لعكس الكبري  
 للرجح الى الشكل الثالث وتجب ان تكون  
 المسالمة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان  
 يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج  
 الشكل الثالث ولا بد فيه الضامن شرطين  
 احدهما ان تكون المسالمة احدى الخاصتين  
 وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغر  
 الممكنة العقيمة في الشكل الثالث وانما  
 لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول  
 قد علم في فضل القياس والشرط الثاني  
 قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال  
 المملنة في هذا الشكل **قول**  
 والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغري  
**قول** المنتج من الاحالات بحسب  
 الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين  
 الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة  
 من ضرب من ضرب الموجبات الفعلية  
 الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب الثالث  
 ستة واربعون وهي الحاصلة من الضربين


والنتيجة في الضربين الاولين على  
 من الست المنعكسة السواب والاولى والقياس  
 وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى  
 مقدمتيه والاولى على الصغري وفي الرابع والثامن  
 دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والاولى على الصغري  
 بخذ وفاعن اللادوام وفي السادس وفي الثالث والعشرون  
 الصغري وفي السابع وفي الثالث والعشرون الصغري  
 وفي الثامن عكس النتيجة بعكس الترتيب

الدائمتين العقلية احدى عشرة  
 في لقسيتها ومن الصغريات المتروطة  
 والعرفيتين مع الست المنعكسة وفي الرابع  
 والخامس ستة وستون وهي التي تحصل  
 من الصغريات العقلية احدى عشر مع  
 الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا  
 عشر تحصل من الصغريين الخاصتين  
 مع الست المنعكسة وفي السابع اثنتان  
 وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين  
 مع العقلية احدى عشرة والنتيجة من  
 الضربين الاولين عكس الصغري ان كانت  
 ضرورية او دائمة او كان القياس من الست  
 المنعكسة السوالب والاطلقة عامة وفي  
 الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى  
 مقدمتين ضرورية او دائمة والافعكس  
 الصغري وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت  
 الكبرى ضرورية او دائمة والافعكس الصغري  
 محذوف عنها اللادوامان الكلاب الراهبين  
 المذكور في المطلقات وفي السادس كافي

الشكل

الشكل الثاني بعد عكس الصغري وفي السابع كما  
 في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن  
 بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة  
 لما كانت هذه الضروب الثلاثة المذكورة بما ذكر من  
 الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في

السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك مطالعة  
 جدول نتايج الضربين الاولين  
 هذه الجداول




الدائمتين العقلية احدى عشرة  
 في لقسيتها ومن الصغريات المشروطة  
 والعرفيتين مع الست المنعكسة وفي الرابع  
 والخامس ستة وستون وهي التي تحصل  
 من الصغريات العقلية احدى عشر مع  
 الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا  
 عشر تحصل من الصغريين الخاصتين  
 مع الست المنعكسة وفي السابع اثنتان  
 وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين  
 مع العقلية احدى عشر والنتيجة من  
 الضربين الاولين عكس الصغري ان كانت  
 ضرورية او دائمة او كان القياس من الست  
 المنعكسة السوالب والافطقة عامة وفي  
 الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى  
 مقدمتيه ضرورية او دائمة والافعكس  
 الصغري وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت  
 الكبرى ضرورية او دائمة والافعكس الصغري  
 محذوف عنها اللادوام وان الكبر بالبراهين  
 المذكورة في المطلقات وفي السادس كافي

الشكل

الشكل الثاني بعد عكس الصغري وفي السابع كما  
 في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن  
 بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة  
 لما كانت هذه الضروب الثلاثة المذكورة بما ذكر من  
 الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في  
 السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك مطالعة  
 جدول نتايج الضربين الاولين

هذه الجداول



# جدول الضرب الرابع والخامس

المركبات الضرورية	الضرورية الدائمة	الشروط العامة	الرفقة العامة	الشروط الخاصة	الرفقة الخاصة
الضرورية	دائم		مستقيمة		
الدائمة					
الشروط العامة					
الرفقة العامة					
الشروط الخاصة					
الرفقة الخاصة					
المطلقة العامة			مطلقة		
الوجودية الدائمة					
الوجودية اللاضرورية					
الوقائية					
المنسقة					

# جدول الضرب الثالث

المركبات الضرورية	الضرورية الدائمة	الشروط العامة	الرفقة العامة	الشروط الخاصة	الرفقة الخاصة
الضرورية	دائم				
الدائمة					
الشروط العامة					
الرفقة العامة					
الشروط الخاصة					
الرفقة الخاصة					
المطلقة العامة					
الوجودية الدائمة					
الوجودية اللاضرورية					
الوقائية					
المنسقة					



كقولنا كلما كان **اب** ف**جد** وكلما كان **جد**  
**فمز** فكلما كان **اب** ف**مز**. وان كان تاليا فيهما  
 فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان **اب** ف**جد** وليس  
 البتة اذا كان **مز** ف**جد** فليس البتة اذا كان  
**اب** ف**مز** وان كان مقدا فافهما فهو الشكل  
 الثالث كقولنا **كلما حد فاب** وكلما كان **جد**  
**فمز** فقد يكون اذا كان **اب** ف**مز** وان كان  
 مقدا في الصغرى تاليا في الكبرى والشكل  
 الرابع كقولنا كلما كان **جد** ف**اب** وكلما  
 كان **مز** ف**جد** فقد يكون اذا كان **اب** ف**مز**  
 وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في الجليات  
 من غير فرق حتى يشترط في الاول انجاب  
 الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف  
 مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير  
 ذلك وكذلك عدد ضرورها الا في الشكل  
 الرابع فان ضرورته هي خمسة لان انتاج  
 الصروب الثلاثة الاخيرة بحسب  
 تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات  
 وكذلك

وكذلك حال التتجة في الكمية والكيف  
 وتكون تتجة الضرب الاول من الشكل  
 الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني  
 سالبة كلية وعلى هذا القياس **قوله**  
 والقسم الثاني ما يتركب من المتفصلات  
**اقول** القسم الثاني من الاقترانات  
 الشرطية ما يتركب من متفصلتين وهو  
 الصا ليقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة  
 بينهما اما في جزئ تام من احداهما غير تام من  
 الاخرى الا ان المطوع من هذه الاقسام  
 اما بلون الشركة في جزئ غير تام من المقدمتين  
 وشرط انتاجه انجاب المقدمتين وكلية  
 احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا  
 دائما **كل اب** او **كل ج د** و **د** دائما **ما كل ده**  
 او **كل و ز** ينتج **ما كل اب** او **كل ج ه** او **كل**  
**و ز** لا ينتج **كل و ز** او **كل ج ه** عن مقدمتي التاليف  
 و **ما كل ج د** و **كل ده** وعن احد الاخرين  
 اي **كل اب** و **كل و ز** وانما كانت المقدمتان ما بغنى  
 الخلو وحيث ان يكون احد طرفي كل واحد منهما

والقسم الثاني ما يتركب من المتفصلات  
 والمطوع منها اما **ج د** او **و ز** او **ما كل ده** او **كل و ز**  
 المقدمتين كقولنا **ما كل ج د** او **و ز** لا ينتج **كل و ز** او **كل ج ه** عن  
 مقدمتي التاليف وعن احد الاخرين ولا ينتج **كل و ز** او **كل ج ه** عن  
 الاربعة والشرط المقترن بين الجزئيين معتبر وهما **د** و **ه** في التاليف







والشركة بينهما اما في جز تام منهما او في  
جز غير تام منهما او في جز تام من احد  
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلاثة  
اقتصر المصير على القسمين الاولين وكل منهما  
يتقسم الى قسمين لان المتصلة قيمها اما  
ان تكون صغرى او كبرى لكن المطوع منها  
ما يكون المتصلة لتر والمتصلة الموجبة  
كبرى اما الاول وهو ان تكون الشركة  
في جز تام من المقدمتين والمتصلة  
اما ما لغة الجمع واما ما لغة الخلو فان كانت  
ما لغة الجمع لقولنا كلما كان **اب** نجد  
يلون اما **جد** او **هز** ما لغة الجمع يتبع دائما  
او قد يكون اما **اب** او **هز** لان **ج** لازم  
**د** و **هز** ممتنع الاحتجاج مع **ج** د كليا او جزيا  
فيكون **هز** ممتنع الاحتجاج مع **اب**  
لذلك لان امتناع مع اللامر د ايما او في  
الحيلة وان كانت ما لغة الخلو كما في المثال  
المذكور والمتصلة ما لغة الخلو اتبع ود  
يلون اذا المرين **اب** في **هز** لان تقيض الاوسط

وهو

وهو تقيض **ج** مستلزم طرفي النتيجة اعني تقيض **اب** وعين  
هز اما انه يستلزم تقيض **اب** فلان تقيض اللازم يستلزم  
تقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ز فلمنع الخلوين **ج** **د**  
وهو وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم تقيض  
كل واحد منهما عن الاخر على ما مر في تلازم  
الشرطيات فاذا استلزم تقيض  
الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث  
ان تقيض **اب** قد يستلزم عين **هز**  
وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون  
الشركة في جز غير تام من المقدمتين ويلين  
المتصلة ما لغة الخلو فلقولنا كلما كان  
**اب** وكل **ج** **د** واما اما كل **د** **ه** او **وز** ينتج  
كلما كان **اب** فاما **ج** **ه** او **وز** لانه كلما كان  
فرض **اب** كان **ج** **د** فالواقع على تقدير  
**اب** كل **ج** **د** وكل **د** **ه** واما مستلزما  
كل **ج** **ه** وان كان **وز** فعلى تقدير **اب**  
يكون الواقع اما كل **ج** **ه** او **وز** وهو المطلوب  
هذا الكلام اجالي في الاقترايات الشرطية واما  
بيان تقاضيتها فهو مما لا يليق بالمختصر



الشرطية اولقيه ثبوت الاحراوانتقاوه  
 اللصم اذا كان وقت الاتصال والاتصال  
 ووضعها مولى بعينه وقت الاستئناس  
 ووضعها فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة  
 لقولنا ان قدم في وقت الظاهر مع عمرو  
 الرمنه لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت  
 فالرمنه والمراد بكليته الاستئناس ليس  
 تحقق الاستئناس في جميع الارمنه فقط بل  
 مع جميع الاوضاع التي لا تتالي وضع المقدم  
 فاذا قلنا قد يكون اذا كان **اب** مجرد  
 وكان **اب** واقعا دائما لم يلزم مجرد  
 ذلك تحقق **ج** في الجملة وانما يلزم  
 لو كان **اب** كل وقع دائما واقعا مع جميع  
 الاوضاع التي لا تتالي **اب** وليس يلزم من  
 وقوعه دائما وقوعه في جميع الاوضاع الغير  
 المناهية لجواز ان يكون وضع غير متباف  
 ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض  
 الكتب ان دوام الوضع او الرفع مستج  
 ومما يلزم لو فسرنا الشرطية الكلية

بما

بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع  
 الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم  
 من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع  
 الاوضاع المعنوية وليس كذلك بل هي مفسرة  
 بتحقيق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير  
 المناهية للمقدم فيجوز ان اللزوم في الجزئية  
 له شرط لا يوجد ابدام مع وجود اللزوم  
 دائما وحينئذ لا يلزم وجود الملازم لعدم  
 تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه  
 لا يتفاهم اذ كما لصدق قولنا اذا كان  
 الواجب موجودا كان الجزم موجودا من  
 الشكل الثالث والواجب موجودا دائما  
 ولا يلزم منه ان يكون الجزم موجودا في الجملة  
 لان اللزوم ههنا انما هو على وضع الواجب  
 والجزم في الوجود ومولى ليس بواقع اصلا

**قوله** والشرطية الموضوعه  
 فيه ان كانت متصلة **اقول**  
 الشرطية التي هي حرا القياس الاستئناس  
 اما متصلة او متفصلة فان كانت

والشرطية الموضوعه في بيان كانت متصلة  
 فاستئناس عن المقدم ينتج عن التالى واستئناس  
 لقيض التالى نقيض المقدم وهو يطل اللزوم  
 القس في شيء منها لانه التالى انما هو المقدم  
 وان كانت متفصلة فان كانت حقيقة فاستئناس  
 عن اي جز كان ينتج لقيض الاخر استئناس  
 لقيض اي جز كان عن المقدم وهو يطل اللزوم  
 استئناس ما لغيره لانه ينتج القس الاول فقط لا متناع  
 لا متناع الاجتماع دون الجزم وان كانت مانعة  
 للقولين القس التالى فقط لا متناع للقولين  
 الجمع

متصلة انتج غير مقدمها استثنى عن التالي  
والالزم العكس اللازم عن الملزوم فينتظر  
اللزوم واستثنى لقيض تاليها لقيض المقدم  
والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل  
اللزوم ايضا دون العكس في شيء مما اى  
لا ينتج استثنى عن التالي على المقدم ولا استثنى  
لقيض التالي لقيض المقدم لقيض التالي  
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم  
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من  
عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت  
متصلة فان كانت حقيقة انتج استثنى  
عن اي جز كان لقيض الاخر لا منتاع الجمع  
لنهما ما واستثنى لقيض اي جز كان عن  
الاخر لا منتاع لخلو بينهما فيكون لها ربع  
نتائج اثنتان باعتبار استثنى العين  
واثنتان باعتبار استثنى النقيض لقولنا  
اما ان يكون هذا العدد روجا وفر ذلك  
زوج وهو ليس لفرد لكنه ليس بزواج لكنه  
ليس لفرد فهو زوج وان كانت مالعة الجمع

انتج

انتج القسم الاول فقط اى استثنى عن  
اي جز كلنه لقيض الاخر لا منتاع الاجتماع  
لنهما ولا ينتج استثنى لقيض شي من جزيا  
عن الاخر نحو اى ارتقاءهما فيكون لها نتيجتان  
بحسب استثنى العين لقولنا اما ان يكون  
هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر وليس حجر لكنه  
حجر ليس بشجر وان كانت مالعة لخلو انتج  
القسم الثاني فقط اى استثنى لقيض اي  
جز كان عن الاخر لا منتاع ارتقاءهما لا استثنى  
عن شي من جزيا لقيض الاخر لا مكان  
اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب  
استثنى النقيض لقولنا اما ان يكون هذا  
الشيء شجرا او حجرا **اقول**  
الفصل الخامس في لواحق القياس وبه  
اربعة الاول القياس المركب **اقول**  
القياس المركب قياس مركب من مقدمات  
ينتج مقدمات منها نتيجة وبه مع المقد  
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل  
المطلوب ودل انما يكون اذا كان القياس

الفصل الخامس في لواحق القياس  
وهي اربعة الاول القياس المركب وبه  
اربعة مقدمات ينتج منها نتيجة  
منها اولها مقدمات اخرى وبه مع المقد  
المطلوب ودل انما يكون اذا كان القياس  
المركب من مقدمات ينتج منها نتيجة  
وبه مع المقد الاخرى نتيجة اخرى  
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب  
ودل انما يكون اذا كان القياس

المنتج للمطلوب تحتاج مقدمتاه او احدهما  
 الى كسب لقياس اخر كذلك الى ان ينتمي  
 الكسب الى المبادي البدئية فيكون هناك  
 قياسات مترتبة محصلة للمطلوب  
 وطه اسمي قياسا مركبا فان صرح نتایج  
 تلك القياسات سمي موصول النتائج  
 لو صول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا  
 كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د  
 وكل ا د فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه  
 وان لم يصرح فها سمي مفصول النتائج  
 لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت  
 مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب  
 وكل د ب وكل ب ا وكل ا ه وكل ج ه  
**قوله** الثاني قياس الخلف اقول  
 قياس الخلف قياس بثبت المطلوب  
 بابطال لقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا  
 لانه باطل في نفسه بل لانه يبيح الباطل على  
 تقدير عدم حقيقة المطلوب وهو مركب  
 من قياسين احدهما اقتراني من متصلية

وحلية

لانه لو كان المقدمتان  
 متضادتين لكانت  
 المقدمات متضادتين  
 لان المقدمات متضادتين  
 لان المقدمات متضادتين  
 لان المقدمات متضادتين

وحلية والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل  
**ج ب** فنقول لو لم لصدق ليس كل ج ب  
 لصدق لقيضه وهو كل ج ب  
 ولنفرض ان معنا مقدمة مقدمة  
 صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا  
 يجعلها البري للمصلحة وهو القياس الاقتراني  
 لينتج لو لم لصدق ليس كل ج ب لكان  
 كل ج ا ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة  
 لقياس استثنائي ولستثنى لقتصر التالي  
 فنقول ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر  
 محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب  
**قوله** الثالث الاستقرار اقول  
 الاستقرار هو الحكم على كفي لوجوده في اثر  
 خريباته وانما قال في اثر خريباته لان الحكم  
 لو كان موجودا في جميع خريباته لم يكن  
 استقرارا بل قياسا متقسما وسمي استقرارا  
 لان مقدمه ما تارة لان مقدمه ما تارة لا تحصل الا  
 بتبع الخريبات لقولنا كل حيوان حرك  
 فله الاسفل عند الموضع لان الانسان والجمام

الثالث الاستقرار وهو الحكم على كفي  
 لوجوده في اثر خريباته تقويا كل حيوان  
 والجمام والسباع لذلك وهو لا لصدق اليقين  
 لاحتمال انه يكون الكل هذه الخاتمة قاله في شرح

يقينيا



الرابع المتمثل وهو اثبات حكم في حيزي وجد في حيزي اسمي سيرت لئلا يكونا موافق  
 فهو حادث كالبيت والتمثيل عليه المعنى المشترك بالذوران وبالقسيم غير المردود بين النوع والاشياء  
 علة الحدوث اما التاليف وكذا اقتداء الاخرين باطلاق التخاليف فتعين الاول وهو ضعيف اما الذوران  
 ولان الجزا اخر وسائر التشرط مدار مع الهالبيت لعلته واما التقسيم فالجزء ممنوع بجزا عليه غير المذكور  
 ويتقدم تسليم عليه المشترك في المقيس عليه لا يبين غلبته في المقيس لحوالان يكون خصوصية المقيس عليه  
 شرط للعلية او خصوصية المقيس ما لعلته منهما

والسابع لذلك وهو لا يفيد اليقين  
 لجواز وجود جزئي اخر تم استقر او يكون  
 حكمه مخالفا لما استقر كالتمساح **قول**  
 الرابع التمثيل **قول** التمثيل اثبات  
 حكم واحد في حيزي لثبوته في حيزي اخر  
 لمعنى مشترك بينهما والقفا يسمى  
 قياسا واول الجزئي فرعاً والثاني اصلاً  
 والمشارك علة وجامعا كما يقال العالم  
 مولف فهو حادث كالبيت يعني  
 البيت حادث لانه مولف وهذه العلة  
 موحودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا  
 عليه المشترك بوجهين احدهما الدوران  
 وهو اقتران الشيء بغيره وجود او عدمه  
 كما يقال الحدوث داير مع التاليف  
 وجود او عدمه اما وجوده ففي البيت  
 واما عدمه ففي الواجب تعالى والدوران  
 انه كون المدار علة للداير فيكون التاليف  
 علة للحدوث وثانيهما السير والتقسيم  
 وهو ايراد اوصاف الاصل والبطال بعضها

ليتقين

ليتقين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث  
 في البيت اما التاليف او الامكان والثاني  
 باطل بالتخاليف لان صفات الواجب  
 مملته وليست حادثه فتعين الاول  
 والوجهان ضعيفان اما الدوران فلا  
 لان الجزا اخر من العلة التامة والشرط  
 المساوي مدار للمعلول مع انه ليس  
 بعلة واما السير والتقسيم ولان حصر  
 العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان  
 التقسيم ليس بمراد بين المتقي والاشياء  
 فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع  
 تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك  
 اذ كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في  
 الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاول  
 شرطاً للعلية وخصوصية الفرع ما لفته  
 منها **قول** واما الحاتمة فقيها

بكتابان الاول في مواد الاقيسة **قول**  
 كتاب علي المنطقي المنظر في صور الاقيسة  
 لذلك عليه النظر في موادها الكلية حتى

واما الحاتمة فقيها بكتابان الاول في مواد الاقيسة  
 وهي يقينيات وغير يقينيات اما التقينيات  
 فستة اولها وهي قضايا اصولية ومنها ان  
 الخزم لئلا يكونها القولي ظاهراً او باطناً ومنها ان الشمس  
 وهي قضايا كلية وانها خرافة وعقيدة ومنها ان الشمس  
 الشمس مصدرة وانها اشهادت منكره فقيدها باليقينيات  
 وهي قضايا كلية ومنها قضايا كلية ومنها ان الشمس  
 كالعلم بان شمس القسوف قوي من مستفاد من  
 وهي قضايا كلية ومنها ان نورا القند من المادي  
 معند للعلم كالحكم بان نورا القند من المادي  
 الشمس والحسد موزع عن الانتقال  
 المطالب ومتواترات وهي قضايا باحكامها  
 كثرة الشهادات بعد العلم بعلوم انتفاعها  
 والامن من الوطوع عليها

حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا في الفكر من  
حتى الصورة والمادة ومواد الاقيسة  
اما يقينية او غير يقينية واليقين هو  
اعتقاد الشيء بانه كذلك مع اعتقاده بانه  
لا يمكن ان يكون الا كذلك اعتقادا مطابقا  
لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد  
الاول يخرج الظن والثاني الجهد المركب  
وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينية  
فضرورية وهي ما دى اول في  
الاكتساب ولطريات اما الضرورية  
فستة لان الحكم الصدق القضايا اليقينية  
اما العقل والحس والمركب منهما لا يختار  
المدرک في الحس والعقل فان كالحاكم  
هو العقل فاذا ان يكون حكم العقل مجرد  
لتصور الطرفين او بواسطة فان الحكم مجرد  
لتصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا  
الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل  
بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان  
لا تغيب بلد الواسطة عن الذهن عند  
لتصورهما

١٧٨  
لتصورهما والامر تلك القضايا بما دى اول  
وتسمى قضايا قياسا لها معها لقولنا الاربعة  
روح والروح تصور الاقسام متساويين  
في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة متقمة  
متساويين وكل متقسم متساويين فهو  
روح فمهي قضية قياسها مع باقي الذهن وان  
كان الحاكم هو الحس فمهي المتشاهدات  
فان كان من الحواس الطاهرة سميت  
حسيات كالحكم بان الشمس مصيبة  
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيا  
كالحكم بان لنا خوفا و غضبا وان كان مركبا  
من الحس والعقل والحس اما ان يكون حس  
السمع او غيره فان كان حس السمع فمهي المتواتر  
ومهي قضايا حكم العقل لها بواسطة مرجح  
لومن تواترهم كثيرا حال العقل تواترهم  
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وبلغ  
الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم  
بجمال العدد حصول اليقين ومن الناس من  
عين عين احد المتواترين وليس بشي وان كان



والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهاناً وهو ما لم يولد الذي لا وسط فيه  
علة للنسبة في العين والذهن كقولنا هذا منقعهن الا خلاطه وكل منقعهن الا خلاط  
محموم واما الذي وهو الذي لا يولد فيه علة الذهن فقط لقولنا هذا محموم وكل  
محموم منقعهن الا خلاطه

غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجرم  
الي تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج  
فان احتاج وفي المجرىات كالحكم بان السقمونيا شرب  
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم  
يحتاج الي تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم  
بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لا خلا  
لتشكلاته النورية بحسب احلاف او ضاعه  
من الشمس قريبا وبعدا والحس موثرعة  
الانتقال من المبادي الى المطالب ولقابله  
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها  
عنه الى المطالب ولا بد فيه من حركتين  
بخلاف الحس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال  
فيه ليس بحركة فان الحركة تدركية الوجود  
والانتقال فيه الي الوجود وحقيقته ان نسخ  
المبادي المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب  
فيه والمجرىات والحدسيات ليست  
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحس والحدسية  
المفيدة ان لا تعلم بما **قوله** والقياس  
المؤلف من هذه الستة يسمى برهاناً **اقول**

في

واما عبر اليقينيات فنسبة شهوات وهي قضايا يحكم لها اعتراق جميع الناس لمصلحة عامة  
او رقة او رخصته والفعالات عادات وشرايع واداب والفرو بينية الاوليات ان الانسان او خلى ونسبه  
مع قطع النظر عن اعقله لم يحكم لها بخلاف الاوليات لقولنا العلم قبيح والعدر حسنة وكشف العور  
مدنوم ومراعات الصعفا والمسالك محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل نوع  
مشهورات ولا هر كل مناعة بحسبها وسلمات وهي قضائيات تسليم من الخصم فيبني عليه الكلام  
في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس

المؤلف من اليقينيات سواء كانت  
ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة  
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد  
ان يكون علة للنسبة الا صغرى الذهن  
الى الاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود  
تلك النسبة في الخارج ايضا فمؤبرهان  
لانه يعطى اللمية في الخارج والذهن كقولنا  
هذا منقعهن الا خلاطه وكل منقعهن الا خلاط  
محموم فهذا محموم فتعفن الا خلاط كما  
انه علة لثبوت الحمي في الذهن كذلك  
علة لثبوت الحمي في الخارج وان لم يكن  
اذل ذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن  
كقولنا هذا محموم وكل محموم فتعفن  
الا خلاطه فهذا منقعهن الا خلاطه والحمي وان  
كانت علة تعفن الا خلاطه في الذهن  
الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر  
بالعكس **قوله** واما عبر اليقينيات  
فنسبة **اقول** من غير اليقينيات

لذ فعه لتسليم الفقه ما سائل  
اصول الفقه والقياس من المؤلف  
من هذين سيمي حدة والغرض  
اقناع القاصر عن ادراك البرهان  
والزام الخصم ومقتولات  
وهي قضايا لو خذ من لعنف  
فيه اما امر سماوي او مزيد  
عقل ودين كالمأخوذات  
من اهل العلم والرهبة  
ومظنونان وهي قضايا يحكم  
عما اتبعنا النظر لقوله فلان  
يطوف بالليل فينوسارق  
والقياس المؤلف من هذين  
يسمي خطابة والغرض  
منه ترعيب السامع  
فيما يتفقه من تذبذب  
الاخلاق وامر الدين  
ومجالات وهي قضايا  
اد اوردت عن النفس  
انتهت فيها بالتحسين  
وليسط لقولهم  
الخبر باقوتة سبالة  
والفسل من مقياه  
والقياس المؤلف منها  
يسمي شعرا والغرض  
منه التعاليم  
التقسيم (لثبوت)  
بالتزعب  
والتنقير وتروحة  
الوران والوهوم الطيب  
وهي قضايا  
كادبة يحكم بها الوهم في  
امور غير مسجوة  
لقولنا كل موجود مزار  
اليه ووزر العالم  
فضلا للنامي ولولا ربح  
العقد والشرايع كالتب من  
الاوليات وعرو لذي الوهم  
بموافقة العقل في مقتضات

والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهاناً وهو ما لم يولد الذي لا وسط فيه  
علة للنسبة في العين والذهن كقولنا هذا منقعهن الا خلاطه وكل منقعهن الا خلاط  
محموم واما الذي وهو الذي لا يولد فيه علة الذهن فقط لقولنا هذا محموم وكل  
محموم منقعهن الا خلاطه

المشهورات وهي قضايا يعترف لها جميع  
الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما  
استماتها على مصلحة عامة كقولنا العذر  
حسن والتظلم قبيح واما ما في طباعهم  
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفا محمود  
واما ما فيهم من الحمية اي العيرة كقولنا  
كشف العورة مذموم واما الفعالة كصوم  
من عادات كقبح دبح الحيوانات عند  
اهل الهند وعدم فحج عيدهم او من  
شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها  
وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات  
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض لنفسه  
خالية عن جميع الامور المعايير لعقله حكم  
بالاوليات دون المشهورات وهي قد  
تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف  
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب  
عاداتهم وادابهم ولكل صناعة ايضا  
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها  
المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم وينبغي

عليها

عليها الكلام لدفعه سو كانت مسماة  
فما بينهما خاصة اولى اهل علم لتسلم  
الفقيه مسائل اصول الفقه كالسند  
الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة  
بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلي  
لا يؤمن فلو قال هذا الخبر واحد ولا نسلم  
انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم  
اصول الفقه ولا بد ان نأخذ ههنا مسما  
والقياس المسلم من المشهورات يسمى  
جدا والغرض منه الرام الخصم وافتاحه  
من هو قاصر عن ادراك مقدمات  
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا  
لو حد من لعنقد فيه اما لامر سماوي  
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاوليا  
واما اختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل  
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم  
امر الله والشفقة على خلق الله ومنها  
المظنونيات وهي قضايا يحكم لها حكايا  
مع تجوير تقيضة لهولنا فلان يطوف بالليل

الخصم

فهو سارق والقياس المركب من المقبولات  
والمنظونات لسمي خطانة والغرض منها  
ترغيب الناس فيما يقع لهم من امور معاشهم  
ومعادتهم كاليفقه الخطباء والوعاظ  
ومنها المخيلات وهي قضاياء تخيل لها  
فتتأثر النفس منها قنطاً وبسطاً فتتفرق  
او ترتعب كما اذا قيل لجرى باقوتة سيالة البسطة  
النفس ورغبت في شرطها واداقيل  
العسل مرة موقعة <sup>اي مقبولة</sup> التقبضت النفس  
وتتفرقت عنه والقياس المولف منها يسمى  
شعراً والغرض منه القفال النفس هو  
بالترغيب والترهيب ويريد في ذلك  
ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت  
طيب ومنها الوهيات وهي قضاياء كادية  
تتحكم لها الوهم في امور غير محسوسة  
والثابيد بالامور بالغير المحسوسة لان حكم  
الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا  
حكم بحس الحسن او قبح الشوها وذلك لان  
الوهم قوة جسمانية للالسان لها يدرك

الجزبيات

الجزبيات المترعة من المحسوسات فهي تابعة  
للمحس فاداحكت على المحسوسات كان حكمها  
صحيحاً وان حكمت على غير المحسوسات  
ناحكة كما لان كاذباً كالحكم بان كل موجود  
مشار اليه وان ور العالم فضلاً لا يتنامي  
لان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي  
منخذبة اليهما مستخرقة لها حتى ان الحكم الوهمي  
يملك تمييزاً عندها من الاوليات ولولا دفع  
العقل والشرائع فتكذيبهما احكام الوهم يبي  
التباسهما بالاوليات ولم يكيد يرتفع اصلاً  
وما يعرف لدن الوهم انه يساعده العقل  
في المقدمات المنتجة لتقيض ما حكم  
فما كما يتحكم الوهم بالخوف من الموت مع انه  
يوافق العقل في ان الميت جماد والحياة يخاف  
منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاداوصل  
العقل والوهم الى النتيجة نكسر الوهم وانكرها  
والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض  
منه تغليب الخصم واسكاته واعظم فادتها  
معرفة بالاحترار اعني **قوله**

عنى

والمغالطة قياس بفسد صورته بان لا يكون على هيئة متجهة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية  
 او الهيئة او مادته بان لا يكون المقدم والمطلوب شيئا واحدا لكن اللفاظ مترادفة لقولنا كل انسان بشر وكل بشر  
 صخار فكل انسان صخار او كاذبة شبيهة بالصادق من جهة العطف لقولنا لصورة الفرس المنقوش على  
 الجاريط فرس وكل فرس صخار لينتج ان تلك الصورة صالحة ومن جهة المعنى لعدم وجود الموضوع في الموضوعية  
 لقولنا كل انسان فرس وهو فرس وهو فرس لينتج بعض الانسان فرس الطبيعية مقام  
 الكلية لقولنا الانسان حيوان والحيوان جسم لينتج ان الانسان جسم واحدا مولد ذهنية مكانة العينية  
 وبانقلب فعليه مراعاة كل ذلك

المغالطة قياس بفسد اول  
 لئلا تقع في الغلطة المستعمل بالمغالطة  
 بسوسطاي ان قابلها الحكيم وسماي  
 ان قابلها الحكيم م

فان لا يكون على هيئة متجهة لاختلال  
 شرط بحسب الكمية او الكيفية او الهيئة  
 كما اذا كان لبري الشكل الاول جزئية هـ  
 او صفراء سالبة او ممكنة واما من جهة  
 المادة فبان يكون المطلوب وبعض  
 مقدمات شيئا واحدا وهو المصادرة على  
 المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل  
 بشر صا ح ك او بان يكون بعض مقدمات  
 كاذبة شبيهة بالصادق وشبه الكاذب  
 بالصادق واما من حيث الصورة او من  
 حيث المعنى اما من حيث الصورة فنقول  
 لصورة الفرس المنقوش على الجدار الحظا  
 فرس وكل فرس صخار لينتج ان تلك الصورة  
 صالحة واما من حيث لعدم رعاية وجود  
 الموضوع في الموضوعية كقولنا كل انسان فرس  
 فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس  
 لينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه

ان

ان المقدمتين ليس بموجود اد ليس  
 شي موجود يصدق عليه ان الانسان ووضوح  
 القضية الطبيعية مقام الكلية لقولنا  
 الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان  
 الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال  
 الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان  
 والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون  
 الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان  
 الكبرى ليست ولاخذ الذهنيات مكان  
 الخارجيات لقولنا الحدوث حادث وكل  
 حادث له حدوث فالحدوث له حدوث  
 ولاحد الخارجيات مكان الخارجيات الذهنية  
 كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل  
 موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج  
 ان الجوهر عرض ولا بد من مراعاة جميع  
 ذلك لئلا يقع العلط وفي اخذ وضع الطبيعية  
 مقام الكلية من باب فساد المادة نظر  
 لان الفساد دفيه لاختلال شرط الانتاج الذي  
 هو الكلية ومن لعل المغالطة ان قابلها الحكيم

البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي الموضوعات وقد عرفتم اومبادومي حدود الموضوعات  
 واخرها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في قسمها الماخوذة على سبيل الوضع لقولنا ان  
 تفصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تعزباي بعد وعلى كل لفظه مشاربيرة والمقدمات البينة  
 بنفسها لقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد مساوية ومساير وهي القضايا التي يطلب لستة تحية لها  
 الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشترك لا خزاومين  
 وقد يكون هو مع عرض ذاتي لقولنا  
 كل مقدار وسط في النسبة فهو  
 مبلغ ما يحيط به الطرفان وقد يكون  
 نوعه مع عرضي ذاتي كقولنا كل خط  
 قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان  
 او ماويتان لهما وقد تكون عرضا  
 ذاتيا لقولنا كل مثلث فان زواياه  
 مثلث قائمتين واما محمولاتنا الخارجية  
 عن موضوعاتها لا منتزاع ان تكون  
 جزئي مطلوبا ثبوتها بالدهان  
 ولكن تمدد الخوازم في هذه الرسالة  
 والمحمد لله رب العالمين

فهو سوسفسطاي وان قابل لهما الحد في فهو  
**قوله** مشاغبي قولنا البحث الثاني في اجزاء العلوم  
**قوله** اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات  
 ومبادومي مسائل اما الموضوع فقد عرفتمه  
 في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعقد  
 للحساب واما امور متعددة فلا بد من  
 اشتراكها في امر ملاحظ في ساير ما حدث  
 العلم لموضوعات هذا الفن فاعلمنا مشتركة  
 في الايصال الي مطلوبات بحجول ولايجان  
 ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا ولما المتباد  
 فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي  
 اما لصورات واما تصديقات اما  
 الصورات فهي حدود الموضوعات واخرها  
 وحزبها واعراضها الذاتية واما التصديقات  
 واما بينة بنفسها وتسمى علومها متعارفة لقولنا  
 في علم الهندسة المقادير المساوية لشي واحد  
 متساوية واما غير بينة بنفسها فان ادعيت  
 المنعلم لها بحسن ظن سميت اصوة موضوعية  
 لقولنا ان لصل بين كل نقطتين بخط مستقيم

وان

وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات  
 لقولنا ان نعمل باي بعد وعلى اي لفظه شيئا دايرة  
 وفي كون الموضوع جزئيا على حد لظنه ان اريد  
 به التصديق بالموضوعية فليس من اجزاء العلم  
 لتوقف العلم عليه بل هو من مقدمات  
 الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع  
 فهو من المبادي وليس جزاء خريلا استقلالا  
 واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في  
 العلم ان كانت كسبية وطها موضوعات  
 ومجولات اما موضوعها فقد يكون موضوع  
 العلم لقولنا كل مقدار اما مشارب او مياين  
 والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون  
 موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار  
 وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان  
 فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع  
 لونه وسطاي النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون  
 نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تصفيفه  
 فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع مو  
 ضوع العلم مع عرض ذاتي لقولنا كل خط قائم

علي حفظ فان راويي حنبليه قايمة ان او مساوية  
لها فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة  
مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي للمقدار وقد  
يكون عرضا ذاتيا لقولنا كل مثلث فان زاويه مثل  
قايمة فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع  
عرض ذاتي لقولنا كل مثلث متساوي الساقين  
فان راويي قاعدته متساوية وان هذه موضوعا  
المسايل وبالجملة بي موضوعات العلم وجزئياتها  
واما محمولها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم  
ولا بد ان تكون خارجة من موضوعاتها لا متناع  
ان يكون جزئيها مطلوباً بالبرهان لان الاجزائية  
التيوت للشيء وليكن هذا اخر ما اردنا ابراده  
في هذه الاوراق والمجد لو اوجب الوجود بانها  
مفيض الارزاق والصلاة على افضل البشر على  
الاطلاق المعوث لتتميم مكارم الاخلاق  
محمد المصطفى واله مصابيح الدجى واصحابه  
مفاتيح الحجي تم شرح الشمس للعلامة الفهامة  
اعلم المتأخرين وطرب الملة والحق والدين قطب  
الدين الرازي له الاله بالرزي بحازي وصلى الله على

سيدنا

١٧٦  
المرسلين وافضل الخلق اجمعين سيدنا ومولانا  
محمد واله وصحبه وتابعيه وخزيه  
وسلم تسليما كثيرا  
امين  
امين  
امين